

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية  
دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

محمد يوسف الحروب

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1447هـ - 2025م

التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية  
دراسة فقهية تطبيقية معاصرة


إعداد:

محمد يوسف محمد الحروب

المشرف: الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
وأصوله بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

## إجازة الرسالة

### التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

اسم الطالب: محمد يوسف محمد الحروب  
الرقم الجامعي: 21812483  
المشرف: د. جمال عبد الجليل أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/8/4م من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل أبو سالم. التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: د. أحمد إسماعيل عبد الجواد. التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: د. جمال حشاش. التوقيع:

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م

## الإهداء

إلى من قضى الله تعالى بهم الإحسان، إلى والدي الغاليين أمد الله سبحانه وتعالى في عمرهما، ومنحهم الله تعالى الصحة والعافية، وختم الله تعالى لهم بالعمل الصالح. إلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي، التي فرق بيني وبينها قيد السجن وجدران الأسر لسنوات طويلة، والتي رعت أبنائي على أحسن وجه.

إلى أبنائي وبناتي وقرّة عيني حفظهم الله تعالى ورعاهم وأنبتهم نباتًا حسنًا، ووفقهم لما يحب ويرضى، ورزقني الله تعالى برهم.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى إخوة القيد والسجن، إلى أصدقائي وزملائي الكرام.

إلى أساتذتي الأعزاء في مرحلة البكالوريوس ومرحلة الماجستير.

إلى المكالمين والمظلومين من أبناء شعبنا الفلسطيني الحر.

إلى القدس والأقصى، ومآذنها، وقبابها، وأطفالها، ونسائها، وشيوخها.

إلى فلسطين، ولكل بقعة نثر عليها دم شهيد، أو وطأها صحابي جليل، أو صلى

عليها نبي كريم، وسيفتح بابك بطل يعيد المجد والرفعة لك من جديد.

إقرار:

أقر أنا معد هذه الدراسة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة بحثي الخاص باستثناء ما أشرت إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية عليا لأي جامعة أخرى.

التوقيع: محمد الحروب.

محمد يوسف الحروب



الاسم: محمد يوسف محمد الحروب.

التاريخ: 10/ صفر / 1447 هـ - 2025/8/4م

## شكر وتقدير

إلى كل من زرع بذرة، أو زرع حرفاً، أو عدّل فكرة، أو وجهنا بصبر وطول نَفَس،  
أقدم لكم شكري وامتناني أساتذتي الكرام.

إلى أساتذتي الذين كانوا أكثر من مجرد ناقلي معرفة، بل كانوا شيوخاً وآباءً في  
التوجيه التربوي قبل المعرفة.

وفي هذا المقام الذي تتحني فيه الكلمات إجلالاً وعرفاناً، أرفع آيات الشكر والامتنان  
إلى أساتذتي وشيوعي الأفاضل في جامعتي الرائعة جامعة القدس، الذين لم يبخلوا  
بتوجيهاتهم وعلمهم، وكانوا منارات نهتدي بها في طريقنا العلمي، وغرساً نقياً في  
أرض المعرفة، فلولا عطاؤهم الذي لا ينضب، وتشجيعهم الصادق لما اكتمل لهذا  
البحث معناه.

وكما أتوجه بشكري وتقديري إلى مشرفي وأستاذي الجليل الفاضل الدكتور جمال عبد  
الجليل أبو سالم (أبو عمرو)، على متابعته الحثيثة وتوجيهاته المستمرة في إتمام هذا  
البحث، والذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بنا والمسلمين.

محمد الحروب

# التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

إعداد: محمد يوسف محمد الحروب

إشراف: الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم

## ملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم التدابير الوقائية في القواعد الفقهية، وكانت من ثلاثة فصول، وتناول الفصل الأول مفهوم التدابير لغةً واصطلاحاً، وبينت معنى الوقاية في اللغة والاصطلاح والقرآن. واختار الباحث تعريفاً شاملاً للتدابير الوقائية الصحية، ثم بعد ذلك ناقشت الدراسة أنواع التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية، كالتدابير الوقائية الفردية، والتدابير الوقائية العامة، ثم ذكر البحث ميزات التدابير الوقائية الصحية.

ثم انتقل إلى المبحث الثاني الذي تناول فيه تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً، والتعريف المختار للقواعد الفقهية، ثم أنواع القواعد الفقهية والفرق بينها كالقواعد الكبرى والصغرى الفرعية التي تتدرج تحت القواعد الكبرى، ثم خصائص وميزات القواعد الفقهية، وأهمية القواعد وفوائدها، وناقشت الدراسة دور القواعد الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة.

أما الفصل الثاني فقد تناول التدابير الوقائية الصحية في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، واستدل بالتدابير الوقائية في القرآن الكريم، كتحريم الوطء في الحيض، وأكل لحم الخنزير، والميتة والدم المسفوح.

واستدل بالتدابير من السنة الشريفة، كالمجذوم الذي رده النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يُدخله المدينة وقَبِل بيعته، والاستدلال بمقولة "الوقاية خير من العلاج".

وكان المبحث الثالث في الحجر الصحي والتدابير الاحترازية في ضوء القواعد الفقهية، والاجراءات المتبعة في العزل والحجر الصحي خوفاً من انتشار الأوبئة، وكذلك ذكر ضوابط الحجر الصحي وإنه ليس على إطلاقه.

أما الفصل الثالث فكان عن القواعد الفقهية الكبرى الخمس والتطبيقات المعاصرة عليها وعلى ما يندرج تحتها من مسائل طبية واحترافية، فالمبحث الأول كان عن قاعدة "الأمر بمقاصدها" وما يندرج تحتها من مسائل طبية كالتبرع بالكلى مقابل أخذ هبة، وعلاج الطبيب للمريض من أجل المال، والمبحث الثاني كان في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، ومسائل طبية كإسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وموت الإنسان حكماً، والمبحث الثالث كان في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية ومسائل طبية كالاستعانة ببنك الحليب، وتطويع الأجنة لزراعة الأعضاء، والمبحث الرابع كان في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية ومسائل طبية، كمسألة تهريب النطف للأسرى من السجون الإسرائيلية، وارتكاب المحرم للعلاج، وأما المبحث الخامس فكان في قاعدة "العادة محكمة"، وما يندرج تحتها من قواعد فرعية ومسائل طبية كمسألة رتق البكارة، وضمن الطبيب.

وقد وصلت في بحثي إلى عدد من النتائج أهمها:

- 1- أثبتت القواعد الفقهية مرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل الصحية المعاصرة.
  - 2- تُعد قواعد "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "العادة محكمة"، أساساً فقهية لضبط التدابير الوقائية الصحية.
  - 3- لقد حققت التدابير الوقائية الصحية مقصد كلي وهو حفظ النفس.
  - 4- لقد بينت التدابير الوقائية الصحية أن حرية الفرد وكرامته، لا يتم انتهاكها على الإطلاق، بل يجب أن تتوفر شروط العدالة وعدم إلحاق الضرر بالفرد.
  - 5- بين الفقه الإسلامي قابليته للتكيف مع المتغيرات الصحية من خلال أدواته التأصيلية والتطبيقية.
  - 6- التكامل بين المعرفة الطبية والأصول الفقهية ضروري لضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالصحة.
  - 7- أكد الواقع المعاصر أهمية إحياء فقه التدابير الوقائية الصحية في معالجة النوازل والأزمات.
  - 8- لا تعارض بين حماية الخصوصية وتطبيق التدابير الوقائية إذا ضُبطت بضوابط شرعية.
- الكلمات المفتاحية:** التدابير الوقائية الصحية، القواعد الفقهية، الحجر الصحي، حفظ النفس، الفقه الطبي المعاصر

# **Preventive health measures in Islamic jurisprudence A contemporary applied jurisprudential study**

**Prepared by:** Mohammed Yousef Alhroub

**Supervised by:** Dr. Jamal Abd Eljaleel Abu Salem

## **Abstract**

This study addressed the concept of preventive measures within the framework of Islamic legal maxims. The research was structured into three chapters.

The first chapter explored the linguistic and technical definitions of "tadābīr" (measures), and explained the meaning of "prevention" both linguistically and in Islamic terminology, as well as its usage in the Qur'an. The researcher selected a comprehensive definition for health-related preventive measures. The chapter then discussed the types of preventive health measures in Islamic legal maxims, including individual and public preventive measures, and highlighted their key features.

The second section of the chapter introduced the definitions of legal maxims both linguistically and technically, and presented the preferred definition. It examined the types of legal maxims, including major and minor (subsidiary) ones, their characteristics, significance, and benefits. The chapter concluded with a discussion on the role of legal maxims in contemporary medical issues.

The second chapter focused on preventive health measures found in the Qur'an and the Sunnah. It cited examples from the Qur'an, such as the prohibition of intercourse during menstruation, consumption of pork, carrion, and spilled blood. From the Sunnah, examples included the Prophet Muhammad (peace be upon him) turning away the leper and accepting his

pledge of allegiance from a distance, along with the widely cited saying, "Prevention is better than cure."

The third section dealt with quarantine and precautionary measures in light of Islamic legal maxims, discussing the protocols of isolation and quarantine to prevent the spread of epidemics, and establishing that such measures are subject to conditions and not absolute.

The third chapter addressed the five major Islamic legal maxims and their contemporary applications, particularly in relation to medical and preventive issues.

- The first section focused on the maxim "*Matters are judged by their objectives*", including issues like kidney donation in exchange for a gift, and physicians treating patients for monetary gain.
- The second section discussed the maxim "*Certainty is not overruled by doubt*", with applications such as aborting a deformed fetus after ensoulment and determining death by legal standards.
- The third section dealt with the maxim "*No harm and no reciprocating harm*", addressing topics such as using milk banks and manipulating embryos for organ transplantation.
- The fourth section explored the maxim "*Hardship brings ease*", with examples including smuggling sperm from prisoners in Israeli jails, and committing a prohibited act for medical treatment.
- The fifth section concerned the maxim "*Custom is a basis for judgment*", with discussions on issues such as hymen repair and physician liability.

The study concluded by highlighting key findings, such as clarifying the concept of preventive health measures in the Qur'an and Sunnah, emphasizing their importance in Islamic law, linking these measures with legal maxims, and incorporating modern medical issues under the five major Islamic legal maxims.

**The main findings of this research are as follows:**

1. Islamic legal maxims have proven their flexibility and ability to accommodate contemporary health-related developments.

2. The maxims "Matters are judged by their objectives," "Certainty is not overruled by doubt," "Hardship brings ease," "No harm and no reciprocating harm," and "Custom is authoritative," serve as essential foundations for regulating preventive health measures.
3. Preventive health measures fulfill a fundamental objective of Sharia: the preservation of life.
4. Preventive health measures demonstrate that individual freedom and dignity are not violated, but must be upheld under conditions of justice and non-harm.
5. Islamic jurisprudence has shown its capacity to adapt to modern health challenges through its methodological and practical tools.
6. The integration of medical knowledge and Islamic legal principles is essential for accurately regulating health-related rulings.
7. Contemporary realities underscore the importance of reviving the jurisprudence of preventive health in addressing crises and emergent situations.
8. There is no contradiction between safeguarding privacy and applying preventive measures, as long as they are governed by Sharia-based guidelines.

**Keywords:** Health Preventive Measures, Jurisprudential Rules, Quarantine, Preservation of Life, Contemporary Medical Fiqh

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تمتاز الشريعة الإسلامية بشموليتها ووسطيتها في الأحكام، وبُعد نظرتها في حفظ ضروريات الحياة الإنسانية، كحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ولم تقتصر في منهجها على معالجة النوازل بعد وقوعها، بل وضعت لذلك تدابير وقائية مُسبَّقة، تمنع وقوع الخطر قبل وقوعه، ويبرز هذا المنحى الوقائي في مقصد " حفظ النفس"، ويُعد هذا المقصد أحد أركان مقاصد الشريعة.

ومن الجدير ذكره أن الشريعة الإسلامية قد قدمت كثير من الأحكام الوقائية والتدابير التي تعزز هذا المقصد وتحميه، من خلال التنبيه إلى الابتعاد عن أسباب انتشار الأمراض والأوبئة، واعتماد تدابير وقائية مادية ومعنوية، أو عبر تحذير الناس، أو الاقتراب من أماكن الضرر والعدوى، مستندة على ذلك بمجموعة من القواعد الفقهية الكبرى والفرعية منها، التي تتسم بمنهج فيه من المرونة في تطبيقاتها تجعلها صالحة عبر مختلف الأمكنة والأزمنة.

وقد برزت أهمية أحكام القواعد الفقهية ونقريعاتها بوضوح في زمن الأوبئة والنوازل الصحية، كما حدث في جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، وما خلفته من تحديات وتبعات صحية واجتماعية واقتصادية، حيث ظهر من خلالها مدى حاجتنا إلى إبراز فقه التدبير الوقائي في الشريعة وخاصة في القواعد الفقهية، وتكييفه مع الواقع المعاصر الذي يعيشه المسلمون وغير المسلمين، في ظل التقدم الطبي المعاصر، وما يوجبه من تدابير وقائية مُسبَّقة، كالعزل والتطهير، والكمامات، والتباعد، والتطعيم.

ومن خلال هذه النوازل وما يستجد من تدابير وقائية استباقية متكاملة، تبين لنا أن كثيرًا من تلك التدابير الوقائية الصحية المعاصرة ليست دخيلة على الفقه الإسلامي، بل يوجد لها تأصيل كبير في قواعد الشريعة، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك،

والأمور بمقاصدها، وغيرها من القواعد الفقهية الراسخة التي يمكن بها تأصيل كثير من الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية.

غير أن المتتبع للدراسات والأبحاث الفقهية المعاصرة، يجد أن هذه المسائل في الغالب يتم عرضها بشكل منفرد، أو بشكل جزئي، ضمن أبحاث شرعية طبية، من دون أن تكون شاملة على جميع القواعد الفقهية بصورة منهجية مع ربطها المنضبط بين التدابير الوقائية الصحية والقواعد الفقهية الضابطة لها، خاصة في ضوء ما استجد من نوازل وتعييدات معاصرة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يرنو إلى تقديم دراسة تطبيقية معاصرة تسلط الضوء على التدابير الوقائية الصحية، من خلال عدسة القواعد الفقهية، ليس فقط من أجل بيان وتوضيح مشروعيتها، بل لبيان وتوضيح مدى اتصالها بأصول وقواعد الشريعة، ومدى انسجامها مع مقاصد الشريعة، ومدى استيعابها لتطوير وتطبيق السياسات العامة والخاصة للدول الإسلامية، سواء في حالات الأوبئة والأمراض الجماعية أو في التدابير الوقائية الفردية.

كما تهدف هذه الدراسة البحثية إلى استخلاص العبر في كثير من الضوابط والتدابير الوقائية الصحية الفقهية، التي تصلح أن تكون من المراجع الهامة في التعامل مع التدابير الوقائية الصحية، وربط جميع هذه الضوابط بالتجربة المعاصرة في الإجراءات الطبية، لتكون بمثابة رابط يربط بين القواعد الفقهية والوقائع الطبية المعاصرة، دون إحداث أي خلل بأصول الاستنباط، ولا حتى بالمقاصد التشريعية.

وكذلك سيتضح من خلال هذه الدراسة البحثية كيف أن الفقه الإسلامي، وخاصة القواعد الفقهية، تتمتع بمرونة واسعة تستوعب فيها النوازل المعاصرة والمستحدثة، وخاصة النوازل الطبية فيها، بل وتقديم تدابير استباقية قائمة على أصل "الوقاية"، التي تعد أحد أشكال الرحمة الإلهية التي اختص بها هذا الدين، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

---

(1) [الأنبياء: 107].

## مشكلة الدراسة:

مع تسارع التحولات الصحية العالمية، وتنامي الحاجة إلى التدابير الوقائية في مواجهة الأوبئة والعدوى والأمراض المستعصية، يبرز سؤال مهم حول المنظور الفقهي المؤسس لمشروعية هذه التدابير، ليس من خلال الفتاوى الجزئية والفردية فقط، بل من خلال منظومة القواعد الفقهية الكبرى، التي تُعد أحد الموازين الشرعية الأصيلة في ضبط المستجدات.

ورغم أن الفقه الإسلامي وقواعده الفقهية يتميز عن غيره بمرونة أصوله واستيعابه للنوازل، خاصة الطبية منها، إلا أن التأصيل القاعدي لتدابير الوقاية الصحية ما يزال مشتتًا، بين تطبيقات جزئية، دون جمعها تحت القواعد الكلية الكبرى.

ويزداد الإشكال حين تتقاطع هذه التدابير مع مفاهيم فقهية دقيقة، كحق الفرد في التصرف، أو حرمة الجسد، أو إلزام الناس بما فيه مصلحة عامة، ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة عن التساؤلات التالية:

1. إلى أي مدى تستطيع القواعد الفقهية الكلية أن تُوفّر إطارًا ضابطًا للتدابير الوقائية الصحية الحديثة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على النفوس، واحترام الخصوصيات، وتحقيق المقاصد الشرعية؟
2. ما مدى مشروعية التدابير الوقائية الصحية في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، وما ضوابط تطبيقها في النوازل المعاصرة؟
3. ما مدى استيعاب القواعد الفقهية الكبرى والفرعية للتدابير الوقائية الصحية المعاصرة؟
4. هل توجد قواعد فقهية يمكن من خلالها ضبط النوازل الصحية وتكييفها تكييفًا شرعيًا سليمًا؟

## أهمية الدراسة:

بيان أهمية موضوع التدابير الوقائية الصحية في الإسلام، وبيان أهمية الربط بين القواعد الفقهية والتدابير الوقائية الصحية، وكيفية خدمة المجال الطبي الصحي والشرعي بتأصيل التدابير الوقائية الصحية المعاصرة ضمن أطر فقهية معتبرة.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

1. إبراز العناية الفقهية بالتدابير الوقائية الصحية.
2. ربط التطبيقات والنوازل الطبية المعاصرة بالقواعد الفقهية.
3. بيان مرونة الفقه الإسلامي وقواعده وقدرته على التكيف مع المتغيرات الصحية.
4. استخلاص الضوابط والتدابير الفقهية للتعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية.
5. بناء تصور فقهي عملي للوقاية والتدابير الصحية من منظور القواعد الفقهية.

### الدراسات السابقة:

1. "الاحتراز في الشريعة الإسلامية وأثره في الوقاية من الأمراض المعدية"، للباحث خالد بن علي آل مسعود، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ركّز فيها الباحث على قاعدة "الدفع أولى من الرفع"، وعلى أثر الاحتياطات الشرعية في منع انتشار الأمراض.
2. "التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم بن علي الحازمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، تناول المفاهيم الوقائية من منظور مقاصدي وفقهي، واستعرض القواعد الكلية المؤثرة في منع الأضرار قبل وقوعها.
3. "الاحتياط وأثره في الأحكام الفقهية الطبية"، للباحث فهد بن عبد الله المطلق، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام، تناول الاحتياط من جهة فقهية وتطبيقاته في القضايا الطبية، مثل العدوى والتحصينات.
4. "التداوي في الفقه الإسلامي وأثره في الوقاية والعلاج"، للباحث محمود عبد الله أحمد النوايسة، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، ناقش مشروعية التداوي وارتباطه بالتدابير الوقائية، من خلال قواعد مثل "الضرر يزال"، و"إذا اجتمع المبيح والمحظور غلب جانب الحظر".
5. "الطب الوقائي في ضوء السنة النبوية"، عبد الله بن محمد الطيار، كتاب مطبوع، دار الوطن، ربط بين السنن النبوية التي تُعد تدابير وقائية (مثل العزل، والتطهير، والاعتسال) وبين مقاصد الشريعة.

6. "القواعد الفقهية المتعلقة بالصحة والمرض"، أحمد بن محمد المساعد، بحث منشور، في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، عرض القواعد التي يستند إليها الفقهاء في الإجراءات الصحية، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، و "لا ضرر ولا ضرار".

7. "قواعد فقهية طبية: دراسة تطبيقية على نوازل العصر"، د. عبد الستار أبو غدة، دراسة منشورة، في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهي دراسة تخصصية في القواعد التي تنظم الجوانب الطبية المعاصرة، ومنها القواعد المرتبطة بالوقاية والعدوى واللقاحات.

8. دور التغذية في الطب الوقائي من خلال القرآن الكريم، عبد السلام الكتاني، جامعة القدس، رسالة ماجستير، والتي تناول فيها الطب الغذائي في القرآن.

9. دور القواعد الفقهية على المسائل الطبية، علي المطرودي، جامعة محمد بن سعود، 1429هـ، وتناول فيها أهمية القواعد الفقهية، وأهمية المسائل الطبية وكثرة النوازل فيها.

10. التدابير الوقائية الشرعية لحفظ العقل، نافذ أبو عبيدة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2011، والذي تناول فيها جانباً من التدابير الوقائية التي يتم بها حفظ العقل، وبين حرمة الاعتداء على العقل، والتدابير والتحرز من المسكرات والمخدرات والتدابير العلاجية مما يضر العقل.

11. التدابير الوقائية في الإسلام، فتحي يكن، وتناول فيها التدابير الشرعية العامة، التي تحمي المسلم من الوقوع فيما يضره كارتكاب المعاصي، وما فيه من انتهاك للمقاصد الشرعية والضروريات الخمس، مع الاستدلال من الكتاب والسنة.

وهناك الكثير من الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية، لا مجال لذكرها، لكنها لم تشتمل على التدابير الوقائية الصحية بالقواعد الفقهية الكبرى وتفرعاتها فجاءت هذه الدراسة أكثر اشتمالاً على ربط التدابير الوقائية الصحية بالقواعد الفقهية، وامتازت هذه الدراسة ببيان مفهوم التدابير الوقائية الصحية في القرآن والسنة، والاستدلال بها، كما تميزت بإيجاد تعريف شامل لمفهوم التدابير الوقائية الصحية، وجمع المسائل الطبية المعاصرة وإسقاطها

على القواعد الفقهية بشكل شمولي وليس مجزأ في قاعدة معينة، بل اتسم البحث بجمع كثير من النوازل الطبية المعاصر تحت القواعد الكبرى الخمس وما يندرج تحتها من تفرعات.

### منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص الشرعية وتطبيقات على التدابير الوقائية الصحية، والمنهج التحليلي: لتحليل مدى انطباق القواعد الفقهية على التدابير الوقائية الصحية، وربط القواعد بمسائل ونوازل معاصرة، والمقارنة بين القواعد الفقهية والتوصيات الطبية العالمية، من خلال الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية.
2. الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والأبحاث العلمية المعتمدة والمحكمة.
3. عزو الآيات القرآنية حسب السورة والآية.
4. تفسير الآيات القرآنية، وبيان التدبير الوقائي الصحي فيها من خلال الرجوع إلى كتب التفسير.
5. شرح الأحاديث الشريفة وبيان التدبير الوقائي الصحي فيها من خلال الرجوع إلى مصادرها كالبخاري ومسلم وغيرهم من الرواة وتخريجها.
6. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والأصول الفقهية، لبيان معنى المصطلحات والمفاهيم الفقهية.
7. إتباع المنهج الصحيح والعلمي في التوثيق والنقل.
8. عرض لأهم النتائج والتوصيات.
9. عمل الفهارس، للآيات والأحاديث والمراجع والمصادر.

### خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. وقد اشتملت المقدمة على أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وخطتها.

وأما فصول الدراسة فكانت على النحو التالي:

الفصل الأول: التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الصحية، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: التدابير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الوقاية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الصحة في اللغة وفي اصطلاح الطب.

المطلب الرابع: التدابير الوقائية الصحية كمصطلح لقي.

المطلب الخامس: أنواع التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية.

أولاً: التدابير الوقائية الصحية الفردية.

ثانياً: التدابير الوقائية الصحية العامة.

المطلب السادس: ميزات التدابير الوقائية الصحية.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: القواعد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف المختار للقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية والفرق بينها.

المطلب الخامس: خصائص القواعد الفقهية.

المطلب السادس: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

المطلب السابع: دور القواعد الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية الصحية في القرآن السنة النبوية الشريفة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية الصحية في القرآن والسنة وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: الآيات التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية الصحية في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: الوقاية خير من العلاج شرعاً وطباً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوقاية خير من العلاج في الشرع.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية خير من العلاج في الطب.

المبحث الثالث: الحجر الصحي والتدابير الوقائية الصحية بين الطب والقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد من التدابير الوقائية الصحية في الحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في الطب.

المطلب الثالث: الحجر الصحي في ضوء القواعد الفقهية، وضوابطه الشرعية.

الفصل الثالث: قواعد التدابير الوقائية الصحية وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعد في اللغة.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة "الأمر بمقاصدها".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة "الأمر بمقاصدها".

المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة "الأمر بمقاصدها".

المطلب الخامس: ضوابط قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها خمسة مسائل:

المسألة الأولى: استعجال الطبيب للمريض لعملية جراحية لا يحتاج لها، أو علاجه بعلاج لا حاجة به.

المسألة الثانية: تحديد جنس الجنين.

المسألة الثالثة: علاج الطبيب للمريض من أجل المال.

المسألة الرابعة: التبرع بعضو (الكلية) مقابل أخذ هبة.

المسألة الخامسة: قتل النفس (الموت الرحيم).

المبحث الثاني: القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الخامس: ضوابط قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها ستة مسائل:

المسألة الأولى: إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

المسألة الثانية: موت الدماغ، أو موت الإنسان حكماً.

المسألة الثالثة: براءة الشخص من الأمراض المعدية.

المسألة الرابعة: عمل المراكز الصحية الخاصة.

المسألة الخامسة: مسؤولية الطبيب الصيدلي بصرفه الوصفة الطبية (الروشيتا).

المسألة السادسة: زراعة الأعضاء والأنسجة.

المبحث الثالث: القاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب الخامس: ضوابط العمل بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها تسعة مسائل:

المسألة الأولى: الأوبئة المعدية والحجر الصحي على المريض بمرض معدٍ، والفيروسات الموسمية.

المسألة الثانية: التدابير الوقائية من فيروس كورونا(كوفيد19).

المسألة الثالثة: حجر الطبيب الجاهل والمهمل حفظاً لأرواح الناس وصحتهم.

المسألة الرابعة: التبرع بعضو من أعضاء الإنسان كإحدى كليتيه.

المسألة الخامسة: خلوة الممرضة والعاملات بالأطباء والعاملين أثناء الدوام الليلي بالمنوبات الليلية (الشفقات).

المسألة السادسة: الاستعانة بينوك الحليب.

المسألة السابعة: تطويع الأجنة لزراعة الأعضاء.

المسألة الثامنة: مسألة استئصال الرحم.

المسألة التاسعة: مسألة استئجار الرحم.

المبحث الرابع: القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير "، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تهريب النطف للأسرى من السجون الإسرائيلية.

المسألة الثانية: إباحة التداوي بالمحرم.

المسألة الثالثة: جراحات التجميل العلاجية والتحسينية.

المسألة الرابعة: جواز جمع وتأخير الصلاة للطبيب الذي يجري العمليات الجراحية.

المبحث الخامس: القاعدة الكبرى " العادة محكمة "، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة " العادة محكمة ".

المطلب الثالث: أدلة قاعدة " العادة محكمة ".

المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " العادة محكمة ".

المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " العادة محكمة " .

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ضمان الطبيب.

المسألة الثانية: علاج رتق البكارة من عيب خلقي أو بسبب حادث عرضي.

المسألة الثالثة: إذن المريض للطبيب بعلاجه والكشف عليه.

الفصل الأول: التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الصحية.

وهذا المبحث يحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: التدابير لغةً واصطلاحاً.

التدابير لغة: من دبر، تدبر الأمر: أي نظر فيه، وتفكر<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلَفَرَّاءَ ۚ ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلَفَرَّاءَ ۚ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾<sup>(3)</sup>، فالتدبر: بمعنى الفهم، والتفكر فيه على مهل، والتدبر من الدبور، وذلك لما فيه من نظر في عواقب الأمور<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص720، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، ص390، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

<sup>(2)</sup>[النساء: 82].

<sup>(3)</sup>[محمد: 24].

<sup>(4)</sup>عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص720.

وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ (2)، أي الملائكة تأتي بالتدبير من عند الله عز وجل (3).

التدابير اصطلاحاً: هي إجراءات وأمر تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور للحد من ظاهرة معينة (4).

والتدابير أيضاً: هي دفع للضرر قبل أن يقع بأية طرق ممكنة، وإزالة آثاره، ودفعه إذا وقع، ومنع تكراره في المستقبل (5).

### المطلب الثاني: الوقاية لغةً واصطلاحاً.

الوقاية لغةً: من وقى، وهي صيانة الشيء، وستره عن الأذى، وحمايته وحفظه من الأذى (6).

ومن المعاني ذات الصلة:

---

(1) [السجدة: 5].

(2) [النازعات: 5].

(3) الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى 401 هـ)، الغربيين في القرآن والحديث، ج2، ص615، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11، ص266، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، النشر: 2001 م. (4) أبو مخدة، سالم عبد الله أبو مخدة، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، ص23، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ، 2006م.

(5) آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص254، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ج15، 401، مادة وقى، الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ص433، مادة وقى، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

1- الحماية والصيانة: وهي من " وقاه الله من سوء، أي كلاًه منه<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾<sup>(2)</sup>.

2- التجنب والتحذير، وعدم التعرض للتلف، والتحرز من الآفات، فتوقه<sup>(3)</sup>، ومنه الحديث " «وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(4)</sup>.

الوقاية اصطلاحاً: وهي الطريقة لتجنب الضرر، والاحتراز من الوقوع في أمر منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه<sup>(5)</sup>،

والوقاية: هي دفع سوء عن النفس في الدين والبدن، وما يعرض فيهما مما يسوء، كالانحراف في مزاج البدن لاعتراض العلل، وذلك لأن الصحة في البدن والدين من الحياة الطيبة، ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض، وذلك لأن المحافظة على البدن، مقصد من مقاصد الشريعة<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث: الصحية في اللغة، وفي اصطلاح الطب.

الصحة لغةً: من صح، وهي زهاب البراءة والسقم من كل ريب وعيب، صح يصح صحة، صح المريض، وسلم وبرئ من علته<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص401. ابراهيم، أنيس ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص1052، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ للطبعة.

(2) [الإنسان: 11].

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص401. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2486.

(4) «صحيح البخاري» (2 / 529 ت البغا)، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(5) شاكر، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص48، الناشر: دار النفائس، 2014م.

(6) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ج1، ص84، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص160، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص507. معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1269. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، العين، ج3، ص14، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

الصحة في الطب: وهي حالة السلامة والكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: التدابير الوقائية الصحية كمصطلح لقبى:

يمكن تعريف التدابير الوقائية الصحية كمصطلح لقبى على النحو الآتى:

مجموعة من الوسائل الصحية والإدارية المباحة، تتبناها هيئات صحية مختصة، بقصد وقف انتشار العدوى، وتحجيم كل مسبب لانتشار الأمراض قبل ظهورها، عبر توجيهات استباقية وأنظمة علاجية واحترازية، توضع من أجل وقاية الأفراد والمجتمع من التهديدات والأزمات الصحية الآنية أو المرتقبة، وتُعدّ من مقاصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: أنواع التدابير الوقائية الصحية<sup>(3)</sup>.

التدابير الوقائية الصحية هي على أنواع عدة سأبدأ بذكرها فيما يلي:

#### أولاً: التدابير الوقائية الفردية:

وهي إجراءات صحية خاصة تُتخذ من قِبل الجهات المسؤولة تجاه فرد أو مجموعة بعينها، في حال وجود دليل معتبر على تهديد صحي محتمل، وتمتاز هذه التدابير الصحية بأنها لا تستهدف تقييد حرية الفرد بذاته، وإنما تقييد جزئي أو مرحلي، لتحقيق مصلحة راجحة، وهي دفع الضرر العام أو الخاص، وحصر الخطر الوبائي قبل انتشاره وعدم السيطرة عليه، مع مراعاة التوازن بين

---

(1) خضير، محمد توفيق، الشامل في الصحة العامة، ص6، عمان الاردن، 1992م. جاد الله فوزي علي، الصحة العالمية والرعاية الصحية، ص3، دار المعارف، مصر، ط3، 1982. الصديقي، سلوى عثمان رمضان السيد، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، ص3، دار المعرفة الجامعية، مصر 2004. <http://www.who.int/about/ar/> منظمة الصحة العالمية، 1946م.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، 2001، ص 242-245. اللويحق، عبد الرحمن بن مغل، السياسة الشرعية في الوقاية من الأمراض المعدية، ص 33-36، مجلة جامعة أم القرى، العدد 25، 1431هـ. منظمة الصحة العالمية، دليل اللوائح الصحية الدولية، ص13-15، ترجمة المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2005.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، ج2، ص397، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، الناشر: المكتبة الشاملة، 1432هـ.

أهمية الوقاية وكرامة وحرية الإنسان، وفق معايير شرعية وأخلاقية وصحية دقيقة<sup>(1)</sup>، وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير الوقائية التي يمكن لها إزالة الخطر الصحي، لحديث النبي - صلى الله عليه

وسلم-: " إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها"<sup>(2)</sup>، وتنقسم التدابير الفردية إلى<sup>(3)</sup>:

أ- التدابير الوقائية المانعة من الحرية، مثل:

1- الحجر الصحي.

2- التطعيم.

3- منع الاختلاط.

4- وضع الفرد أو الجماعة المحددة تحت المراقبة الصحية.

ب- التدابير الوقائية المقيدة للحرية:

وهي التدابير التي لا تسلب الفرد أو الجماعة المحدودة من حريتها، لكنها تقلل من حركتها وتقيدها، وذلك من خلال ضبط الوسائل التي تعين على انتشار الأوبئة، أو العدوى، أو الاختلال بالصحة العامة<sup>(4)</sup>.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج9، ص1975، ص2004، الناشر: المكتبة الشاملة، 1431هـ.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج3، ص116، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، صحيح على شرط الشيخين.

(3) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص26، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، ج7، ص5240، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.

(4) World Health Organization, Considerations for implementing and adjusting public health and social measures in the context of COVID-19, WHO, 2020, p

## ثانياً: التدابير الوقائية الصحية العامة.

إن الأصل في التدابير الوقائية الصحية التي تُتخذ بحق الأفراد أو الجماعات تكون محددة بحسب الحاجة إليها، إلا أنّ التغيرات الوبائية قد تفرض تعميم الإجراءات الصحية لتشمل الجميع، وذلك اتقاءً لانتشار الوباء والعدوى وحفاظاً على الأمن الصحي العام، ولم تكن هذه التدابير الوقائية لتشرع لمعاينة الناس، بل من أجل حصر الوباء وتحقيق مقصد "التحصين المجتمعي"، وتتخذ هذه التدابير صوراً متعددة، من أهمها<sup>(1)</sup>:

- 1- إخضاع المجتمعات للمراقبة الوقائية، من خلال المتابعة الصحية النشطة، والتحليل الوبائي المستمر لتحديد بؤر الانتشار.
  - 2- تعليق جميع الأنشطة العامة ومنع التجمعات، كتدبير وقائي يهدف إلى عدم خلق الاختلاط البشري في الأماكن المزدحمة، ومحاصر الوباء ومنع انتشاره.
  - 3- فرض قيود على التنقل والتجمع، والحد من الحركة، وتقييد وسائل النقل في المواصلات، ومنع اختلاط الناس في الأماكن المغلقة.
  - 4- اعتماد الوسائل الوقائية في حال التجمعات، كالتباعد الجسدي، والتطعيم الإلزامي، وفرض استخدام التدابير الوقائية (كالكمادات والمعقمات).
  - 5- تحديد المدة الزمنية يكون بيد الجهات المسؤولة فلا يُشترط تحديد وقت للتدبير الوقائي بزمن محدد، وإنما يرتبط بزوال الخطر، وهو القضاء على الوباء والعدوى أو حصره.
  - 6- منع الملامسة الجسدية والمشاركة في الأدوات الاستهلاكية كمنع المصافحة وعدم تناول الطعام والشراب من إناء واحد، وذلك تحقيقاً لأدنى درجات السلامة المادية.
- المطلب السادس: ميزات التدابير الوقائية الصحية.**

- 1- تتسم التدابير الوقائية الصحية بالطابع العلاجي الاستباقي، حيث تُتخذ التدابير قبل ظهور أو انتشار الوباء والمرض، ، وتهدف هذه التدابير إلى تحييد أي خطر محتمل قبل وقوعه.
- 2- تتسم التدابير الوقائية بالطابع الإلزامي والإجباري، فلا تنتظر رضى الفرد ورغبته، بل تُفرض التدابير بقوة النظام أو السلطة المختصة، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة، حتى

---

(1) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (239) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن جائحة كورونا، ج3، ص 13-17، العدد 26، 2020م.

لو كانت على حساب رغبة الشخص، كالعزل أو التطعيم، إذ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الفردية.

3- لا يتم تفعيل التدابير الوقائية، إلا عند وجود تهديد وخطر صحي حقيقي، كما لا تُرفع إلا بعد زوال هذا التهديد، مما يجعل عمل هذه التدابير حسب الظرف، والواقع الذي يستمد شرعيته من مدى مستوى الخطورة القائمة.

4- في غالب الأمر يُحمل التدبير الوقائي على مدى الخطر النابع من الوباء، فيتم تطبيق هذه التدابير الوقائية في الغالب على من ثبت أنه حامل للوباء أو المسبب للمرض، أو مجرد احتمالية أن يكون ناقلاً للوباء أو المرض.

5- في بعض الأوقات يتم التخلي عن بعض الاعتبارات الأخلاقية في حال الضرورة، فقد يتم تعليق بعض المبادئ الأخلاقية المعتادة مؤقتاً، كحق الخصوصية الفردية، أو حرية التنقل، إذا اقتضت الضرورة الشرعية والصحية ذلك، تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرورة تقدر بذرتها".

6- كذلك فإن تكلفة الاتقاء والتدبير المسبق، تكون أدق بكثير من تكلفة العلاج والاستشفاء، فتُعد التدابير الاستباقية استثماراً بعيد الأمد من الناحية الاقتصادية.

7- تخدم التدابير الوقائية الصحية الفئات الضعيفة، كبار السن، والأطفال، والنساء الحوامل، وأصحاب الأمراض المزمنة، فتحصنهم تلك التدابير من الأخطار الوبائية، وتقلل من وجود فجوة صحية بين الطبقات.

8- عدم توقيت التدابير الوقائية بزمن محدد، بل تكون التدابير حسب تقدير الجهات المختصة بحسب استمرارية وحصر التهديدات الصحية، فالهدف من ذلك هو الذي يتحكم زمن المدة، وليس العكس<sup>(1)</sup>.

---

(1) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج11، ص1032. البوطي، حمد سعيد رمضان، فقه السيرة، ص118، دار الفكر، ط15، 2000م.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية، ويشتمل على سبع مطالب.

المطلب الأول: القواعد لغةً واصطلاحاً.

القواعد لغةً: جمع قاعدة، وهي الأساس، وقواعد البيت أساساته<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(2)</sup>.

القواعد اصطلاحاً: وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(3)</sup>.

وقد عرفها السبكي بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها<sup>(4)</sup>.

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ص 257، باب (ق ع د)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(2) [البقرة: 127]

(3) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ج 1، ص 140، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، ج 5، ص 2127، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 11.

## المطلب الثاني: الفقه لغةً واصطلاحاً.

الفقه لغةً: وهو بمعنى الفهم<sup>(1)</sup>.

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: القواعد الفقهية كمصطلح لقيبي:

يمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها: أصل فقهي عام يُصاغ بعبارة موجزة جامعة، يندرج تحته عدد غير محصور من الفروع والمسائل، تتوحد في علة أو تتشابه في ضابط فقهي مشترك، ويُستنبط من هذا الأصل توجيهٌ للحكم في نظائره، فيسهل في ضبط الاجتهاد وتقييد الفتوى وتوحيد النظر الفقهي في المسائل المتعددة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص479، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت أساس البلاغة، ص479، مادة "فقه"، بدون طبعة وتاريخ. ابن عباد، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، ج3، ص347، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، ج1، ص19، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م. الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص18-19، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 م. المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص6، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م.

(3) ينظر ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف (ت 804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج1، ص28، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص36، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م. آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص14، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

## المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية والفرق بينها(1).

القواعد الفقهية على أنواع متعددة، أذكرها كما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية الأصلية (الأم): وهي القواعد الكلية الأصلية، التي تحتوي على الفروع الفقهية التي لا حصر لها، وهي متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، والمرتبطة بشكل وثيق في تجديد المسائل الفقهية، بحيث لا يصح للمجدد، أو الباحث إغفالها، وهي محل اتفاق عند علماء الفقه والأصول(2)، والتي ستكون هي والقواعد الصغرى التي تدرج تحتها، ضمن فصل " تطبيقات معاصرة"، وهذه القواعد كالاتي(3):

- 1- قاعدة " الأمور بمقاصدها".
- 2- قاعدة " المشقة تجلب التيسير".
- 3- قاعدة " اليقين لا يزول إلا بالشك".
- 4- قاعدة " الضرر يزال"، " لا ضرر ولا ضرار".

---

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص125، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م. الرئيس، عبد العزيز، المحصول في شرح صفوة الأصول، ص109-116، الناشر: دار البرازي (سوريا) - دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، 1437 هـ. عبد الوهاب، على جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص336-337، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001 م.

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص32، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، ج1، ص286، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.

(3) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت 1098 هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص37، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص7، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت 1346 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص298، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص32، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

5- قاعدة " العادة محكمة".

ثانياً: القواعد الفقهية الفرعية: وهي القواعد التي تندرج تحت القواعد الأصلية (الأم)، ومنها:

- 1- القاعدة الأصلية (الأم): " الأمور بمقاصدها"، ويندرج تحتها<sup>(1)</sup>:
  - قاعدة " المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب".
  - قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".
  - قاعدة " العبرة في العقود بالمقاصد والنيات".
  - قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح".
- 2- القاعدة الأصلية (الأم): " اليقين لا يزول بالشك"<sup>(2)</sup> ويندرج تحتها:
  - قاعدة " الأصل براءة الذمة".
  - قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان".
  - قاعدة " القديم يترك على قدمه".
  - قاعدة " الأصل في الصفات العارضة العدم".
- 3- القاعدة الأصلية (الأم) " لا ضرر ولا ضرار"، ويندرج تحتها<sup>(3)</sup>:
  - قاعدة " الضرر يزال".
  - قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات".

---

(1) ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج1، ص29. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، ص41، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ

(2) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص193. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص97. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، ص105، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.

(3) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، ص493، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، ص165، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)

تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا

الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ)، الأشباه والنظائر، ج1، ص41، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.

- قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر".
- قاعدة " ما ثبت بعذر بطل بزواله".
- 4- القاعدة الأصلية (الأم) " المشقة تجلب التيسير"، ويندرج تحتها<sup>(1)</sup>:
- قاعدة " ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها".
- قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع".
- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات".

- 5- القاعدة الأصلية (الأم): " العادة محكمة"، ويندرج تحتها<sup>(2)</sup>:
- قاعدة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
- قاعدة " الثابت بالعرف كالثابت بالنص".
- قاعدة " المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص".
- المطلب الخامس: خصائص القواعد الفقهية<sup>(3)</sup>.**

للقواعد الفقهية خصائص تتميز بها دون غيرها من القواعد الأصولية الفقهية وهي:

- 1- تتسم القواعد الفقهية في قدرتها العالية على جمع شتات الفروع المترادفة ضمن أطر كلية ضابطة، فتُعين الباحث على حفظها، وتيسر للباحث في الفقه الإسلامي معالجة النوازل من خلال ردها إلى أصولها بمنهجية صحيحة.
- 2- تدل القواعد الفقهية على أن الأحكام المتحدة العلة مع الاختلاف فيما بينها، محققةً لجنس واحد من العلل، ومحققةً لجنس واحد من المصالح.

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص49. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص215.

(2) ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج1، ص30. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص79. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص225.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق، ج2، ص124، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الفروق. عبد الوهاب، على جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص333. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص24. آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص29.

- 3- القواعد الفقهية في الغالب تتجه إلى خدمة الغايات التشريعية، من خلال تععيد مضبوط يمكن الباحث من استخراج الأحكام الشرعية وليس فقط بمجرد النظر اللفظي، بخلاف كثير من المباحث الأصولية في الفقه التي تشتغل فقط بأدوات
- 4- فهم النصوص من حيث اللغة والدلالة.

### المطلب السادس: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها<sup>(1)</sup>.

- 1- تساعد القواعد الفقهية على جمع الأحكام المتشابهة تحت قاعدة واحدة، مما يجعلها أكثر فهماً وسهولة للدارس والباحث.
- 2- من خلال القواعد الفقهية ودراستها، يكتسب الباحث ملكة علمية تساعد على فهم المسائل الجديدة، وربطها بسابقاتها من الأحكام الشرعية، مما يُسهّل استنباط واستخراج الحكم المناسب لها.
- 3- تمكّن القواعد الفقهية الباحث من التعامل مع الوقائع والنوازل المعاصرة، وإيجاد حلول لها من خلال الرجوع إلى أصول وقواعد الشريعة.
- 4- القواعد الفقهية تبين لنا كيف أن الشريعة قادرة على استيعاب كل مستجد، من خلال المبادئ العامة التي تنطبق على كثير من الصور المختلفة من الوقائع.
- 5- القواعد الفقهية تتيح المجال لفهم أهداف الشريعة وحكمتها، مما يساعد في تطبيق الأحكام الشرعية، بطريقة تدفع فيها الضرر عن الناس، وتحقق الخير لهم.
- 6- تمتاز القواعد الفقهية بأنها قصيرة في اللفظ، لكنها غنية وواسعة المعنى، مما يجعلها سريعة الفهم وسهلة الحفظ.

---

(1) القرافي، الفروق، ج1، ص3. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص65، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص35. عزام، عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص67-68، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2005م. المقرئ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، ت 758هـ، القواعد، ج1، ص 112-113، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، ص65-67، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 2007.

7- تساعد القواعد الفقهية الباحث على المقارنة بين الأقوال المختلفة، وربطها بالأصول العامة، مما يساعد على الترجيح الصحيح.

### المطلب السابع: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام القضايا الطبية المعاصرة.

إنّ حاجة الأمة اليوم إلى معرفة أحكام الشريعة في الوقائع والنوازل المتجددة لا تقل أهمية عن حاجتها إلى مقومات الحياة الأساسية، كالماء والهواء؛ فالمسلم لا غنى له عن معرفة أحكام دينه، خاصة فيما يعرض له من نوازل لم تقع ولم تحدث من قبل.

ومن هذا المنطلق، فإن الاجتهاد في النوازل وخاصة الفرعية منها، والبحث الفقهي أصبحت ضرورة شرعية وعملية، في ظلّ وجود قضايا كثيرة مستحدثة، كزرع الأعضاء البشرية، وتهريب النطف من الأسرى، ورفع أجهزة الإنعاش عن الميت سريريًا، والوقاية من الفيروسات البوائية، والتبرع بأعضاء الموتى كقرنية العين، والكلى، وسواها من المسائل والنوازل الطبية المعاصرة والتي هي بحاجة لرأي الشرع فيها، وأيضاً حوادث قديمة وقعت، لكن أحوالها تغيرت واستجدت، فاستدعى إعادة النظر في أحكامها، كالبيع، والعقود المعاصرة في المعاملات، ولهذا فقد خُصّص فصلٌ في هذا البحث بعنوان: "تطبيقات فقهية معاصرة"، نُعالج فيه هذه المسائل والنوازل ونربطها بالقواعد الفقهية وأصولها، تحقيقاً لفقهِه الواقع في ضوء الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

إن الباحث المعاصر في فقه النوازل والمسائل المستجدة، حين تعرض له حادثة أو مسألة طارئة، فإن أول ما يقوم به أن يردّها إلى أصولها من النصوص الشرعية؛ فيبحث عن حكمها في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع معتبر.

فإن لم يجد الباحث في هذه النازلة نصّاً صريحاً يعالجها، أو دلالة ظاهرة تنطبق عليها، انتقل إلى مرحلة البحث بالنظر والاستدلال، فيبذل ما في وسعه، ويستفرغ ما في طاقته في إيجاد الحكم الشرعي، مستخدماً أدوات البحث التي أقرها فقهاء الأصول، باستعمال القياس على ما ورد له نص، مع الالتزام بشروطه، والرجوع إلى مقاصد الشريعة، والنظر في المصلحة المعتبرة شرعاً، ومراعاة الأعراف التي لا تخالف الشرع، وملاحظة مآلات القرارات والأفعال، وذلك حرصاً على

(1) - الحاج، حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ص758، إشراف: د صلاح الصاوي، الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة: الثانية، 1440هـ - 2019 م.

ألا يقع على الحكم فساد أو ضرر، فاجتهاده في النازلة ليس مجرد تأمل أو رأي، بل هي نظرة علمية منضبطة بأصول الشريعة، الغاية منها الحصول على الحكم الشرعي الذي يناسب النازلة، انطلاقاً من منهج فقهي متوازن<sup>(1)</sup>.

إن من أبرز الطرق التي سلكها الباحثون، والعلماء في التعامل مع النوازل والوقائع المستجدة، هو الرجوع إلى القواعد الفقهية الكلية؛ إذ تُعدّ القواعد الفقهية الكلية بمثابة مفاتيح عامة لفهم الأحكام الجزئية، لأن هذه القواعد ناتجة عن تتبع دقيق للأماكن والمواضع المشتركة بين الفروع، في عللها ومعانيها المؤثرة، فالقواعد الفقهية لم تُقَدِّد بلا هدف، بل هي خلاصة استقراء فقهي طويل، وجد فيه الفقهاء تكرار الحكم الشرعي في مسائل ونوازل متفرقة، فاستخلصوا منها الضوابط الجامعة التي تحكم تلك الفروع، في حال اشتركت في العلة أو العوامل التي تؤثر في الحكم<sup>(2)</sup>.

ومن هنا، فإن إعمال وإشراك هذه القواعد في فقه النوازل لا يعني أنها مجرد فقط الاستعانة بصياغة محفوظة، بل هي نتاج عمل اجتهادي كبير وعميق، يتم ذلك من خلال إلحاق النازلة المستجدة بقاعدة كلية تستوعبها من جهة علتها أو معناها المؤثر، فتندرج تحت حكمها من خلال الانتماء الفقهي، وليس بالقياس البعيد.

وبهذا يتضح لنا أن القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لم تكن أداة تعليمية فقط، بل هي أداة اجتهادية معتبرة، يمكن من خلالها أن يصل الباحث إلى حكم الله في كثير من النوازل والمسائل

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص184. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، ج4، ص284، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص74، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م. الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص290.

(2) - الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص278، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م. الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا، ص9، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989م.

المعاصرة، متى ما تحقق مناط الحكم المشترك بين النازلة المستجدة والفروع التي تندرج تحت القاعدة<sup>(1)</sup>.

إن فهم وحفظ القواعد الفقهية ، يساعد الباحث على فهم طريقة الفتوى، ويبصره على حقائق الفقه، وتوجد عنده ملكة في استخراج الجزئيات، والفروع بطريقة صحيحة، واستنباط الحلول المتجددة، وبذلك تصبح القواعد مَعِينٌ لا ينضب للباحث في النوازل الفقهية، ونشاطاً يتجدد ويبعد الفقه الإسلامي عن التحجر في النوازل وتجمد قضاياها<sup>(2)</sup>، لذلك نجد أن الفقهاء المعاصرين يحثون الباحثين على إعمال القواعد الفقهية في استخراج الأحكام والنوازل المستجدة والمعاصرة<sup>(3)</sup>.

من ينظر في النتاج الفقهي المعاصر الذي يتعلق بالوقائع والنوازل يجد أن القواعد الفقهية قد شكّلت ركيزة بارزة في بناء التصورات الفقهية للنوازل المستجدة، خاصّة في القضايا الطبية المعاصرة التي لم تكن معروفة من قبل بهذا الشكل والتعقيد، فقد أصبحت القواعد الفقهية في هذا العصر مرجعاً مهماً يعود إليه الباحثون لاستنباط الأحكام الشرعية، وموردًا أصيلاً يُرْفَدُ به الاجتهاد المعاصر عند معالجة النوازل المتسارعة، بفضل ما تعطيه من إطار عام وأساس مرن يتسع لتكييف الأحكام وتنزيلها على النوازل والوقائع المستجدة، دون الخروج عن مقاصد الشريعة وأصولها<sup>(4)</sup>.

---

(1) - ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج1، ص28. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص5-6. آل بورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص45-50.

(2) - الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص116، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1998م.

(3) - السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص6، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص130-132. الزحيلي، المدخل الفقهي العام، ج2، ص881-883.

(4) - آل بورنو، الوجيز في القواعد الفقهية. ص53-55. الزحيلي، المدخل الفقهي العام. ج2، ص935-937. بن بيه، عبد الله، الاجتهاد التنزيلي وتطبيقاته في النوازل المعاصرة، ص122-124.

**الفصل الثاني: التدابير الوقائية الصحية في القرآن السنة النبوية الشريفة، ويشتمل على ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: التدابير الوقائية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفيه ثلاث مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم التدابير في القرآن، والسنة النبوية.**

من يتتبع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يجد حضوراً لافتاً لمبدأ الوقاية والتدبير الاستباقي في حفظ مصالح الفرد والمجتمع، خاصة في المجال الصحي، فقد حفلت الآيات والتوجيهات النبوية بإشارات مباشرة وغير مباشرة تحث على تنمية المناعة الذاتية، والاحتياط من مسببات الأذى، والانتقاء من أسباب الأمراض قبل وقوعها، مما يتسم ببعد وقائي أصيل في التشريع الإسلامي، وإن كانت هذه النصوص قد وردت في سياقات عامة تشمل مختلف جوانب الحياة، إلا أن دلالاتها تشمل بلا شك المجال الصحي، وتؤسس لمفهوم وقائي شامل يُستثمر في بناء قواعد السلامة البدنية والاجتماعية، ومن هنا فإن الفقهاء استثمروا تلك الدلالات العامة في تقرير التدابير الوقائية الصحية، باعتبارها من مقاصد الشريعة في حفظ النفس، ودفْع الضرر قبل

وقوعه،<sup>(1)</sup> وقد أشار إلى ذلك عبد الله السعدي، في كتابه "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، فقال: كما يرزقهم ويدبرهم بأنواع التدابير في لحظة واحدة لا يشغله شأن عن شأن وليس ذلك بعسير عليه، فلما بين البيان المبين في هذا القرآن قال في مدحه: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(2)</sup> أي: يتبلغون به ويتزودون إلى الوصول إلى أعلى المقامات وأفضل الكرامات، لما اشتمل عليه من الأصول والفروع، وجميع العلوم التي يحتاجها العباد<sup>(3)</sup>، وليست خاصة في جانب معين، فتجد معنى التدبير الوقائي في الآية عاماً وليس خاصاً<sup>(4)</sup>.

ويشير المنهج القرآني بجلاء ووضوح إلى أهمية تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار والأذى بصحة الفرد أو الجماعة، سواء كان الضرر والأذى جسدياً أو نفسياً، في دعوة استباقية لصيانة العافية وتثبيت السلامة كأصل في حياة الإنسان، فالأصل في حياة المسلم أن يسعى إلى تحقيق الصحة، لا أن يعيش في ظل المرض، لأن استمرار الإهمال في الأخذ بأسباب الوقاية قد يحول المجتمعات إلى بيئات مرهقة محطمة صحياً، وهو ما يخالف مقصد الشريعة في حفظ النفس وتقوية البنية المجتمعية السليمة<sup>(5)</sup>، ولذلك كان الاحتراز، والتدبير الوقائي من وقوع الضرر واجباً، وقد أشار إلى ذلك أبو القاسم الأصفهاني في تفسيره، فقال: (ولذلك كان الاحتراز من المصّارة كلها واجباً وليس طلب المنافع كلها واجباً)<sup>(6)</sup>.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 117-119، في مبحث "هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطب الوقائي".

(2) - [إبراهيم: 52].

(3) - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص428، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.

(4) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ)، تفسير الماتريدي، ج1، ص255، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

(5) يكن، فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، ص39، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1997م. القرضاوي، مقدمة في فقه الصحة والبيئة في الإسلام، ص29-32.

(6) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، ج5، ص413، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.

## المطلب الثاني: الآيات التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في القرآن الكريم:

لقد وردت آيات كثيرة، توجب على الإنسان المسلم خاصة الالتزام بأوامر الشارع الحكيم ونواهيه، التي تشير إلى الصحة العامة، والأخذ بالتدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة، نذكر منها:

أولاً: تحريم أكل الميتة.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ (1)، فقد أمر القرآن الكريم تجنب أكل هذه الأنواع، حفاظاً منه على سلامة الإنسان، ودرء الضرر عنه.

فالميتة التي فارقتها الروح من غير تذكية، والدم المسفوح منه، ولحم الخنزير، والمنخنقة التي ماتت مخنوقة، والموقوذة التي تضرب بالصعق أو بالعصا، والمتردية التي تلقى من علو فتومت، والنطيحة التي نطحت من أخرى فماتت، وما أكلت السباع منه، إلا الذي ذكي، وقد كان فيه حياة(2).

وقد جاء النهي من الشارع الحكيم دون السؤال عن السبب، أو توضيح سبب المنع، فكان على المسلم الإذعان والتسليم تقرباً إلى الله سبحانه، بالالتزام نواهيه، ولم يكن في زمن نزول القرآن الكريم أي تقدم علمي، لكن بعد ذلك جاء العلم والطب بحقائق وإثبات مضار تناولت هذه المحرمات.

وجاء التدبير الوقائي بعدم تناول الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، لما يترتب على أكلها من ضرر صحي، فعندما تموت يتوقف التنفس، وتتوقف الدورة الدموية في الجسم، وتصبح مسببة للأمراض، لانحباس الدم عند موتها، فتصبح أرضاً خصبة، لتكاثر ونمو الجراثيم والبكتيريا القاتلة، فتنقل هذه الأمراض من الأحشاء إلى باقي أعضاء الجسم، وعند تحلل

(1) - [المائدة: 3].

(2) - الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (224-310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج9، ص507، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

أعضاء الميتة، فإنه ينتج عن ذلك مواد كيميائية ضارة، مما يجعل تناولها ضررًا يسبب الأمراض والموت<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الدم المسفوح.

هو أيضًا أفضل موطن خصب لتكاثر ونمو الفايروسات والجراثيم، والميكروبات، التي تسبب تسمم والتهاب الدم الذي يؤدي لكثير من المضاعفات التي تؤدي إلى الوفاة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: لحم الخنزير:

فقد نصت الآيات القرآنية على تحريم أكل لحم الخنزير نصًا قطعياً، وقد أجمع العلماء<sup>(3)</sup> على تحريمه جميعه، شحمه، ولحمه، ودمه، وجميع أجزائه، لأن الخنزير من الخبائث والنجاسات التي جاء النص القرآني على تحريمها، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(5)</sup>.

إن الخنزير حيوان عشبي ولاحم، وتجتمع فيه صفات البهائم والسباع، وهو موغل في القذارة والنجاسات، يأكل من كل شيء، يأكل النجاسات والقمامات، والفضلات، وهو شرس مفترس،

(1) - الجميلي، السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، ص113، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1991م.

(2) - الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، ص113.

(3) - ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص325، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(4)[الأنعام: 145]

(5)[الأعراف: 157]

يأكل الفئران، والجرذان، والزواحف، والميتة، والجيف، حتى من جنسه، وهو عديم الغيرة على أنثاه<sup>(1)</sup>.

والخنزير يحمل أمراضًا كثيرة، تزيد على أربعمئة نوع من الأمراض المعدية والقاتلة، التي تسبب كثيرًا من الأمراض للإنسان، كالأمراض المعدية، والفايروسات، كإنفلونزا الخنازير، وكثير من الأمراض الطفيلية<sup>(2)</sup>.

إن الخنزير بوصفه كائنًا بيئيًا متعدد المستوطنات والملامس، يُعدّ بؤرةً طبيعيةً لتكاثر العديد من العوامل الممرضة الدقيقة، التي تنتقل إلى الإنسان سواء من خلال المعاشرة البيئية المباشرة، أو عبر السلسلة الغذائية، فمخالطة الخنزير في بيئة التربية تهيئ فرصًا انتقالية نادرة في خطورتها، تسمح بعبور طفيليات معقدة، وميكروبات انتهائية إلى الإنسان، دون أن تُحدث علامات فورية، مما يفاقم التهديد الصامت للأمن الصحي العام، ويزيد الأمر خطورة أن أنسجة الخنزير، خصوصًا العضلية والدهنية، تحتزن مركبات بيولوجية نشطة ذات أثر التهابي ومحفز مناعي، التي تُعد من العوامل المحفزة لتفاعلات الجلد العصبي، والتهيجات الالتهابية المستديمة، بل وتفتح احتمالات تحوّل الخلايا في أعضاء خنيرة، كالكلبد والبنكرياس والمستقيم، ضمن مسار مرتبط باضطراب تنظيم هرمون النمو في الجسم<sup>(3)</sup>.

وهذه الخصائص البيولوجية المترابكة، تجعل من لحم الخنزير ليس مجرد غذاء ضار، بل محققًا بيولوجيًا متعدّد المسارات لإضعاف مناعة الجسم، وتهديد توازنه الوراثي والهرموني، مما يبرر -

---

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص23. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، ج1، 424، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.

(2) - البار، الموسوعة الطبية الفقهية، ص442. <https://www.who.int/ar/news/item/19-07-1436-who-issues-best-practices-for-naming-new-human-infectious-diseases>.

(3) - البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 235-240، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2005م. باشا، حسان شمسي، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، ص 312-318، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق - بيروت، 1429 هـ / 2008م.

بعين الشريعة ومقاصدها - المنع القطعي لاستهلاكه، حمايةً للأبدان، وصيانةً للفطرة، وحفظاً لنظام الحياة من الانهيار الصحي والخلقي<sup>(1)</sup>.

ومن أنواع الأمراض العضوية التي ينقلها الخنزير للإنسان، مرض التهاب المفاصل، لأنه يحمل كميات كبيرة من حامض البوليك (uric acid)، التي تسبب الروماتزم عند الإنسان<sup>(2)</sup>. فتجد أن التدبير الوقائي الصحي في القرآن الكريم، جاء متناعماً وموافقاً للعلم بالنهي عن تناول هذه الاصناف، حفاظاً منه على سلامة وصحة الإنسان.

#### رابعاً: تحريم شرب الخمر.

من الضرورات الخمس التي جاءت التشريعات الإسلامية لتحافظ عليها، حفظ العقل، لذا فقد حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بهذه النعمة العظيمة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>، فجاء النهي عن شرب الخمر، لأنه يذهب العقل، وحفظ العقل، من الكليات الخمس، التي يفقد أحدها، لا تستقيم الحياة<sup>(4)</sup>.

فالخمر يعطل العقل، وقواه الفكرية العاقلة، ويذهب العقل بسبب تناول الإنسان للمشروبات المسكرة، والتي تحتوي على مواد مخدرة، تقوم بتعطيل الخلايا العصبية، لاحتوائها على الكحول الأثيلي (ethyl alcohol ethanol)، والذي يؤدي إلى الإدمان الذي يتعلق بالنفس والجسد، فمضاره لا تعد ولا تحصى في جميع جوانب الحياة الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، فمخاطره كبيرة على العقل والإنسان، خاصة الصحية، لذلك فقد وصفها النبي صلى

(1) - البار، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص 137-315، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1986م. <https://www.alhayahpressy.com/entertainment/>

(2) - البار، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 442-444. الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، ص 116.

(3) - [المائدة: 90] .

(4) - رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 2، ص 259، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

الله عليه وسلم بقوله: "الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"<sup>(1)</sup>.

إن تناول الخمر يؤثر سلباً على الصحة الجسدية بشكل واسع ومتعدد الجوانب؛ إذ يرفع من ضغط الدم بشكل مستمر، مما يؤدي إلى تحميل زائد على عضلة القلب، وينجم عنه تضخم تدريجي مع ضعف وظيفي في أداء القلب، كما يسبب اضطرابات في نظم القلب، ويسرع من تصلب الشرايين والأوعية الدموية الصغيرة، مما يزيد من مخاطر الإصابة بالجلطات الدماغية والقلبية المفاجئة، أما على صعيد الجهاز الهضمي، فإن استهلاك الخمر يعرض المعدة والأمعاء والمريء للتهابات مزمنة وتقرحات مؤلمة، ويزيد من احتمالية تطور أنواع مختلفة من السرطان، خصوصاً سرطان الكبد المرتبط بالكحول، إضافة إلى تأثيرات سلبية على البنكرياس التي قد تؤدي إلى أمراض مزمنة خطيرة<sup>(2)</sup>.

يؤثر شرب الخمر ليس فقط على العقل، بل على جهاز الإنسان التناسلي والجهاز البولي بطريقة كارثية، يسبب ضعفاً تدريجياً في وظائف الكلى، ويزيد احتمالية الإصابة بسرطان المثانة، كما يفاقم حالات تضخم البروستات عند الرجال، مؤدياً إلى انزعاجات حادة في التبول واحتقان مزمن، وفي الإدمان الشديد عليه، يتعرض العقل للتدمير التدريجي نتيجة لتأثيره السام على الخلايا العصبية، مما ينعكس بوضوح على الحالة العقلية والنفسية، وتشير بيانات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من نصف المرضى النفسيين والمنومين في المستشفيات العامة في الدول الغربية مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بتناول الكحول؛ مما يجعل الخمر واحداً من أهم عوامل الخطر للإصابة بالعجز والوفاة، فعالمياً، يحصد تعاطي الكحول أكثر من 3 ملايين حياة

---

(1) - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، ج5، ص443، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، حكم الألباني في الجامع الصغير: حسن.  
(2) - البار، الموسوعة الطبية الفقهية، ص434.

سنوياً، متجاوزاً بذلك معدل وفيات فيروس العوز المناعي البشري (HIV/AIDS)،<sup>(1)</sup> أو السل.<sup>(2)</sup> فجاء التدبير الوقائي من القرآن الكريم بتحريم شرب الخمر، لما فيه من مضار وانعكاسات صحية خطيرة على الإنسان.

#### خامساً: تحريم الزنا:

لقد شدد الإسلام على تحريم الزنا، واعتبره كبيرة من الكبائر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>، وقد جاءت آيات كثيرة مرادفة لها تحرم الزنا، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ﴾<sup>(4)</sup>، فقد نصت الآيات على تحريم الزنا، وأنه من الكبائر، ونهى الشارع الحكيم عن ارتكاب هذه الفاحشة، ودعا إلى الزواج، ورغب فيه، لأنه من أسلم الطرق في تصريف الغريزة الجنسية عند الإنسان، وهو الوسيلة المثلى للحفاظ على سلامة النسل وحمائته، والغاية من الزواج الصحيح، إخراج سلالة يستطيع من خلالها الزوجان تربيتها، ويقومان برعايتها، وغرس عاطفة الحب، والود، والرحمة، والشرف، والعزة، والكرامة، لكي تستطيع هذه السلالة أن تقوم بتبعاتها، وتسهم في عمارة الأرض<sup>(5)</sup>.

يُعدّ الزنا من أبرز أسباب تفشي الأمراض الجنسية الخطيرة، كالسيلان، الزهري، الإيدز، والهربس<sup>(6)</sup>، حيث تنتقل هذه الأمراض بالعلاقات المحرّمة، وتُخلّف آثاراً بدنية ونفسية وجينية قد

(1) - العوز المناعي: هو فيروس يهاجم كريات الدم البيضاء المسؤولة في دفاعها عن الجسم ضد أي مرض وعدوى، ويعرف بمرض الإيدز (HIV).

(2) - البار، الموسوعة الطبية الفقهية، ص434.

(3) - [الإسراء: 32].

(4) - [الأنعام: 151].

(5) - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، ج3، ص260، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م. سليمان، أسامة علي محمد سليمان، تفسير القرآن الكريم، ج6، ص2.

(6) - الهربس: مرض فيروسي، يصيب غالباً الوجه والفم، ويسبب ما يُعرف بـ"الحمو" أو "تقرحات البرد"، والنوع الثاني: يصيب المنطقة التناسلية، وينتقل غالباً عبر الاتصال الجنسي.

تصل إلى الأجنة، وغيرها الكثير من الأمراض الجنسية، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"<sup>(1)</sup>.

فنجد أن تحريم الإسلام لفاحشة الزنا لا يقتصر على الأسباب الاجتماعية فقط، بل للأمراض الجسدية والخلقية، والنفسية، ليتبين بوضوح سبب وحكمة التحريم لفاحشة الزنا من الشارع الحكيم، فهذه الأمراض ما هي إلا عقوبة من الله سبحانه وتعالى لمن اعتدى وتجراً على الفطرة الإنسانية، وسلك مسلكاً غير طريق الهدى بارتكاب الفواحش من زنا، وسحاق، ولواط، والتي شاعت في هذه الأيام، وأصبحت مقننة في كثير من الدول الغربية، فأباحوا زواج ما يسمى بزواج (المثليين).

إن مرض السيلان (Gonorrhea) هو عدوى تنتقل أساساً عن طريق الاتصال الجنسي، وتسببه بكتيريا *Neisseria gonorrhoeae*، وهي جراثيم مكورة مزدوجة تشبه حبة البن، وتبدأ أعراض المرض عادةً بعد نحو ثلاثة أيام من العدوى، وتظهر لدى الرجال على شكل التهاب حاد في القناة البولية، مصحوب بإفرازات قيحية صفراء مائلة للاخضرار ذات رائحة كريهة، مع ألم وحرقة أثناء التبول، وقد تتفاقم الحالة لتصيب البروستاتا والحوصلات المنوية والقنوات الناقلة للنطاف، مما قد يؤدي في بعض الحالات المتقدمة إلى العقم الدائم إن لم يُعالج مبكراً<sup>(2)</sup>.

تصاب النساء بمرض السيلان بأعراض غالباً ما تكون أخف من تلك التي تظهر عند الرجال، وقد تمر دون ملاحظة لفترة، غير أن العدوى تنتقل سريعاً إلى المهبل وعنق الرحم، وقد تمتد إلى المثانة، وقناتي فالوب، والمبيضين، مسببة التهابات مزمنة قد تؤدي إلى العقم، وفي الحالات

---

(1) - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، ج2، 1332، باب العقوبات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، حكم الألباني: حسن.

(2) - منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص176، الناشر: المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

[/https://www.moh.gov.bh/healthinfo/DiseaseDetail](https://www.moh.gov.bh/healthinfo/DiseaseDetail)

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/symptoms-causes/syc>

المتقدمة، قد تدخل البكتيريا إلى مجرى الدم، فتُسبب ما يعرف بالإنتان السيلاني<sup>(1)</sup>، والذي يظهر في حوالي 60% من الحالات المنتشرة، مترافقًا مع حمى وطفح جلدي التهابي، وقد تصل المضاعفات إلى المفاصل محدثة التهابًا مفصليًا، بل وقد تؤثر على صمامات القلب مهددة حياة المصاب إن لم يُبادر إلى العلاج<sup>(2)</sup>.

إن من نتائج ارتكاب فاحشة الزنا تعشي مرض الإيدز، الذي اتسع نطاق انتشاره في العصر الحديث بشكل ملحوظ، ويصيب هذا المرض الجهاز التنفسي والهضمي، ويؤدي إلى التهابات في الدماغ تسبب تدهور الذاكرة، وفقدان السيطرة على التبول، واضطرابات نفسية وعصبية متعددة تشمل نوبات الصرع والصداع المزمن، كما يتسبب في التهابات شديدة بالشبكية تؤدي أحيانًا إلى العمى الليلي، والاعتلال التدريجي للحبل الشوكي، إلى جانب أمراض متعددة أخرى باتت تتكاثر بسرعة في مجتمعاتنا المعاصرة، يصعب حصرها لكثرتها وتعقيدها<sup>(3)</sup>.

ومن الآثار الاجتماعية لفاحشة الزنا على الأفراد والمجتمعات، أنها تسبب تداخل الأنساب واضطراب الروابط الأسرية، حيث تتراجع قدرة الأسرة على الوفاء بمسؤولياتها التربوية والرعاية، فالإنسان بطبيعته يواجه صعوبة في تحمل تبعات طفل لا يربطه به نسب، مما يفتح باب الإهمال واللامبالاة، ويترتب على ذلك نشوء أجيال تتسم بالانحراف في السلوك والقيم، ويضعف النسيج الاجتماعي، من هنا، وضع الشرع تحريم الزنا كخط دفاع أولي يقي الفرد والمجتمع من

---

(1) - الإنتان السيلاني: هو حالة خطيرة تحدث عندما تنتشر بكتيريا السيلان عبر مجرى الدم من مكان الإصابة الأولي إلى أجزاء أخرى من الجسم.

(2) - منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص176، الناشر: المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

- <https://www.webteb.com/dermatology/diseases> -  
- <https://www.moh.gov.bh/healthinfo/DiseaseDetail> .

(3) - منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج8، ص1289-1292، الناشر: المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ. الأحمدي، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، النوازل في الرضاع، ص486، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن، 1438 هـ.

<https://www.msmanuals.com/ar/home>

التشوهات الصحية والأخلاقية، ويحفظ نقاء الأنساب ويصون العرض من الاختلاط والاضطراب<sup>(1)</sup>.

#### سادسًا: تحريم الجماع في فترة الحيض:

لقد نظم الإسلام ما يتعلق بالعلاقة الخاصة بين الزوجين بعدة أحكام تضمن السلامة لكلا الزوجين منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالحيض: هو خروج الدم من رحم المرأة، في وقت مُعين من سن البلوغ حتى سن اليأس<sup>(3)</sup>.

والحيض عند المرأة يُحدث تغييرات هرمونية في الدم، وتغييرات نسيجية في بطانة الرحم، فيتم إخراج غشاء الرحم المبطن إلى خارج الرحم عن طريق عنق الرحم والمهبل، فيسبب خروج الدم أذىً للمرأة والرجل في حال الجماع، لكن هذا الأذى ليس محضًا، ففيه أذى، وفيه فوائد كثيرة للمرأة، حيث يدل الحيض على خصوبة المرأة، وسلامة بناء بطانة الرحم، وعمل المبيض<sup>(4)</sup>.

---

(1) - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، ج20، ص332، ص336، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، ج15، ص42، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

(2) - [البقرة: 222].

(3) - السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، ج3، ص691، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(4) - حسين، هالة بنت محمد، الإياس من المحيض بين الفقه والطب، ص18، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تاريخ النشر: 2016.

إن الأذى الذي يتسبب به الجماع أثناء الحيض، في مجرى المهبل والرحم، من التهابات، وعرضة لنقل الأمراض، فعملية الإيلاج تحدث خطراً داهماً على الرحم، فيتقرح، وكأنه جلد مسلوخ، فيكون سهل التعرض للجراثيم والبكتيريا، مما يتسبب بالتهابات وأمراض في الرحم والمهبل، لأن المهبل في الوضع الطبيعي يفرز مادة حمضية مقاومة للجراثيم، ولزوجة لترطيب المهبل في حالة الإيلاج خوفاً من التمزق، والتقرحات التي تكون مرتعاً خصباً للطفيليات والميكروبات والجراثيم القاتلة<sup>(1)</sup>.

وكذلك في حالة الإيلاج في فترة الحيض، فإن مجرى البول عند الرجل يكون عرضةً للميكروبات والتهاب في قناة المجرى، فتنتقل هذه الميكروبات والجراثيم إلى المثانة والبروستات، فتتسبب بتضخم والتهابات سرطانية في المثانة والبروستات، فاقتضى الأمر باتخاذ التدابير الوقائية لئلا يتحول الأذى إلى ضرر ومرض مزمن، والحفاظ عليه من الأسقام والأمراض<sup>(2)</sup>، فجاء التدبير الوقائي القرآني باجتناب المرأة وعدم الجماع في فترة الحيض حفاظاً على سلامة الرجل، والمرأة.

#### سابعاً: الحث على النظافة والترتيب:

لقد اهتم الإسلام بنظافة الفرد والمجتمع أيما اهتمام، وبالغ في هذا الشأن، فقال سبحانه وتعالى: {يَبْيِئَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (3)، فأمرهم بالأكل والشرب، وذلك من أجل تقوية الجسم، وهذا دليل أيضاً على أن جميع الأطعمة والأشربة حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا التي حرّمها الشارع الحكيم بدليل يمنع تناولها، فالآية جاءت بالتدبير الوقائي تنهى عن الشره والإفراط في الأكل والشرب، لما في ذلك

---

(1) - البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص212، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: 1993م. العلي، محيي الدين، الطب النبوي والعلم الحديث، ص145، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 2001م.

(2) - البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص212. العلي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص145.

(3) - [www.hsss.org](http://www.hsss.org) ، ISSN: 2663-7197 مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ص49-50. <https://www.elconsolto.com/relationships/relationships-> <https://www.med.tn.news/details/2019/2/23/1520022>

(3) - [الأعراف: 31].

من أضرار كبيرة على صحة الإنسان<sup>(1)</sup>، وقد ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: قال: «إياكم والبطننة في الطعام والشراب؛ فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما، فإنه أصلح للجسد، وأبعد من السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين، وإن الرجل لن يهلك حتى يوتر شهوته على دينه»<sup>(2)</sup>، وقد أشار لذلك علماء الطب، على أن الإسراف في الأكل، وملء المعدة فيه داء، وأن الحمية جنباً إلى جنب مع العلاج والدواء، وبدونها قلماً ينفع الدواء ويؤدي دوره،<sup>(3)</sup> فجاء التدبير الوقائي الصحي، يحث على التقليل من الطعام والشراب لما فيه السلامة والعلاج من الاسقام والأوبئة، وذلك مصداقاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»<sup>(4)</sup>، فهذا الدستور الذي وضعه النبي - صلى الله عليه وسلم -، من أجل حماية الإنسان، والنفس من الشره والتخمة، التي تورث الأمراض، منها النتن في الفم، والجشاء، وتخمر وفساد للطعام، فيتسبب بالعلل والأمراض، ويكون الموت بسبب امتلاء بطنه<sup>(5)</sup>.

### ثامناً: الأمر بالطهارة من أجل الصلاة.

- (1) - اسحق، عدنان اسحق، وآخرون، دليل التثقيف الصحي المدرسي، School Health Promotion (Manual - Online Version)، ص 20-29، الناشر: منظمة الصحة العالمية، 2019م.
- (2) - السيوطي، جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، ج 16، ص 432، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- (3) - ابن سينا، الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله، القانون في الطب، الكتاب الأول، ص 132، حقيق: د. محمد زهير الشاويش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 2004م. الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا، المنصوري في الطب، ص 88، تحقيق: موفق فوزي الجبر، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1991م.
- (4) - الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، ج 4، ص 590، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، حكم الألباني: صحيح.
- (5) - مجمع البحوث، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج 3، ص 1411، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م).

طهارة البدن والثوب والمكان، هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك كانت من شروط صحة الصلاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(1)</sup>، فالأمر جاء من الشارع الحكيم، بغسل الوجه، والأيدي، والرأس، والأرجل، لأنها معرضة للأوبئة، والأمراض المعدية، لأنها في الغالب مكشوفة، وسهلة الحمل للأمراض، والأوبئة<sup>(2)</sup>، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم -: « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ »<sup>(3)</sup>، فالطهارة ليست لأداء الصلوات والعبادات فقط، إنما جاء التوجيه من الشارع الحكيم لنظافة هذه الأعضاء لاحتمالية تعرضها، وحملها للأمراض والأوبئة، وهي في الغالب مكشوفة، وهي أرض خصبة وسهلة لحمل ونقل الأوبئة والأمراض، فالنظافة الشخصية، والعامية تعد من أهم التدابير الوقائية، التي من خلالها يتم تحجيم، وإبادة ومنع انتشار أي عدوى أو وباء<sup>(4)</sup>، وقد حث الشارع الحكيم على النظافة والطهارة الشخصية والعامية في مواطن كثيرة، فقد أمر الله سبحانه ونبيه وأمته من بعده، فقال سبحانه: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾<sup>(5)</sup>.

**والمراد بالطهارة:** هو طهارة الثوب من النجاسات والأوساخ<sup>(6)</sup>، وحثت أيضاً الآية الكريمة على التجميل، واللبس الحسن، لما في ذلك من انعكاس على شخصية المسلم، فترى أن التدابير والتوجيهات الصحية قد توافقت مع الشارع الحكيم في توجيهاته، ونهلت من نبعه في وجوب تعقيم الأيدي وتنظيف الجسد والأعضاء المعرضة لحمل الأوبئة، والأمراض، خوفاً من انتقال

(1) - [المائدة: 6].

(2) - الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج11، 198، تحقيق: صلاح باعثمان، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

(3) - صحيح البخاري، ج1، ص110، كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

(4) - اسحق، دليل التثقيف الصحي المدرسي، School Health Promotion Manual - Online (Version)، ص9-15.

(5) - [المدثر: 4].

(6) - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج8، ص362، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

الفايروسات والأمراض المعدية، لما في ذلك من حماية الإنسان من نقل لهذه الأمراض والأوبئة، فترى التوجيه في الأخذ بالتدابير الوقائية الصحية قد تجلى وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الأحاديث التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في السنة النبوية الشريفة.

لقد وردت أحاديث، وأحداث حدثت زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وزمن الخلفاء الراشدين، والتي أرشدت إلى بعض القواعد الصحية في حالة انتشار الأوبئة، أو نقل العدوى، كإجراء الحجر الصحي، وإجراء العزل الصحي، لحماية الناس من انتشار الأوبئة، والأمراض، وأخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي انتشارها:

فمن التدابير الوقائية الصحية التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»<sup>(2)</sup>، فالتحذير جاء يأمر بعدم دخول هذه الأرض الموبوءة أو الخروج منها، منعاً من حمل وانتقال العدوى والوباء، وذلك حفاظاً منه على سلامة وصحة الإنسان، وجاء الأمر بعدم الخروج منها خوفاً من نقل العدوى والوباء، فتنقل عن طريق التنفس، أو اللمس، فتنشر انتشار النار في الهشيم، لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه كطاعون عمواس المشهور، الذي حدث في زمن خلافة عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه-، و"فايروس كورونا المستجد" في أيامنا هذه، فالنهي جاء على سبيل الأمر للحفاظ على صحة وسلامة الإنسان، ولقد طبق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، مبدأ الحجر الصحي في خلافته عندما وقع البلاء بأرض الشام، فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا"<sup>(3)</sup>، ومن التدابير الوقائية على قاعدة العزل

(1) - النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، 326، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1996م. الشثري، عبد الرحمن، الطب الوقائي في ضوء السنة النبوية، ص115، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 2009م.

(2) - «صحيح مسلم»، ج7، ص27، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، ط التركية.

(3) - «صحيح البخاري» ج9، 26، كتاب الحيل، باب: باب ما يكره في الاحتياض، ط السلطانية.

الصحي، تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس من الجذام والعدوى لقوله: " لَا عَدْوَى (1) وَلَا طَيْرَةَ (2) وَلَا هَامَةَ (3) وَلَا صَفَرَ (4) "

وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ (5) كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ (6)، ومن قواعد العزل الصحي، دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، للمجذوم الذي جاء مع قومه لمبايعته، بالرجوع وقد قبل منه البيعة دون دخوله المدينة، ودعوته إلى عزل المريض، والابتعاد عنه، لقوله: " لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ (7)، وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، " عن ابن أبي مليكة ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا (8)، ومن التدابير الوقائية الصحية، تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم -، مع بعض المسببات المرضية، ومسببات نقل العدوى، كنقلها عن طريق الفم، أو العطس: " كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أو ثَوْبَهُ - على فيه، وَخَفَّضَ - أو غَضَّ - بها صوتَهُ (9)، فالحديث يحث على تغطية الوجه والفم باليد، أو الثوب عند العطاس، وذلك تجنبًا لنقل الرذاذ الذي يخرج من الفم خوفًا من نقل العدوى إن كان مصابًا

- 
- (1) - العدوى: انتقال المرض من مريض إلى صحيح بسبب الملامسة أو القرب. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 164، دار المعرفة، بيروت.
- (2) - الطيرة: التطير، التشاؤم بالطيور أو بالحيوانات أو بالأشخاص أو بالأيام، وكان زمن الجاهلية. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 2، ص 440، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (3) - الهامة: كانت العرب تعتقد أن روح الميت تخرج على شكل طائر (بومة مثلًا)، وتصرخ فوق القبر حتى يُؤخذ بتأره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5، ص 270، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (4) - بعضهم كان يتشاءم من شهر صفر، فلا يسافر فيه أو يعقد زواجًا، وقيل: أنهم كانوا يعتقدون بوجود دودة في البطن اسمها "صفر" تسبب الأذى. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 104.
- (5) - المجذوم: من أصيب بداء الجذام، وهو مرض معدٍ يتلف الأعصاب والجلد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 302.
- (6) - «صحيح البخاري»، ج 7، ص 126، كتاب الطب، باب: الجذام، ط السلطانية.
- (7) - «صحيح البخاري»، ج 7، ص 138، كتاب الطب، باب: لا هامة، ط السلطانية.
- (8) - مالك، الموطأ، ج 3، ص 625، باب: جامع الحج، خرجه أبو مصعب الزهري.
- (9) - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، ج 7، ص 375، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، حكم المحقق: صحيح.

بمرض معدٍ، فهذا يدل على وسيلة الوقاية، ويدل أيضًا على نصيحة تعليمية تثقيفية صحية في هذا المضمار لأمته صلى الله عليه وسلم ومظهر من مظاهر النظافة والحماية من نقل الأمراض لكل فرد، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم-، إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، لحديث عائشة- رضي الله عنها-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا «أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ»<sup>(1)</sup>، وكان عبد الله بن عمر، إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء، ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم مضمض واستنثر، ونضح في عينيه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك»<sup>(2)</sup> فأكثر هذه الأوامر جاءت بالتدبير الوقائي الصحي قبل وقوعه، وهذا كله يتوافق مع التحذيرات الصحية اليوم من أهل الطب، بوجوب غسل وتعقيم اليدين خوفاً من نقل مرض أو إدخاله إلى جسده عبر الأكل، وعبر اللمس والتنفس، كالفايروسات التي تنتقل عبر التنفس، فأوجبت المؤسسات الصحية بارتداء الكمامة، وتعقيم اليدين، وتعقيم حتى الأماكن، وذلك منعاً لنقل العدوى، أو حملها، وقد أثبتت الأبحاث الصحية اليوم بأن التدبير الوقائي الصحي قبل وقوعه يكون سبباً رئيسياً في منع انتشار أي مرض معدٍ، أو وبائي، وهذا يتوافق مع توجيهات الشارع الحكيم من القرآن الكريم والسنة المشرفة<sup>(3)</sup>.

---

(1) - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307 هـ)، مسند أبي يعلى، ج8، ص71، المحقق: حسين سليم أسد [ت 1443 هـ]، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984، حكم الحديث: اسناده صحيح.

(2) - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج1، ص529، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م.

(3) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص436، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط4، تاريخ النشر: 1997م. منظمة الصحة العالمية، ص3-5، الناشر: WHO Press، تاريخ النشر: 2009م. الشثري، الطب الوقائي في ضوء السنة النبوية، ص115.

## المبحث الثاني: الوقاية خير من العلاج شرعاً وطباً.

### المطلب الأول: مفهوم " الوقاية خير من العلاج" في الشرع.

جاء مفهوم " الوقاية خير من العلاج"<sup>(1)</sup> شرعاً، على معانٍ، ومترادفات كثيرة، ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وقواعد أصْلها الفقهاء، واستنبطوها من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ففي القرآن الكريم جاءت آيات حرمت ما هو ضار، وما هو مسبب للأمراض، كأكل الميتة، والدم، وأكل لحم الخنزير، والحيوان غير المذكي، لما يترتب على تناولها من أمراض قاتلة أثبتها العلم، في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾<sup>(2)</sup>، فقد جاء التحذير من تناولها وأكلها وقاية من الأمراض .

إن عدم الوقاية، وعدم الأخذ بالتدابير الوقائية الاحتياطية، يورث الأمراض والأوبئة، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، قاعدة "الأصل في المضار التحريم"<sup>(3)</sup>، وقاعدة: "المنع أسهل من الرفع"<sup>(4)</sup> ودليل ذلك، قول النبي - صلى الله عليه وسلم- " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(5)</sup>، وتشبه قاعدة "المنع أسهل من الرفع" قاعدة "الدفع أقوى من الرفع"<sup>(6)</sup>، وهي مرادفة لمفهوم "الوقاية خير من العلاج"، و" درهم وقاية خير من قنطار علاج"، وإن الضرر عند علماء الأصول يدفع شرعاً، وإلا يتوسل لدفعه بقدر الإمكان، إن لم يكن دفعه بدون ضرر، فتجد أن مفهوم " الوقاية خير من

(1) - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250 هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج7، ص3380، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق [ت 1438 هـ]، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

(2) - [المائدة: 3] .

(3) - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ). الفروق، ج1، ص220، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(4) - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2، ص861. آل بورنو، مُوسوعة القواعد الفقهية، ج4، ص339.

(5) - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، ج3، ص430، باب: من بنى في حقه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. الحكم: صحيح.

(6) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص138.

العلاج"، تنفيذ وجوب منع الضرر قبل وقوعه بكل الإمكانيات والوسائل المتاحة بقدر الاستطاعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (1)، فالشارع الحكيم قد شرع الجهاد لدفع أذى وشر الأعداء، فأوجب العقوبة لصيانة الأمن وقمع الإجرام، وأوجب سد ذرائع الفساد في جميع أشكاله، وقد أباح الشارع

الحكيم أيضاً حق الشفعة للجار (2) لدفع الضرر المتوقع، وكذلك حجر على السفهيه (3) التصرف في ماله، لدفع الضرر، فكان الدفع من الشارع الحكيم قبل الثبوت، لأن المراد بالدفع، هو المنع، أي أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع الأذى والمحذور أيسر وأسهل، وأقل ضرراً وكلفةً من رفع الأذى بعد وقوعه، وهذا معنى " الوقاية خير من العلاج" (4)، فكيف إن كانت الوقاية والتدبير تتعلق بصحة الإنسان، والذي هو مقصود الشرع من حيث المحافظة عليه، وسلامته من كل عيب وأذى يصيبه.

### المطلب الثاني: مفهوم الوقاية خير من العلاج عند أهل الطب.

إن الابتعاد عن الأوبئة والأمراض، يكون بالالتزام بقوانين الصحة أسلم وأسهل من العلاج، ومن الوباء الذي يصيبنا، وتحدث الإصابة باللامبالاة، أو الجهل بتلك الإرشادات والقوانين التي تضعها الجهات المختصة في الصحة، لذلك يجب على جميع الناس أن يعرفوا القواعد الصحية

(1) - [الأفعال: 60] .

(2) - الشفعة للجار: هو أن يُعطى الجار حق الأولوية في شراء العقار المجاور إذا باعه صاحبه لأجنبي، دفعاً للضرر، ما دام الجار ملاصقاً، وخاصة إذا كان بينهما مرفق مشترك كطريق أو ماء أو حائط مشترك، وف الملك أيضاً. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 12 دار الفكر، بيروت.

(3) - السفهيه: الشخص الذي لا يُحسن التصرف في ماله، فيبذره أو يُضيعه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو غير عاقل، إذا غلب عليه السفه في تصرفاته المالية. ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 515، مكتبة القاهرة.

(4) - الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 208، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 256، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م. آل بورنو، مؤسّعة القواعد الفقهية، ج 4، ص 339، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

معرفة صحيحة، فالجهل بقواعد الصحة، علة من العلل الأساسية للأمراض، فكثير من الناس لا يبالي بمرض تافه جداً، لكنه يزيده خطراً لجهله به، وبأسبابه، وطرق علاجه، فينقل المرض، ويصبح وباءً عاماً، لعله يقتل به الملايين، كفيروس "كورونا المستجد"، فهذا الجهل، واللامبالاة، يسوقنا إلى اتخاذ التدابير الوقائية الصارمة في بعض الأحيان، لتجنب الأوبئة، أو نقل العدوى وانتشارها<sup>(1)</sup>، ولا بد من استشعار الرقابة الصحية، على مقولة "الوقاية خير من العلاج"<sup>(2)</sup>.

وتكون في أمور منها<sup>(3)</sup>:

- 1- عزل وتطهير المكان، والمواد المستعملة من أوانٍ، وملابس، وفرش، بكل الوسائل الممكنة.
- 2- غسل الأيدي قبل تناول أي طعام، وتطهير كل ما يأكل منه غير الأصحاء، أو ما يشربون منه، أو ما يستعملونه من أوانٍ وغيرها بالغلي، وخاصة الماء.
- 3- عدم أكل أي شيء نيء في وقت الأوبئة.
- 4- عدم الإذن لمن تعافى من الوباء بالاختلاط بغيره، إلا بعد خلوه من آثار الميكروبات.
- 5- أخذ التلقيح الواقي من الوباء، حتى وإن كان على مراحل.
- 6- إبادة الحشرات، وكل ناقل للأمراض من الحيوانات، ومنعها من الوصول إلى المريض، وإلى طعام وشراب الأصحاء<sup>(4)</sup>.

---

(1) - الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص208، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك، ج15، ص125، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م).

(2) - آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ج11، ص1031. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2487. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص208.

(3) - أبطوي محمد، الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الاجتماعي والثقافي، ص22، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سنة النشر: 2020م. الزويري، محجوب، الأوبئة وتحديات الأمن الوطني في الدولة الحديثة: كوفيد-19 نموذجاً، ص93 إلى 128، الناشر: مركز الجزيرة للدراسات، سنة النشر: 2021م.

(4) - رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ)، ومجموعة من المؤلفين، ج18، ص763، دروس سنن الكائنات، مجلة المنار، الناشر: المكتبة الشاملة، 1431هـ. ابن زينة أميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، ص235، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، سنة النشر: 2011م.

المبحث الثالث: الحجر الصحي، والتدابير الوقائية الصحية بين الطب والقواعد  
الفقهية، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الحجر الصحي في الطب.

يُعدّ الحجر الصحي (Quarantine) أحد أعمدة الوقاية الطبية في مواجهة الأمراض المعدية، وقد تطور هذا المفهوم من إجراء بدائي يعتمد على العزل الغريزي إلى منظومة متكاملة تستند إلى أسس وبائية وعلمية دقيقة، وتُعرف منظمة الصحة العالمية "الحجر الصحي" بأنه: تقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ، ولكن لم تظهر عليهم الأعراض بعد، بهدف مراقبتهم ومنع انتشار المرض إلى المجتمع<sup>(1)</sup>، ويعود أصل هذا الإجراء إلى ممارسات قديمة في أوروبا أثناء أوبئة الطاعون، حيث فُرض على السفن المشتبه بها البقاء 40 يومًا في البحر قبل دخول الموانئ، وهو ما عُرف بـ"quarantina" بالإيطالية، وقد سبقهم الإسلام بمئات السنين، في موضوع الحجر الصحي والذي تم الحديث فيه في المطلب الثالث من هذا البحث<sup>(2)</sup>.

إن الحجر الصحي يقوم على منع الناس الأصحاء من مخالطة، أو ملامسة، أو الاقتراب من الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية، كالجدام، والفيروسات التي تنتقل عن طريق الهواء، أو الملامسة، والأمراض الجلدية المعدية، وغيرها الكثير من الأمراض المعدية<sup>(3)</sup>، فالحجر الصحي يتم من خلال تقييد حركة الأشخاص الذين لم تثبت إصابتهم بالبواب أو المرض، لكن ظروف المكان والزمان توحى باحتمالية إصابتهم بالبواب أو المرض أو حتى حملهم للمرض دون وجود أعراض للبواب أو المرض المعدٍ، فالهدف من الحجر الصحي التأكد من حملهم للبواب أو المرض المعدٍ من عدمه، ويتضمن الحجر الصحي، منع الأصحاء من دخول أرض البواب، ومنع المصابين من الخروج منها، ومنع تنقل الأشخاص، وكل شيء مصاب وملوث بالأوبئة،

---

(1) - ( WHO, International Health Regulations, 3rd ed., World Health Organization, ) (2016, p. 35).

(2) - علوان، عبد الله ناصح، الطب الوقائي في الإسلام، ص221-226، القاهرة: دار السلام، 2003م.  
(3) Porter, Roy. The Greatest Benefit to Mankind: A Medical History of Humanity. ) (HarperCollins, 1997, p. 264).

(3) - ابن سينا، القانون في الطب، ج1، ص301. بيومي، عبد المعطي، الطب في الإسلام، ص132-135، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.

والأمراض المعدية بين البلدان والأماكن غير المصابة، وكذلك فرز وإبعاد وعزل المصابين، وإنزالهم في أماكن منعزلة وخاصة بهم، وبعيدة عن الأصحاء وانتقاء لهم، فالعزل الصحي يتم من خلال فصل وعزل المصابين الذين تأكدت إصابتهم بوباء، أو مرض معدٍ، أو أعراض إصابتهم به<sup>(1)</sup>.

ولنجاح الحجر الصحي عند أهل الطب، فلا بد من توافر بعض الشروط،

ومن أبرز هذه الشروط ما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- وجود قاعدة علمية مبنية على بيانات العدوى والانتقال.
- 2- توافر البنية التحتية الصحية لمراقبة المحجور عليهم.
- 3- الشفافية في التواصل مع الجمهور لتجنب الإشاعات والرفض المجتمعي.
- 4- العدالة في التطبيق، دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الطبقة.

### المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء القواعد الفقهية وضوابطه الشرعية.

يُعدُّ الحجر الصحي من الإجراءات الوقائية التي أقرها الإسلام لحماية النفس والمجتمع، ويتأسس في منظومة الفقه الإسلامي على جملة من القواعد الكلية، التي تمثل أسسًا تشريعية مرنة تواكب

---

(1) - <https://int.who.www://https://jilrc.com/archives> العدد54، ص33. تريكي، أحمد تريكي، أثر الحجر الصحي في عصر كورونا (كوفيد 19) على الحياة الاجتماعية بالجزائر، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد8، العدد1، ص421-437، جامعة بشار، الجزائر، 2022. عفانة، حسام الدين، فتاوى معاصرة في قضايا طبية، ص101-108، عمان: دار النفائس، 2010م. [https://www.michigan.gov/documents/michiganprepares2/Isolation\\_and\\_Quarantine\\_Facts\\_428145\\_7.pdf](https://www.michigan.gov/documents/michiganprepares2/Isolation_and_Quarantine_Facts_428145_7.pdf) . العبيدان، هشام العبيدان، الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة والحرية الشخصية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد39، ص108-127، ت النشر 2020. <https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar> .

(2) - البار، محمد علي، دراسات فقهية طبية، ص245-251، الناشر: دار المنارة، جدة، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: 2006م.

( ) WHO Ethics Working Group on Outbreaks. Ethical considerations in developing a public health response to pandemic influenza, WHO, 2007,

المتغيرات الطبية والاجتماعية، ومن أبرز هذه القواعد قاعدة "الضرر يزال"، التي تُعدّ ركيزة في السياسة الشرعية عند التعامل مع الأوبئة، إذ إن إزالة الضرر العام مقدّم شرعاً على مراعاة مصلحة الفرد الجزئية، ويُستدل عليها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>، وقد نص السيوطي أن هذه القاعدة أصل عظيم تُبنى عليه فروع كثيرة من أبواب المعاملات والصحة وغيرها<sup>(2)</sup>.

كما تدخل قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" في هذا الأمر، إذ إن تعليق الأنشطة الاجتماعية وتعطيل بعض المنافع المؤقتة يشرع إذا ترتب عليه دفع مفسدة أعظم، كفقدان الأرواح بسبب انتشار وباء معدٍ، وقد قرر الزرقا في شرح هذه القاعدة أن دفع المفاسد إذا تعارض مع جلب المصالح، قُدّم الأول، خاصة إذا كانت المفسدة متعدية والمصلحة قاصرة<sup>(3)</sup>.

ومن أصول السياسة الشرعية في هذا الأمر أيضاً، قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(4)</sup>، وهي قاعدة أصلها مستنبط من أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(5)</sup>، وما تضمنته السنة النبوية من توجيهات في منع الدخول إلى أرض موبوءة، كما في حديث: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"<sup>(6)</sup>.

وكما قال العز بن عبد السلام "كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه"<sup>(7)</sup>.

(1) - سبق تخريجه، ص70.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87، تحقيق محمد مهدي علام، دار الكتب العلمية، 2003م.

(3) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص204، دار الفكر، 1989م.

(4) - أمين، علي حيدر خواجه أفندي، (ت 1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج2، ص288، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(5) - [الحجرات: 10].

(6) - (رواه البخاري، ح: 5739؛ ومسلم، ح: 2218).

(7) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص151، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة 1991م.

ومن ثم فإن منع التجمعات، وتقييد حركة المصابين أو المخالطين، يدخل تحت واجب المسؤولين في حفظ الصحة العامة، ما دام ذلك مبنياً على توصيات الجهات المختصة.

وضمن الأمر ذاته، تسري قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(1)</sup>، على الإجراءات الوقائية الحديثة، كفرض العزل المؤسسي أو المنزلي، إذا ثبت أن هذه الوسائل ضرورة لتحقيق المقصد الكلي من الشريعة في حفظ النفس، وقد قال ابن نجيم في بيان هذه القاعدة: "إذا تعيّن طريق للواجب ولم يوجد غيره، تعيّن اتخاذه وكان من جنس الواجب نفسه"<sup>(2)</sup>.

وقد جسد الفقهاء هذا المعنى منذ العصور الأولى، وخصوصاً في التعامل مع أوبئة الطاعون، فقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا يورد ممرض على مصح"<sup>(3)</sup>، ففيه نهي من مخالطة الإبل، المصابة بمرض معدٍ، الإبل الصحيحة خوفاً من نقل العدوى لها، فإذا كان هذا الإجراء الوقائي الصحي ينطبق على الحيوانات، فمن الأولى أن يؤخذ بهذا الإجراء والتوجيه الوقائي في علاقة الناس بعضها ببعض، فيمنع المصابين بمرض معدٍ من مخالطة الأصحاء<sup>(4)</sup>.

وكما نقل ابن حجر العسقلاني مشاهد من التزام المجتمعات المسلمة بالحجر الصحي في بلاد الشام ومصر أثناء طاعون عمواس، الذي رواه البخاري في الصحيح: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعًا، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ»<sup>(5)</sup>، فوجه الدلالة أن في هذا الأثر، توجيه من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، للحد من انتشار المرض المعدي ومحاصرته، وذلك بعدم إكماله المسير، ورجوعه ومن معه، وعدم دخول بلاد الشام، بعد انتشار

(1) - الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، ت 458 هـ، العدة في أصول الفقه، ج2، ص419، أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م.

(2) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93، دار الفكر، 1983م.

(3) - سبق تخريجه ص66.

(4) - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، الآداب للبيهقي، ص145، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المنذوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. القدومي، مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، ص198، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 26، ت: 2012.

(5) - سبق تخريجه ص66.

الطاعون فيها، وأن هذا لا يتعارض مع الإيمان بالقدر والقضاء، عندما عوتب على رجوعه ومن معه، فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله، وكذلك فعل عمرو بن العاص، عندما انتشر الطاعون بين المسلمين، فخرج بهم إلى الجبال، ومنع اختلاطهم ببعض، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعات، وبقيت هذه المجموعات مقسمة في الجبال حتى انتهى الطاعون، فتجد أنه قد طبق مبدأ الحجر الصحي بشكل عملي، فكانت القواعد الفقهية التي استنبطها ووضعها الفقهاء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-، وصحابته من بعده<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن الضوابط والتدابير الصحية والشرعية للحجر الصحي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- أن يكون بناءً على دليل طبي معتبر من جهة مختصة.
- 2- أن يكون الإجراء محدودًا بالزمان والمكان والمصابين دون تعميم غير مبرر.
- 3- أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، مثل الهلاك جوعًا أو ترويع الأمنين.
- 4- أن يواكب بتدابير دعم وتكافل، وفقًا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

---

(1) - ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، ص205، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، 1994م. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم = ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، ج2، ص377، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

(2) - البار، أحكام الأمراض المعدية في الشريعة الإسلامية، ص 45، دار المنارة، جدة، 2007م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 217 (11/23)، بشأن جائحة كورونا، 2020م.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية ودورها في التدابير الوقائية الصحية وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها "، وما يندرج تحتها، وفيها ستة مطالب.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية الفقهية الخمس، والتي استنبطها العلماء من أصول الأحكام الشرعية، فأصبحت ضابطاً، ومرجعاً لكثير من المسائل الفقهية، وكذلك هي مرجع للنوازل والفتاوى الفقهية المعاصرة، وقد استنبطت واستندت هذه القاعدة وأسسها من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما جاهر إليه»<sup>(1)</sup>.

---

(1) - «صحيح البخاري» ج1، ص3، كتاب: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي.

## المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة في اللغة:

فالمقصود بالأمور: أنها جمع أمر، والأمر من الأمور، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْيَهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلَّهُ﴾<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(2)</sup>، والأمر ضد النهي، والأمر - بفتح الميم - من البركة والنماء، والمعلم، والعجب<sup>(3)</sup>.

والمقصود بالأمور في هذه القاعدة، ما يكون من التصرفات البشرية التي لا تقتصر على الأفعال بل تتعدى ذلك إلى الأقوال والاعتقادات، واستعمالات اللغة<sup>(4)</sup>

والمقاصد: من القصد، جمع مقصد، وهي اسم مفعول من الفعل قَصَدَ، وهي من التوجه والاعتزام، وتأتي بمعنى إتيان الشيء وأمه، وتأتي بمعنى التوجه إلى الشيء<sup>(5)</sup>.

ومفهوم القاعدة فيما يتبين: أن علم الفقه يبحث عن حكم الشيء لا عن ذاته<sup>(6)</sup>.

والمقصود بها أيضاً: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية قاعدة " الأمور بمقاصدها ".

فقد اعتبرها الفقهاء من أعمق جذور الفقه الإسلامي وأولوها عناية كبيرة، فتوسعوا في شرحها وفهمها، لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تدور حول هذه القاعدة، ومرجع هذه القاعدة وأصلها، حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

(1) - [هود: 123].

(2) - [هود: 97].

(3) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص137.

(4) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص47.

(5) - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص44، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

(6) - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص7، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص11، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(7) - مجلة الأحكام العدلية، ص16.

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(1)</sup>، وقد عده كثير من العلماء أحد أركان السنة المشرفة لجلالة شأنه، وكثير منهم قال: ينبغي أن يكون هذا الحديث رأس كل باب<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة قاعدة "الأمر بمقاصدها".

من الكتاب:

1- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>، فالذي يخرج مهاجرًا إلى الله ورسوله، فقد استوجب ثواب الخروج والهجرة حتى وإن لم يصل مراده وهدفه<sup>(4)</sup>.

2- وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(5)</sup>، فاللغو في اليمين لا اعتبار له في الشرع، ولا كفارة فيه، لأن الذي يجري على اللسان من غير قصد لا اعتبار فيه، ولأنه من غير قصد القلب، فيقع الإثم عند العزم بالنية، فتكون منعقدة، فتجب فيها الكفارة، فالاعتبار بالنية، وليس بالتلفظ فقط<sup>(6)</sup>.

3- وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(7)</sup>، فلا يحاسب الإنسان على وقوع الخطأ منه من غير فعل ولا قصد نية، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

(1) - سبق تخريجه ص 84.

(2) - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج 1، ص 127، تحقيق: شكر الله نعمة، الناشر: دار البشائر.

(3) - [النساء: 100].

(4) - النووي، شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53. ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 13، الناشر: دار المعرفة.

(5) - [البقرة: 225].

(6) - الناصري، محمد المكي الناصري (ت 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، ج 5، ص 43،

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

(7) - [الأحزاب: 5].

استكروها عليه"<sup>(1)</sup>، فلا يؤاخذ الإنسان على فعله، أو خطئه، أو نسيانه، فتتطابق ذلك مع قاعدة "الأمر بمقاصدها".

4- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾<sup>(2)</sup>، أي على نيته<sup>(3)</sup>.

من السنة:

1- ففي الحديث: «أن عائشة قالت: «عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: العجب، إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم. فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟ قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»<sup>(4)</sup>، فوجه الدلالة أنهم يُبعثون على ما ماتوا عليه.

2- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)<sup>(5)</sup>، فوجه الدلالة القصد في الحديث، حيث إن وضعت النية حتى في النفقة على الأسرة فإن لك أجراً على ذلك.

3- «نفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة»<sup>(6)</sup>، فإن عزم النية فله الأجر.

---

(1) - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 5828، علق عليه: الألباني، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، حكم الألباني: صحيح.

(2) - [الإسراء: 84].

(3) - الطبري، تفسير الطبري، ج 15، ص 66.

(4) - صحيح مسلم» (8 / 168)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(5) - «صحيح البخاري» (1 / 30)، كتاب الإيمان، باب: باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة.

(6) - «صحيح البخاري» (1 / 30).

**المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة "الأمر بمقاصدها".**

**أولاً: قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".**

فهذه القاعدة تُقرّر أن العقود والمعاملات تُحكّم بما قصده العاقدان لا بما نطقوا به مجرداً، فلو تَلَفَظَ الإنسان بلفظ البيع، وهو يقصد الهبة مثلاً، فالحكم يكون للهبة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: قاعدة "لا ثواب إلا بالنية".**

وهذه القاعدة تُبنى على مبدأ أن العبادة لا تُحتسب إلا إذا اقترنت بالنية، فظاهر الفعل لا يُعتد به شرعاً ما لم يُقصد به التقرب إلى الله تعالى<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: قاعدة "النية تؤثر في إباحة الممنوع وتحريم المباح".**

فقد تتحوّل العبادة إلى معصية إذا فسدت النية، كما أن المباح قد يُثاب عليه إن اقترنت بنية طيبة (كالأكل بنية التقوي على الطاعة)، والعكس صحيح<sup>(3)</sup>.

**رابعاً: قاعدة "العبرة بالمقاصد في الأيمان لا بالألفاظ".**

فإذا حلف شخص بلفظ ما، فإن تفسير يمينه يكون بحسب ما قصده، لا بمجرد ظاهر كلامه، وهو أصل مهم في فقه الأيمان<sup>(4)</sup>.

**خامساً: قاعدة "النية في التوابع كمقاصد الأصول".**

فإذا وُجدت النية في الفعل التابع (كالسجود أو الصدقة) فإن أثرها يكون كأصل العبادة، فتصح النوافل بالنية المجددة في أثنائها، وتُحتسب الفضائل تبعاً لها<sup>(5)</sup>.

(1) - آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص147.

(2) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص17.

(3) - الباحثين، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها من قواعد، ص75، دار ابن الجوزي، 2006م.

(4) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص154. زيدان، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص323، مؤسسة الرسالة، ط9، 2004م.

(5) - القرافي، الفروق، ج4، ص6.

سادسًا: قاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

فهذه القاعدة تقرّر أن من طلب أمرًا مشروعًا بطريقة غير مشروعة أو قبل أوانه المشروع، فإن الجزاء العادل له هو الحرمان من ذلك الأمر نفسه، عقوبة له وتعليمًا للمجتمع أن الشرائع لا تُتال بالحيلة ولا بالعدوان، وهذا المعنى يظهر في صور متعددة، كمن قتل مورثه استعجالًا للميراث، حُرّم منه، وكمن طلق امرأته في مرض الموت فرارًا من الإرث، لم يسقط حقها في الميراث<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: ضوابط العمل في قاعدة " الأمور بمقاصدها"<sup>(2)</sup>.

- 1- أن يكون القصد معتبرًا شرعًا، فالمقاصد التي يُعتد بها يجب أن تكون مما لها أثر في تغيير الأحكام، كنية التعبد في العبادات، أو نية التحايل في المعاملات، أما المقاصد الفاسدة، أو التي ليس لها تأثير شرعًا، فلا يُبنى عليها أي أثر فقهي.
- 2- أن تكون النية مقرونة بالفعل، فلا يكفي أن تكون النية مجردة، لكن يجب أن تكون النية مقترنة به زمنيًا، أو مصاحبة للعمل، حتى يؤخذ بها شرعًا.
- 3- أن تكون أكثر من صورة محتملة للفعل، فأينما يكون الفعل ذو اتجاه واحد من حيث الاحتمال، فإن القصد لا يؤثر فيه، بعكس ما إذا كان الفعل يحتمل القبح، أو الحسن، أو الحرمة والحل، فتكون النية مرجحة للحكم.
- 4- أن يُفرك بين النية المستبطنة والنية الظاهرة، فلا يتم بناء الحكم في أكثر الأحوال على الادعاءات الباطنة، خاصة في المعاملات، ما لم تظهر بعض القرائن على القصد.
- 5- أن لا يقع ضرر على الآخرين بقصد، ولا يكون فيه تحايل على الشرع، فتسقط أية مقاصد تؤدي إلى التهرب أو أخذ حق الآخرين، وتدخل تحت "التحايل المحرم".

---

(1) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص155. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص172، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص328، مؤسسة الرسالة، ط9، 2004م.  
(2) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص11. الفاسي، علال، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص71-73، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط3، 1993م.

المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عن قاعدة الأمور بمقاصدها،  
وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها خمس مسائل.

المسألة الأولى: استعجال الطبيب للمريض عملية جراحية لا يحتاج لها، أو علاجه بعلاج لا  
حاجة به.

فلو اتخذ الطبيب قرارًا بتدبير وقائي صحي، بأن يجري للمريض عملية جراحية، ولا يحتاج لها المريض، لكن فقط من أجل الحصول على المال، فإنّ مثل هذا الإجراء لا يجوز<sup>(1)</sup>، وعلى الطبيب أن يضمن أية آثار تنتج عن تلك العملية، وذلك على قاعدة من "استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فتظهر علاقة هذه القاعدة بالمسألة الطبية في أنّ الطبيب والمريض قد يحدث منهما باتفاق بينهم كتدبير وقائي، في التعجل لعلاج أو عمل عملية لم يحن الوقت المسموح عملها، فيستحق كل منهما الحرمان، وخاصة الطبيب الذي يقوم بتشخيص الحالة، وهو مؤتمن على اتخاذ القرار الطبي، هل هو محتاج لهذه العملية أم لا، وينطبق أيضًا على قاعدة "لا بد في النية أن تكون مستندة إلى علم جازم، أو ظن راجح"<sup>(2)</sup>، فقصد النية يقع على الطبيب، فطمعه من أجل الحصول على مقابل مادي، فالمخاطرة الطبية التي سيرتكبها الطبيب قد تؤذي المريض من حيث لا يعلم، وتتسبب في قتل المريض، وكذلك يضمن الطبيب المال الذي أخذه من المريض مقابل عمل لا لزوم له في صحة المريض، ويتحمل مسؤولية ما يقع على المريض من أضرار صحية، وأية آثار جانبية تقع من أثر العملية، وذلك لمعرفته العلمية التي يجهلها المريض، حتى وإن بين له الطبيب الآثار المترتبة في حال فشل العملية، لأن القرار الأول والأخير يعود للطبيب لحاجة العملية من عدمها، ولم يتخذ التدبير الصحي الغالب على الظن لنجاح هذه العملية، فمقصده كسب مادي، وليس العلاج.

---

(1) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (173) (18/7)، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة في ماليزيا، 2006م. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج175، ص16، حكم أجره الطبيب، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الناشر، الشاملة، 1432هـ.  
(2) - القرضاوي، المدخل لمعرفة الشريعة الإسلامية، ص184، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1996م.

## المسألة الثانية: تحديد جنس الجنين.

من المسائل التي تطغى على السطح في هذه الأيام، والتي لها اهتمام كبير عند أهل العلم الشرعي والطبي، مسألة تحديد جنس الجنين، التي أصبحت الحاجة ملحة لها لمن لم يرزق بالذكور، أو العكس، فتجد كثيرًا من الناس من رزقه الله - سبحانه وتعالى - البنات دون البنين، وطبيعة النفس البشرية ترغب بالولد أيضًا، وذلك لعلاقة الولد مع أهله، فالبنت تتزوج وتخرج لبيت الزوجية، وتصبح زائرة لبيت أهلها، أما الولد فيبقى ارتباطه بالعائلة ارتباطًا وثيقًا، فالرغبة بإنجاب الولد تكاد تكون ملحة، خاصة في المجتمع المسلم، ومع تطور العلم عند أهل الطب في تحديد جنس الجنين قبل التلقيح، أصبح متاحًا عندهم تحديد جنس الجنين، والقدرة على الفصل، وتلقيح البويضة بالجنس الذي يرغب به الوالدين.

وقد أجاز ثلة من العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي، وغيره من العلماء المعاصرين<sup>(1)</sup>، تحديد جنس الجنين، لمرة واحدة من أجل إنجاب طفل ذكر إن كانت ذريته من البنات، ولا يستطيع إنجاب الذكور إلا بوسيلة الفصل، فإن كان القصد من أجل إنجاب الولد لتعذر إنجابه بالطريقة الطبيعية، وليس للتخلص من إنجاب البنات، فقد أجاز له العلماء عمل هذا الفصل لمرة واحدة، على قاعدة " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"<sup>(2)</sup>، وذلك لعدم وجود قصد عنده إلا رغبة في الولد مع وجود البنات.

## المسألة الثالثة: علاج الطبيب للمريض لأجل المال.

يُعد العمل الطبي من أجلّ وأشرف المهن، لما فيه من صيانة للأبدان وحفظ للنفس، وهو من فروض الكفايات إذا قلّ طالبوه، ومندوب إن توفرت كفايته<sup>(3)</sup>.

(1) - سلمان، نوح علي، حكم عمليات تحديد جنس الجنين، رقم الفتوى: 733، دار الإفتاء العام الأردن، التاريخ : 11-05-2010. القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص254، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط20، 2006. الزرقا، مصطفى، فتاوى، ص112، دار القلم، دمشق، 1998م.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص158.

(3) - النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 223، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405.

ومن نصب نفسه طبيبياً، وكانت نيته المال فقط، دون نية الإحسان وعلاج الناس، فإنه قد خان أمانته، وغش المريض، وإن أصاب في عمله<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الأمر، تبرز لنا قاعدة: "الأمر بمقاصدها"، أي أن صحة أي عمل أو فساد، أو جوازه، أو تحريمه يرتبط بنية القصد الكامن خلفها، وليس فقط على ظاهر الأمر، فإذا كانت نية الطبيب من العلاج، الحصول على المال، دون تقديم مصلحة المهنة، أو النظر لحالة المريض، أو من أجل الحفاظ على سلامة الناس، فإن هذا الفعل الصادر من الطبيب قد يخرج عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة، بحسب مقدار تجاوز الطبيب في فعله، فكان لا بد من تدابير وقائية تضمن سلامة نية ومقصد الطبيب:

1. فيُستحب للطبيب أن يستحضر النية في عمله، وأن يكون المقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فإن كانت النية فقط من أجل جمع المال، دون الأخذ في الاعتبار مصلحة المريض، فقد دخل هذا الفعل في دائرة المحذور في كونه مخالفاً لطبيعة الهدف من وجود الإنسان على هذه البسيطة المتمثل في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(2)</sup>، ولا يكون كذلك إلا بالنية والقصد.

2. من الواجب على المؤسسات الصحية أن تنظم الأجور، وذلك جزءاً من التدابير الوقائية خوفاً من استغلال حاجة الناس لعلاج مرضاهم، خاصة في أقسام الطوارئ، أو في العيادات الخارجية، التي أصبح كثير من الأطباء المتخصصين يرفضون عمل العمليات الجراحية لمرضاهم في المشافي الحكومية ويستغلونهم عن طريق عياداتهم الخاصة لحاجة المريض لهم.

3. وكذلك يجب ان تكون رقابة مؤسسية على دوافع التوسع في العلاج غير الضروري، كأن يصف الطبيب إجراءات أو تحاليل أو تدخلات طبية لا حاجة للمريض فيها، فقط من أجل كسب المال منه، لأنه أصبح اليوم نسبة للطبيب من عمل هذه التحاليل عند المختبرات، فهذا يخالف مقصد الشارع الحكيم في التخفيف عن الناس، ويدخل في التكسب المحظور.

(1) - بتصرف، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص: 177، تحقيق: بكر ابن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، سنة النشر: 2007م.

(2) - [الذاريات: 56].

4. في حالة التشخيص للعلاج، من الواجب على الطبيب الالتزام بالأمانة المهنية، وأن لا يبدأ بعلاج المريض إلا إذا ثبتت الحاجة إليه، فإن كانت النية من مباشرة العلاج الحصول على المال من خلال تدابير وقائية غير مبررة، فقد خالف بذلك الغاية من الأمانة، وانحرف بنيته ومقصده عن الجواز إلى الإثم<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الرابعة: التبرع بعضو (الكليّة) مقابل أخذ هبة.

تُعد مسألة التبرع بالكليّة من النوازل المعاصرة التي اهتم بها الفقه الإسلامي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالعضو المالي أو من خلال الهبة، وهو ما أثار إشكاليات شرعية تتعلق بجواز التخلي عن عضو من الجسد، وخاصة إذا تم أخذ عوض على سبيل البيع أو التملك .

وعليه، فإذا كانت نية المتبرع بالكليّة هو من أجل إنقاذ إنسان من موت محقق، والمال الذي يتقاضاه على سبيل الهبة أو العوض، وليس ثمنًا للعضو، وأن لا يتسبب بضرر للمتبرع، وكان هذا العوض أو الهبة يُقدّم للمتبرع ضمن القانون بموافقة طبية تضمن العدالة، فإن الفعل يكون من المباحات، بل قد يكون في مرتبة الاستحباب أو الوجوب إذا كان الهدف من ذلك إنقاذ نفس بشرية<sup>(2)</sup>.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (26) لعام 1408هـ جواز التبرع بالأعضاء بشروط منها: ألا يؤدي التبرع بالعضو إلى ضرر يؤدي للمتبرع، وأن يكون التبرع من المتبرع عن رضا واختيار، وأن يكون المستقبل للعضو محتاجًا إليه على وجه الضرورة أو الحاجة المعتبرة<sup>(3)</sup>.

أما إذا كانت النية من المتبرع، التبرع من أجل التجارة بالأعضاء أو من أجل تحقيق الربح المادي، دون أية مراعاة لحفظ النفس وكرامتها، فإن ذلك يُعتبر مخالفًا لمقصد الشرع، ويدخل في

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم: 142 (15/8)، مكة المكرمة، الدورة: الدورة الخامسة عشرة، 1998م.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار: رقم 2، مكة المكرمة، الدورة الثامنة، (1405هـ - 1985م). القرضاوي، فقه الحياة، ج2، ص85. الدويش، محمد بن عبد العزيز، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ص 289، دار التدمرية، 2005م.

(3) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، قراره رقم (26)، 1408هـ.

باب البيع والاتجار المحرم؛ لأن جسد الإنسان ليس محلًا للبيع، وإنما هو أمانة، قد استخلف الله الإنسان عليها، فلا يجوز التصرف والعبث بها<sup>(1)</sup>.

وعلى قاعدة "الأمر بمقاصدها"، يمكن أن يكون اقتراح بعض من التدابير الوقائية الصحية التي تساهم في منع أية مفسدة ترتبط بهذه النازلة، وتحقق التوافق بين مقصد حفظ النفس والحفاظ على كرامة الإنسان، منها<sup>(2)</sup>:

1. منع أي نوع من الوساطات التجارية في التبرع بالأعضاء، لما يترتب على ذلك من استغلال للفقراء وحاجتهم للمال.
2. السماح بعوض مالي مقنن ومراقب من الشارع الحكيم والقانون، على أن يكون مكافأة رمزية، أو هبة، أو إعانة، وليس ثمنًا للعضو، لتلافي الضرر المادي الواقع على المتبرع<sup>(3)</sup>.
3. وجود لجان شرعية وطبية رقابية مستقلة تقوم بالإشراف على العمليات من أجل ضمان أن لا يكون فيها إكراه، ومن أجل تحقيق الشفافية والعدالة.
4. نشر الوعي الشرعي والثقافي والأخلاقي بين الناس حول ثقافة التبرع، لعدم استغلال الناس، ولتوجيه النية نحو المقصد الشرعي<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الخامسة: " قتل النفس " أو "الموت الرحيم".

تُعد مسألة "الموت الرحيم" (Euthanasia) من المسائل التي برزت في الوقت المعاصر عند أهل الطب، وأخلاقيات الطب، وقد أثارت إشكالات واسعة بين أهل الفلسفة والطب والشرع، لما يترتب على ذلك من تعارض بين مبدأ الرحمة من جهة، وبين مبدأ حرمة النفس الإنسانية من جهة أخرى.

---

(1) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة، 1988م، القرار رقم 26، 4/1. القرضاوي، فقه الحياة، ج2، ص85. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4577.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (26) (4/1) بشأن التبرع بالأعضاء البشرية، دورة 4، جدة 1408هـ.

(3) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2609.

(4) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص5826.

والمقصود بالموت الرحيم: إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه من مرضه بناءً على طلبه، أو من خلال إصدار قرار طبي، لتخليص هذا المريض من آلام مستمرة لا يشفى منها، سواء تم ذلك بوقف الطبيب عن تقديم العلاج أو الغذاء المناسب، أو بالعمل المباشر<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن "الموت الرحيم" يدخل تحت دائرة قتل النفس المحرم شرعاً، سواء تم بطلب المريض أو بإرادة الطبيب، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلْدًا فِيهَا﴾<sup>(2)</sup>، لأنه قد ناقض مقصود الشريعة في حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس الكبرى، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(3)</sup>.

وعلى قاعدة "الأمر بمقاصدها"، فإن الحكم الشرعي لأي عمل يتغير تبعاً لنية عامله ومآله، لأن المقصد في الشريعة الإسلامية لا يُعتبر مشروعاً ولا يُباح إذا خالف نصاً قطعياً، كما تقرر في القاعدة الأصولية "لا يُتوصل إلى المقاصد إلا من طرقها المشروعة"<sup>(4)</sup>

والتدابير الوقائية الصحية المستنبطة من قاعدة "الأمر بمقاصدها" في ضوء مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، واستناداً إلى "قاعدة الأمر بمقاصدها"، يمكن أن يتم وضع تدابير وقائية صحية تحول دون الوقوع في "الموت الرحيم"، مع الحفاظ على كرامة الإنسان وأهمية حياته<sup>(5)</sup>:

1. تعزيز الرعاية الطبية، التي تهدف إلى تخفيف الآلام والمعاناة عن المريض، دون اللجوء إلى قتل النفس، وهذا بديل شرعي وإنساني، فهو يجمع بين الحفاظ على النفس والرحمة.

---

(1) - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، 1408هـ / 1987م، قرار رقم (5). البار، محمد علي، الفقه الطبي في الإسلام، ص 443، مكتبة دار المنار، جدة، الطبعة الثانية، 1993م.

(2) - [النساء: 93].

(3) - «صحيح البخاري»، ج 6، ص 2517 ت البغا)، كتاب الديات.

(4) - السبكي، تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: عبد الكريم النملة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1996م، ج2، ص264.

(5) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (67) (7/5) بشأن "إيقاف أجهزة الإنعاش"، دورة 7، جدة 1412هـ.

2. تتم دراسة حالة المريض من جميع جوانبها، بحيث يتم الفصل بين الحالات التي يُرجى شفاؤها، وبين الحالات التي دخلت في مرحلة الموت الدماغي الكامل، ويقرر ذلك لجنة طبية على أن يكونوا عدولاً ويُشهد لها بالصلاح، ولا يُترك القرار لطبيب بشكل فردي أو لأهل المريض.

3. وجود وتفعيل رقابة شرعية في المؤسسات الصحية، تشرف على الحالات الميؤوس منها، لتمنع اتخاذ أي قرار فردي لإنهاء الحياة، على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

4. نشر الثقافة بين الأطباء، والعاملين في المشافي بمقصد الشارع الحكيم في التعامل مع الألم والموت، حتى لا يتحول القتل إلى رحمة في نظرهم، ويمكن ذلك عن طريق مقررات دراسية توضع في خطط تدريس تخصص الطب في كافة المجالات، أو عقد دورات وندوات بذلك.

لذلك فإن تطبيق قاعدة "الأمر بمقاصدها" في مسألة "الموت الرحيم"، قتل النفس، يُظهر بوضوح لنا إنه لا يوجد شيء اسمه حسن نية يُبرر أي فعل محرم إذا خالف مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية، لأن الرحمة الحقيقية لحال المريض لا تكون من خلال إنهاء حياته، بل بعلاجه، ورعايته، دون المساس بحقه في الحياة.

والتدابير الوقائية الصحية التي تُراعى فيها المقاصد الشرعية، تمثل طريقاً وسطاً بين الإفراط في البقاء على الحياة بلا هدف ولا معنى، وبين من يفطر في قتل النفس المكرومة باسم الرحمة<sup>(1)</sup>.

---

(1) - أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشائر، 2002م، ص73.

المبحث الثاني: القاعدة الكبرى: " اليقين لا يزول بالشك"، وما يندرج تحتها، وفيه ستة مطالب:

### المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة.

فاليقين في اللغة: من أيقن يوقن إيقاناً، وهو العلم، وإبعاد الشك وزواله، وأيقنت الأمر، وتحقيق الأمر، والظن الغالب أو الراجح<sup>(1)</sup>.

واليقين في الاصطلاح: وهو الاعتقاد بالشيء أن لا يكون إلا كذا، اعتقاداً مناسباً لنفس الأمر، وغير ممكن الزوال<sup>(2)</sup>.

ويقول الفقهاء بالظن الظاهر، حسب مفهوم هذه القاعدة، وليس بالعلم واليقين<sup>(3)</sup>، لأن الأحكام الفقهية عند العلماء تُبنى على ظاهر النص، لذلك فإن اليقين كثيراً ما يكون بالأمر في نظر الشارع، ولا تتم إزالته بالشك، لكن عقلاً يجوز أن يكون في الواقع خلاف ذلك<sup>(4)</sup>، لذلك فعندما يتم تطبيق الحكم الشرعي عند العلماء، يعتبر اليقين أصل، وقد أطلقه العلماء على الراجح، والدليل، والغالب، والضابط، أو المستصحب، وهذه كلها تأتي دون مرتبة اليقين أو غلبة الظن<sup>(5)</sup>.

والشك في اللغة: نقيض وعكس اليقين، وجمعه شكوك، وسمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشكٍ واحدٍ، وهو لا يتعين واحداً منهما<sup>(6)</sup>.

والشك في الاصطلاح: هو اعتدال وتساوي المختلفين عند الإنسان، أو ما استوى طرفاه عند الإنسان<sup>(7)</sup>.

---

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص457. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص945. الرازي، مختار الصحاح، ص745.

(2) - الجرجاني، التعريفات، ص259. أبي الخطاب، التمهيد، ج1، ص64.

(3) - النووي، المجموع، ج1، ص187.

(4) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص79. الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص35.

(5) - الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص36.

(6) - ابن فارس، المقاييس في اللغة، مادة شكك، ج3، ص173. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص251. الرازي، مختار الصحاح، ص354.

(7) - الزركشي، المنثور، ج2، ص255. الأنصاري، الحدود الأنقية، ص68.

وأيضًا الشك يكون في التردد بين وجود الشيء وعدم وجوده، سواء كان الطرفان متساويين في التردد، أو أحدهما أرجح من الآخر<sup>(1)</sup>، وهناك من يقول به على ما تساوى فيه الطرفان<sup>(2)</sup>.

### المعنى العام لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

فمعنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أن الحكم الذي يثبت بطريق معتبر، لا يُرفع ولا يُلغى لمجرد التردد أو الشك، ولو كان الشك له ما يدعّمه، ما لم يظهر دليل واضح يلغي أو يُغيّر ذلك اليقين<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

إن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من أعظم وأجل القواعد الفقهية، وممتدة الجذور، ولها عمل في معظم أبواب الفقه وأصوله، ومن العلماء من قال أنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه<sup>(4)</sup>، وهي أيضًا من القواعد المضطّرة<sup>(5)</sup>.

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد الخمس الكبرى التي يُبنى عليها الفقه الإسلامي، ومن القواعد القليلة التي أجمع الفقهاء على العمل بها<sup>(6)</sup>، ولها صلة بالاستصحاب، ولها أيضًا أثر على الفروع التي تتعلق بها<sup>(7)</sup>.

---

(1) - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص26. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص36. الحصيني، القواعد، ج1، ص306.

(2) - الزركشي، المنثور، ج2، ص255. ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص26.

(3) - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج4، ص439. حيدر، درر الحكام، ج1، ص22. الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص46.

(4) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص51.

(5) - النووي، المجموع، ج1، ص205.

(6) - القرافي، الفروق، ج1، ص111.

(7) - السرخسي، المبسوط، ج1، ص121. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص221. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص153.

ولقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" مظهرٌ من مظاهر حفظ الحقوق، وخاصة في حالات الأخطاء الطبية وتجاوزاتها، وتحديد من المسؤول عن تلك الأخطاء<sup>(1)</sup>.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج، فاليقين فيها يعتبر أصلاً ثابتاً، ولإزالة الشك والبعد عن الوسواس، كالطهارة والصلاة، لأن الوسواس مرض يوقع صاحبه في مشقة وضنك لا تتفك عنه، فيكابد العناء والتعب في أداء الواجبات، فتتجلى هذه القاعدة بالرفق على العباد والتخفيف عنهم، والتيسير على الناس لأنه مقصد من مقاصد الشارع الحكيم<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة مشروعية قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة<sup>(3)</sup>، واستدلوا بأدلة كثيرة نذكر بعضاً منها:  
من الكتاب:

1- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾<sup>(4)</sup>.

2- ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>(5)</sup>.

ومن السنة:

1- «الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"<sup>(6)</sup>.

2- «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً»<sup>(7)</sup>.

(1) - الخطيب، عبد القادر بن ياسين الخطيب، اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها الطبية، ص1773-1774، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، 2014م.

(2) - الندوي، القواعد الفقهية، ص354. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص38.

(3) - القرافي، الفروق، ج1، ص111. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص295. الباحثين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص215.

(4) - [يونس: 36].

(5) - [النجم: 28].

(6) - «صحيح مسلم» (1/ 276 ت عبد الباقي)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك.

(7) - «سنن الترمذي» (1/ 117 ت بشار)، كتاب: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حكم الترمذي: حسن صحيح.

## المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"<sup>(1)</sup>.

### 1- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما يكون".

إذا ثبت بالدليل القاطع، شرعيًا كان أم حسيًا، أو تحقق انعدامه، فإنَّ هذا الشيء يصبح أصلًا، فيكون بقاءه يقينًا، ويُحكم ببقائه والاستمرار على الحال التي عليها، حتى يأتي دليل مخالف له فيُصار إليه<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبر بعض العلماء الاستصحاب، هو نفسه أصل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وإنَّ هذه القاعدة مستنبطة منه<sup>(3)</sup>، ومن القواعد المتممة لهذه القاعدة، قاعدة "القديم يترك على قدمه"، وقاعدة "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل"، فيبقى الحكم الموافق للشرع على قدمه ولا يُنقص ولا يُزاد ولا يحول ولا يُغير حتى يأتي دليل على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

### 2- قاعدة "الأصل براءة الذمة".

فالإنسان في أصله بريء الذمة، ودمته بريئة من أي حق والتزام للآخرين<sup>(5)</sup>، وهذا أصل، وخلاف هذا الأصل أن تكون ذمته مشغولة بحقوق أو التزام الآخرين، لأن ذمة الإنسان في الأصل بريئة وغير مشغولة، ولا تُعتبر مشغولة إلا بيقين<sup>(6)</sup>، وكل إنسان يدعي خلاف أصل براءة الذمة فمن الواجب عليه أن يأتي ببينة على ذلك، أو أن تبقى هذه الذمة بريئة حتى يأتي ما يثبت عكس هذا الأمر<sup>(7)</sup>.

(1) - السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص97- ص207.

(2) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص49، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

(3) - الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص489. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص982.

(4) - القرافي، الفروق، ج1، ص111. الزرقا، احمد الزرقا، القواعد الفقهية، ص95. حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص27.

(5) - الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص99-103.

(6) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص224. الزرقا، شرح القواعد، ص105. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص179. الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص100.

(7) - حيدر، على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص25. الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ص984.

## المطلب الخامس: ضوابط العمل بقاعدة: " اليقين لا يزول بالشك".

- 1- أن يكون اليقين قد ثبت بالدليل القطعي، او الظني الراجح، ولا يعتد بغير ذلك كيقين موهوم، إلا ما يثبت بالدليل الشرعي، كيقين الطهارة قبل الشك من الحدث.
- 2- لا يبنى الحكم على الشك، في ظل وجود الحكم المبني على اليقين.
- 3- إذا كان الشك مدعوماً بعلامات أو أدلة قوية، فهذا لا يُعتبر مجرد شك، بل يُعد ظناً راجحاً، فيصبح يقيناً.
- 4- أن لا تحدث مفسدة أكبر بسبب التمسك باليقين، فإذا كان التمسك باليقين سيُحدث ضرراً متيقناً، فيجب الذهاب إلى أدلة مرجحة أخرى، كموت الدماغ، مع توقف القلب.
- 5- أن يُراعى الرأي الفقهي في النظر إلى القاعدة، فلا يتم استعمال القاعدة بدون ضوابط في جميع أبواب الفقه، لقربها من الاستصحاب<sup>(1)</sup>.

## المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتطبيقاتها المعاصرة.

### المسألة الأولى: إسقاط الجنين المشوه، بعد نفخ الروح فيه.

فمن التدابير الوقائية الصحية عدم اسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، لحرمة اسقاطه، لأنه أصبح إنساناً في بطن أمه، ولا يوجد أي حقٍ بإسقاطه، إلا إذا كان فيه ضرر متيقن على حياة أمه، على قاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، وكذلك فإنه ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فبعد نفخ الروح، لا يُحكم بإسقاط الجنين المشوه لوجود شك بتشوهه، فيبقى ظناً وليس متيقناً، لأن الأصل الحياة، وهي متيقنة بعد نفخ الروح فيه، فلا يرتفع اليقين بالظن، لأن حكم التشوه ظني<sup>(2)</sup>.

وقد تطورت تقنيات تصوير وتشخيص الجنين الطبي، وأصبح من الممكن الكشف المبكر عن تشوهات خلقية أو وظيفية في الجنين، فمنها ما يؤدي إلى وفاة الجنين عقب الولادة، أو وجود إعاقة دائمة، مما يجعل الوالدين يطلبان إسقاط الجنين حتى بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور مئة وعشرون يوماً على الحمل، فهل يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه بمجرد الشك أو من

(1) - زيدان، الوجيز في القواعد الفقهية، ص 117-120، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2005م.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفتوى رقم 155، الدورة 18، مكة المكرمة، 2000م.

غلب عليه الظن بوجود تشوه؟ أم أن اليقين بحرمة النفس الإنسانية لا يزول بمجرد الشك في جودة الحياة أو سلامة الخَلقة؟

وعليه فإن اليقين بالحياة قد ثبت بعد نفخ الروح في الجنين، بعد مرور مئة وعشرون يومًا، والشك يظهر لنا توقع تشوه خلقي أو عيب في وظائف الجسم، قد يؤثر على حياة الجنين، والقاعدة تخبرنا بعدم زوال حكم اليقيني "أي حرمة إسقاط النفس المحرمة"، لمجرد هذا الظن أو الشك، فلا يجوز التعرض للجنين بعد الأربعين الثالثة، إذ يصبح في حكم النفس المعصومة، إذا بلغ عمر الجنين مئة وعشرون يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو ثبت بطريق قطعي أنه مشوه، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن بقاءه في بطن أمه يعرّض حياتها لخطر محقق، وعندئذ يتقابل حياة الأم

المتيقنة مع حياة الجنين المحتملة فتقدم حياة الأم (1).

وبناءً على هذه القاعدة الأصولية "اليقين لا يزول بالشك"، لا يجوز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، إلا إذا تبين لنا بيقين أو ظن غالب قوي بأن بقاءه يؤدي إلى هلاك أو ضرر محقق للأم، وليس مجرد فقط إعاقة أو مشقة مستقبلية (2).

**المسألة الثانية: موت الدماغ، أو موت الإنسان حكمًا.**

فمن التدابير الوقائية الصحية التي يجب اتباعها في حالة الاعلان عن موت الدماغ حكمًا، لا يعتبر بموت صاحبه، ولا يحكم على المريض بالموت إلا بعد انتهاء جميع علامات الحياة، كالتنفس، والنبض والحركة، فلا نحكم عليه بالموت، بمجرد أن يتوقف النبض، أو التنفس، أو الحركة، أو حتى موت الدماغ، مع وجود علامات يُستدل بها على وجود حياة في هذا الجسد، وذلك على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، لأن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، وهو اليقين، فلا يُذهب إلى الشك عن هذا الأصل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، على قاعدة

(1) - بتصريف، المغني، ابن قدامة، ج9، ص53، ط دار إحياء التراث. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 7/4/50)، قرارات المجمع من 1985-2000م، ص196. فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم 13461، ج23، ص143.

(2) - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ، الموافق 10 فبراير 1990 م.

اليقين لا يزول بالشك"، وعلى هذه القاعدة، فإنه يُستحب الحكم باعتبار المريض حيًّا، وروحه باقية لبقاء نبضه، ويبقى هذا الأصل حتى يقوم دليلاً على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: براءة الشخص من الأمراض المعدية.

إن الأمراض المعدية تُعدّ من أكثر النوازل الطبية التي تثير تساؤلات فقهية، خاصة في حالة وجود شبهة للعدوى دون اثباتها يقيناً، مما يترتب على ذلك أحكاماً شرعية تتعلق الحجر والعزل وتعطيل بعض النشاطات والفعاليات ومنع حضور الجماعات، والمنع من السفر والعمل في الأماكن العامة، على قاعدة "اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وقاعدة" الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإذا كان الإنسان سليماً في الأصل ولم يظهر عليه أي نوع من علامات العدوى، فهل يُعامل معاملة المريض المصاب لمجرد مخالطته لمريض مصاب، أو هل يُفرض عليه العزل والحجر بناءً على الشك في إصابته؟

وعليه فإن الإنسان يُعامل معاملة ما كان عليه في السابق، ما لم يظهر عليه خلاف الأصل<sup>(2)</sup>، أي أنه لا يُحكم على الشخص بمجرد أن خالط المصاب بالإصابة، إلا بعد أن تظهر عليه أعراض العدوى<sup>(3)</sup>.

فكان لا بد من تدابير وقائية صحية نذكر منها<sup>(4)</sup>:

- 1- يقدم اليقين على الظن، فلا يُحكم بزوال الحكم الأصلي إلا بيقين.
- 2- إن أية وسائل طبية في حالة الظن لا تشتغل بنقض الحكم الشرعي إلا إذا وصلت حد اليقين.

---

(1) - ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج16، ص105، الرياض، 1995م. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفتوى رقم 68، الدورة 13، مكة المكرمة، 1994م. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص231. البار/ محمد علي البار، الموت الإكلينيكي، مجلة المجمع الفقهي، العدد11، ص145.

(2) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

(3) - المجلس الأوروبي، فقه النوازل الصحية، ص24، (2021م). ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة، ج23، ص145، (1441هـ).

(4) - عبد الله، عبد الله محمد، العلاج الطبي، ج7، 1604-1745، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بالشاملة، 1431هـ.

لذلك فإن التدابير الوقائية الصحية في تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول إلا بيقين مثله"، مع قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، يؤدي إلى حفظ وصيانة الحقوق الفردية، ويمنع من التسرع في أخذ التدابير الوقائية، وتقييد حرية الفرد لمجرد الظن، مع فتح باب الاحتياط دون الوجوب والإلزام، وهو من عدل الشريعة ومرونتها<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الرابعة: عمل المراكز الصحية الخاصة.

فمن التدابير الوقائية الصحية في عمل الطبيب الماهر ومعاينته للمريض براءة الذمة، وأن لا يتعدى ولا تجن يده، ولا يتجاوز ما يؤذن له من المريض خلال تملكه نفسه، أثناء علاجه للمريض، وإجراء الفحوصات الطبية له، على قاعدة "الأصل براءة الذمة"، لأن الطبيب في حال طلبه لبعض الفحوصات يكون من أجل المعرفة والقدرة على تشخيص المرض، فتبراً ذمته من أية تكاليف جراء هذه الفحوصات، أثناء علاجه للمريض، أما إذا ثبت عكس ذلك وطلب عمل الفحوصات من أجل الكسب المادي، وباتفاق مع المختبرات الطبية، كالذي يحدث في بعض من المراكز الطبية الخاصة، فإن الطبيب لا تبرأ ذمته ويضمن، لأنه فعل فعلاً غير مباحاً، وغير مأذون له فيه، وقد خرج عن الأصول والأعراف العلمية<sup>(2)</sup>، وخالف الأصل ببراءة الذمة، فأصبحت ذمته مشغولة بحق الآخرين<sup>(3)</sup>.

ولا يضمن الطبيب ما يترتب من آثار إن قام بعمله على أكمل وجه، لأنه قام بعمل مأذون فيه مباح.

#### المسألة الخامسة: مسؤولية الطبيب الصيدلي، بصرفه الوصفة الطبية (الروشيتا).

إن من التدابير الوقائية الصحية الواجب اتباعها من الطبيب الصيدلي أثناء صرفه للوصفة الطبية للمريض، اتباع إرشادات الطبيب المعالج، الذي وصف نوع الدواء، فيجب على الصيدلي الالتزام بالوصفة الطبية، وعدم الخروج عن توجيهات الطبيب فإن الطبيب لا يتحمل أية مسؤولية

(1) - عبد القادر عودة (ت 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص21، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1397 هـ - 1977 م.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 102، الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في الكويت، 1999م.

(3) - الشنقيطي، محمد المختار، أحكام المسؤولية الطبية، ص202، دار ابن الجوزي، الدمام، 1432هـ.

ناتجة عن أي خلل يحدث للمريض في حال تبديل الصيدلي الجرعة الدوائية، أو اللعاب فيها، من قبل الصيدلي، لأن الأصل براءة الذمة<sup>(1)</sup>.

أما إن ثبت بالبينة المتيقنة أنه قام بتبديل الجرعة الدوائية، أو أخطأ في إعطاء الدواء الموصوف من قبل الطبيب المختص والمعتمد من قبل الجهات الصحية بمزاولة مهنته، وقد نتج عن ذلك الأمر ضرر صحي أثناء تناول المريض للدواء، فإن الصيدلي يتحمل كامل المسؤولية وعليه الالتزام والضمان<sup>(2)</sup>.

### المسألة السادسة: زراعة الأعضاء والأنسجة.

مع تقدم العلم اليوم في المجال الطبي، وخاصة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة، حيث يتم نقلها من إنسان متبرع صحيح إلى إنسان مريض مستقبل لتقوم مقام العضو التالف، فكان لا بد من تدبير وقائي صحي يُعمل به لنجاح مثل هذه العمليات الدقيقة والخطيرة، والتي أدت إلى الفشل في السابق لقلّة الوسائل الطبية، والخبرات، لأنها لم تكن معهودة، ولكن اليوم ومع وجود الوسائل والأدوات التكنولوجية والطبية المتقدمة والدقيقة، ووجود العلاجات والأدوية التي تسمح للجسم باستقبال العضو الغريب، فقد أصبح في الإمكان رفع اليقين السابق بيقين مثله، على قاعدة "ما ثبتت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله"، وقد ثبت في الوقت المعاصر وجود إمكانية زراعة الأعضاء والأنسجة، وكذلك زراعة القرنية للعين، وزراعة الجلد، حتى وصل العلم إلى زراعة الذراع، ووصلت النجاحات في زراعة هذه الأعضاء بنسبة عالية ويقينية، ومن أجل ذلك النجاح، فقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين مثل زراعة هذه الأعضاء<sup>(3)</sup>، مع الأخذ بتدبير وقائي صحي شرعي، يمنع زراعة ونقل الأعضاء التتاسلية من صحيح إلى مريض مستقبل<sup>(4)</sup>.

(1) - الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة أطباء، ج1، ص364.

(2) - الطحاوي، فقه الصيدلي المسلم، ص152. كنعان، أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص633-638.

(3) - عبد القادر، محمد، زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج6، ص1311-1316. البار، محمد علي، "نقل وزراعة الأعضاء"، ص143، دار المنارة، جدة، 5، 2005م.

(4) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع منذ تأسيسه حتى الدورة الثانية والعشرين، القرار رقم (26)، ص 72-73، جدة، 2008م.

المبحث الثالث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>، و"الضرر يزال"، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أهميتها وأدلتها.**

إن أكثر الذين كتبوا في تعديد القواعد الفقهية، عبروا عن هذه القاعدة بقولهم: "الضرر يزال"، في حين أنهم استدلوا وأصلوا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(2)</sup> على أنها دليل على القاعدة وتأصيل لها، ولكن اعتماد هذه القاعدة أعم وأشمل باعتبار أنها حديث نبوي شريف<sup>(3)</sup>.

**أولاً: تعريف مفردات القاعدة في اللغة:**

الضرر والضرار من الضّر وهو الفقر والفاقة، وهو اسم بضم الصاد، وبفتحها ضَرَّه، يَضُرُّه: أي فعل به مكروهاً.

والضّر بالضم ما كان من فقر وسوء حال وشدة، وفي قوله تعالى: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾<sup>(4)</sup>، أي السقم والمرض، ورجل ضير: أي به ضرر، من ذهب العين.

والضّرّ والضير: هو الأذى<sup>(5)</sup>.

والضّرّاء: ضد السّرّاء، وهي المشقة والشدة، والفاقة<sup>(6)</sup>.

والضرر: هو الضّرّ، ويكون من واحد، وهو أن يؤذي شخص ما شخصاً آخر، أو أن ينزل به مكروهاً، بينما الضّرار من المضارّة، ويكون من اثنين، وهو أن تضر من ضرك<sup>(7)</sup>.

(1) - السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص41.

(2) - سبق تخريجه ص70.

(3) - آل بورنو، محمد آل بورنو، الوجيز، ص251.

(4) - [الأنبياء: 83]

(5) - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص494.

(6) - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص483.

(7) - المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (610)، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص8

حقيقه: محمود فاخوري [ت 1437 هـ] - عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب،

الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

## ثانياً: معنى القاعدة العام:

ألا يضر الرجل غيره ابتداءً، ولا جزاءً<sup>(1)</sup>، لأن الضرر ظلم، ولا يجوز الظلم، وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بضرر مثله، لأنه لا يجوز الحاق الضرر بالغير، وإذا وقع الضرر، فلا بد من إزالته<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

إن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، من أهم القواعد الفقهية، وأجلها عند علماء الفقه والأصول، ولهذه القاعدة تطبيقات كبيرة وواسعة في مختلف المجالات الفقهية، وخاصة الصحية منها، بل وتعد هذه القاعدة من أساسيات وأركان الشريعة، وفيها أيضاً من الفقه ما لا حصر له، فالأحكام الفقهية الشرعية، إما لدفع المضار، أو لجلب المنافع والمصالح، ويدخل تحت هذه الأحكام الكليات الخمس لمقاصد الشريعة

وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العقل<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثالث: أدلة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

فمن الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا تُضَارَّ وُلْدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى في تحريم إلقاء الضرر على المطلقات: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73. باز، سليم رستم باز، شرح المجلة، ج1، ص29.

(2) - ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (736 - 795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص671، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

(3) - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص58-59. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84. الندوي، علي الندوي، القواعد الفقهية، ص252. السدلان، صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص493. السويلم، محمد السويلم، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص49.

(4) - [البقرة: 233].

(5) - [البقرة: 282].

(6) - [الطلاق: 6].

ومن السنة:

الحديث الذي رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(1)</sup>، وهو أصل القواعد الفقهية المتعلقة بإزالة الضرر، وقد علق الشاطبي على هذا الحديث بقوله: "إن دلالة الحديث ظنية، لكنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبت أو ماثبث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات"<sup>(2)</sup>.

**المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".**

أولاً: قاعدة "الضرر يزال"، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان"، و " .

فالضرر يتم إزالته، ويدفع بقدر المستطاع، فإن لم يتم إزالته كاملاً، فيُزال بقدر الإمكان<sup>(3)</sup>.

وأنَّ مفهوم الوقاية خير من العلاج، يندرج تحت هذه القواعد، وتقيد أيضاً على وجوب إزالة الضرر أو رفعه قبل وقوعه، وذلك بقدر المستطاع<sup>(4)</sup>.

ثانياً " قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، و "الضرر لا يزال بمثله".

فالضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بضرر أكثر منه، بل يُزال بما هو أقل منه، فهذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر يزال"<sup>(5)</sup>، لأنه لو تم إزالته بالضرر، لما تم الاعتداد بالضرر يزال<sup>(6)</sup>، فشرط إزالة الأذى والضرر، بدون ضرر وأذى الغير، إن كان بالإمكان، وإلا فيُزال بأقل الضررين، أو بأخف منه<sup>(7)</sup>.

(1) - سبق تخريجه ص70.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص185.

(3) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص207.

(4) - السدلان، القواعد الفقهية، ص508. السويلم، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص55. العجلان، القواعد الكبرى، ص90. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

(5) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195.

(6) - ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص41.

(7) - السيوطي، الأشباه، ص86. ابن نجيم، الأشباه، ص87. الوجيز، ص259.

ثالثاً: قاعدة " يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام".

وهذه القاعدة أيضاً مقيدة لقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"، فإذا تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، فإنه يقدم العام على الخاص في هذه الحالة، فيكون دفع الضرر العام يتحمل الضرر الخاص<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الضرورات تبيح المحظورات.

فالضرورات: هي كل ما يؤدي فقده إلى هلاك الإنسان أو عضو من أعضائه<sup>(2)</sup>، فالمعنى يدل على إباحة تناول المحظورات - أي المحرمات في الشرع - عند الضرورة والحاجة الماسة لها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، فتدل هذه الآية على أن الضرورة ترفع الإثم والعقاب، لفعل المحرم الذي ارتكبه المكلف لاضطراره وضرورة فعله، فدللت الآية على إباحته في تلك الحالة<sup>(4)</sup>.

خامساً: قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و " يختار أهون الشرين " و " أخف الضررين".

فهذه القواعد رغم الاختلاف في الألفاظ بينها، إلا أنها مترادفة، وتتحد في المعنى، أي أنه إذا وجد ضرران، وكان أحدهما أقوى وأشد من الآخر، فليبتعد عن الضرر الأشد، ويؤتمن بالضرر الأخف<sup>(5)</sup>.

(1) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87. حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 40. الندوي، القواعد الفقهية، ص 386. الوجيز، ص 263. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 197.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 8. القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 233، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1994م.

(3) - [البقرة: 173]

(4) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 239، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، ط 2، 1964م.

(5) - ابن رجب، القواعد، ص 246. رستم، شرح المجلة، ج 1، ص 31. السدلان، القواعد الفقهية، ص 527. العجلان، القواعد الكبرى، ص 87. آل بورنو، الوجيز، ص 260.

لكن من قال من العلماء، بأن جُل هذه القواعد متحدة في المعنى، لكن ممكن أن يقال بتخصيص قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، بما أن الأشد كان واقعًا، وأمكن إزالته بالأخف<sup>(1)</sup>.

#### سادسًا: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

فإن هذه القاعدة إذا تعارض فيها مصلحة ومفسدة في أمر من أمور الدين والدنيا للمكلف، فإن الأصل والأساس في حقه درء المفسدة ودفعها، وهذا مقدم على جلب المصلحة، لعناية الشارع الحكيم واعتناؤه بالمنهيات أكثر من اعتناؤه بالمأمورات، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، لما يترتب على ذلك من الأذى والضرر في حال وقوع المفسدة، والذي ينافي حكمة الشارع الحكيم في النهي<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الخامس: ضوابط العمل بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

- 1- إن الضرر الموهوم لا يُعتبر في الأحكام الشرعية، ما لم يكن حقيقةً وواقعًا، فيشترط في الضرر أن يكون محققًا، أو غالب على الظن، وليس فقط وهم، أو مجرد احتمال<sup>(3)</sup>.
- 2- ومن ضوابط إزالة الضرر أن لا تؤدي إزالته إلى ضرر أكبر، فمن الواجب إزالة الضرر بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر مثله، أو أعظم منه، ففي القاعدة أن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه<sup>(4)</sup>.
- 3- يقدم الضرر العام على الخاص، فعند وجود تعارض بين ضررين، فإنه في هذه الحالة يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، ويراعى مع ذلك بتقديم الضرر العام على الخاص إذا تعذر الجمع بينهما<sup>(5)</sup>.

(1) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص201.

(2) - السيوطي، الأشباه، ص87. ابن نجيم، الأشباه، ص90. الزرقا، الوجيز، ص 197. الندوي، القواعد الفقهية، ص386. شرح المجلة، ج1، ص31.

(3) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6570، دار الفكر، دمشق، 1997م.

(4) - القرافي، الفروق، ج1، ص83، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

(5) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص77، دار الفكر، بيروت، 1999م.

- 4- عدم التعسف والإضرار في استعمال الحق، فلا يجوز للشخص استخدام حقه بحالة يتم فيها إلحاق الضرر بالغير، فالضرر الذي ينتج عن التعسف في استعمال الحق مرفوض شرعاً<sup>(1)</sup>.
- 5- يجب أن تُراعى المقاصد الشرعية في حالة تطبيق القاعدة على المقاصد من الدين وحفظ النفس والنسل والعقل والمال، دون الإخلال بأي منها<sup>(2)</sup>.
- المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها تسعة مسائل.**

**المسألة الأولى: الأوبئة المعدية، والحجر الصحي على المريض بمرض معد، والفيروسات الموسمية.**

فإنه من التدابير الوقائية الصحية في هذه المسألة، أنه لا يجوز للمكلف أن يتهاون أو يعدي غيره من الأصحاء في إيقاع الضرر بهم، أو نقل العدوى لهم، أو أن يكون سبباً في نقل العدوى على المجتمع، فترى كثيراً من الناس من استهتر وسافر إلى بلد آخر من أجل المتعة وارتكاب المحرمات، ثم عاد بأوبئة لا علاج لها، كمرض الإيدز، ومرض الزهري، والسيلان، وغيرها من الأمراض التي لا علاج لها، والأدهى والأمر من ذلك أنه قام بنقل هذا المرض لزوجته وأهله بلا ذنب منهم، فأصبح إثم هذا العمل مضاعفاً في حقه، وكثير من الناس اليوم من يستهين فيختلط ويلامس ويقترب من الأصحاء وهو عالم بحمله لفايروس معدٍ، لعله يكون قاتلاً لغيره دون أية مسؤولية، فهذا الإنسان لا يجوز في حقه الاختلاط والاقتراب من الناس لما يترتب على ذلك من ضررٍ وأذى، على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(3)</sup>.

وكذلك من الواجب على هذا الإنسان أن يحجر نفسه ويبتعد عن كل ما يؤدي لنقل أي مرض معدٍ إلى الأصحاء، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي قدم مع الوفد «إنا قد بايعناك، فارجع»<sup>(4)</sup>، فمدلول الحديث بعدم جواز اختلاط المريض بمرض معدٍ، على قاعدة " لا ضرر ولا

(1) - الدريني، فتحي مصطفى، الحق - دراسات في أصول الفقه، ص293، دار القلم، دمشق، 2000م.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

(3) - سبق تخريجه ص70.

(4) - «صحيح مسلم» (7/ 37 ط التركية)، ج7، ص37، كتاب السلام، باب اجتناب المجنوم.

ضرار"<sup>(1)</sup>، خوفاً من نقله لغيره فينتشر انتشاراً بحيث يخرج عن دائرة السيطرة، ويُفقد المجتمع مقصد الشارع من حفظ النفس وسلامة المجتمع من الأوبئة والأمراض القاتلة والتي لا تستقيم الحياة مع وجودها فيختل توازن المجتمع ويبتعد عن مقصد الشارع في خلافة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى.

### المسألة الثانية: التدابير الوقائية الصحية من فيروس كورونا(كوفيد19).

ومن التدابير الوقائية الصحية على فايروس كورونا، عدم جواز اختلاط حامل فايروس كورونا القاتل والمعدى بغيره وممن حوله من الناس، فلا يخالط أي انسان حتى لا يتسبب في نقل المرض لهم، ولا يكون سبباً في إصابتهم بالمرض، وذلك لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- "لا يورد ممرض على مصح"<sup>(2)</sup>.

ومن التدابير الوقائية الصحية، الواجب على المسلم الالتزام بها أيضاً، الالتزام بالإجراءات والتوجيهات الصادرة من جهات الاختصاص بالعزل والحجر الصحي، والابتعاد عن شهود الجماعة والجمعة والمناسبات العامة وأداء الصلوات، فمن خشي أن يضر غيره أو يتضرر بحضوره للجماعة، فإنه يرخص له بعدم حضوره للجمعة والجماعة، وإن كان في عزله ضرر خاص، إلا أن الضرر العام أعظم ضرراً من الخاص "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>(3)</sup>، لأنه إذا تعارض ضرر عام وضرر خاص، فإنه يدفع الضرر العام بالضرر الخاص، خوفاً من انتشار الوباء<sup>(4)</sup>، وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(5)</sup>، وله أن يصلي صلاة الجمعة ظهراً في عزله<sup>(6)</sup>، ومن التدابير الوقائية الصحية على المكلف إذا شعر بإصابته بوباء كورونا ألا يخفي إصابته به، خوفاً من نقله لغيره بمخالطته لهم فيقع في الإثم بإضرار الغير، والقاعدة العامة تنهى عن الإضرار بالغير وإيذائهم، فلا ضرر ولا ضرار.

(1) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72.

(2) - سبق تخريجه، ص66.

(3) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

(4) - بغداداي، فريد، البعد المقاصدي لقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها في زمن الأوبئة، ص15، العدد: 5، الناشر: مجلة المقاصد، جامعة الأزهر، 2022م.

(5) - سبق تخريجه، ص70.

(6) - ابن باز، فتاوى هيئة كبار العلماء، قرار رقم 246، تاريخ: 1441/7/16هـ.

وكذلك من الواجب على المسلم في أوقات تفشي فيروس كورونا ترك المصافحة والاكتماء بالسلام والرد بالإشارة وعن بعد، لأنه ثبت عند أهل الطب أن الملامسة والتقرب وجهاً لوجه أحد أسباب نقل هذا الوباء بين الناس، فمن باب أولى أن يترك ذلك احتساباً، وذلك خوفاً من انتقال المرض منه أو إليه، وذلك عملاً بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل المجذوم الذي أتى مع وفد ثقيف: "إنا قد بايعناك فارجع"<sup>(1)</sup>، وبقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(2)</sup>، وكذلك تحت قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(3)</sup>.

ومن التدابير الوقائية الصحية مشروعية العلاج والتداوي بالأدوية من جائحة كورونا وذلك لإزالة الضرر والأذى، لأن المرض أو الوباء يُعجز الإنسان عن القيام بالتكاليف الشرعية، سواء تعلق بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد، أو في حق نفسه، فيشرع العلاج بالأدوية والعلاجات اللازمة لإزالة المرض أو الوباء<sup>(4)</sup>.

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على العلاج وقد عالج نفسه، كما في حديث الأعراب، قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً" قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "الهرم"<sup>(5)</sup>.

وكذلك فإنه من التدابير الوقائية الصحية عند وقوع الوباء كجائحة كورونا، أن يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، إن لم يُقدر على إزالته نهائياً، فإنه يتم اختيار أهون الضررين في حال عدم إزالته، لأن الضرر ليس على درجة واحدة، فيتفاوت في ذاته، فإذا تواجد ضرران، أحدهما أكبر ضرراً من الآخر، فإنه "الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام"<sup>(6)</sup> لأن تأثير وقوع الضرر

(1) - سبق تخريجه، ص 123.

(2) - سبق تخريجه، ص 70.

(3) - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 105.

(4) - التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 2، ص 317، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(5) - الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 561، حققه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م، حكم الترمذي: حسن صحيح.

(6) - آل بوربو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 6، ص 254.

العام أكثر ضرراً على المجتمع من حصره في الخاص، فنقدم المصلحة العامة على الخاصة<sup>(1)</sup>، كجواز تغطية الوجه في الصلاة، حفاظاً على عدم نقل العدوى أو حملها، وذلك لتعارضه مع حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تغطية الوجه في الصلاة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السُّدْلِ<sup>(2)</sup> في الصلاة، وأن يُعْطِيَ الرجل فاه"<sup>(3)</sup>، في حال العدوى ونقل المرض، قدمت المصلحة العامة على الخاصة، وذلك بلبس الكمامة في الصلاة حفاظاً وتحرزاً من الإصابة أو نقل العدوى كالفايروسات وجائحة كورونا، التي تنتقل الرذاذ الخارج عبر التنفس فتصيب به الناس، وكذلك يجب على كل من يخالط المرضى وحاملي الفايروسات المعدية كالأطباء ومن يقوم على خدمة المريض، أن يضع الكمامة، إذا غلب على ظنه الإصابة أو نقل العدوى، وذلك حفظاً للنفس، لأن حفظ النفس واجب شرعي وهو من مقاصد الشارع الحكيم<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثالثة: حجر الطبيب الجاهل، والمهمل، حفظاً لأرواح الناس وصحتهم.

فمن التدابير الوقائية الواجب اتباعها، منع الطبيب الجاهل، وضعيف الخبرة، من مزاوله مهنته، مع أن في ذلك ضرراً واقعاً عليه، لكن هذا الضرر خاص به، لأن نتائج مزاولته لمهنته لجهله، وقلة خبرته، فيه ضرر عام يصيب الناس، فإنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>(5)</sup>، وذلك لوجوب المعرفة والدراية على الطبيب لئلا يضر غيره، ويتحمل مسؤولية الأذى الذي وقع منه على المريض، إن لم يكن عارفاً، أو حاذقاً، أو تجاوز في عمله ما هو مطلوب منه، فإنه يضمن، وكذلك الطبيب المهمل في مهنته، رغم معرفته، وخبرته، فإنه يحجر عليه ويمنع من مزاوله مهنته، حتى يرجع عن تقصيره، أما إن كان ذا خبرة ومعرفة في تخصصه، ووقع منه خطأ

(1) - حسني، محمد، القواعد الفقهية في العبادات: تطبيقات فترة فيروس كورونا، ص249، الناشر: جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، 2020م.

(2) - السدل: أن يُلقى المصلي الرداء أو العباءة على كتفيه دون أن يُدخل يديه فيه، بحيث تتدلى يديه تحت الثوب.

(3) - أبو داوود، سنن أبي داوود، ج1، ص174، حكم الألباني: حسن.

(4) - بارحمة، عفاف محمد أحمد، أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) في ضوء القواعد الفقهية، ج2، ص1000-1014، الناشر: مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد40، 2021م.

(5) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

أثناء عمله وعلاجه للمريض فإنه لا يضمن<sup>(1)</sup>، لأنه استنفذ كل ما بوسعه وطاقته من خبرة ومعرفة لأداء أفضل ما عنده، وكذلك ينبغي علينا أن نفرق بين الأخطاء الطبية التي تحدث للمريض نتيجة الإهمال من الطبيب، أو نتيجة تدخل منه في عمل أو علاج ليس من تخصصه، أو دون المستوى التخصصي سواء في عمله، أو أدواته، وبين المضاعفات أو الأعراض الطبية التي تحدث للمريض نتيجة العلاج، أو العمل الطبي،<sup>(2)</sup> فإنه في هذا الحال لا ينبغي محاسبة الطبيب عليها، ما دام أنه استنفذ كامل طاقته ومعرفته، فهذا من التدبير الوقائي الذي يندرج تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(3)</sup>.

### المسألة الرابعة: التبرع بعضو من أعضاء الإنسان كإحدى كليتيه.

إن التدابير الوقائية الصحية تدخل تحت أصل حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرعاية الصحية للمتبرع بعضو من أعضائه تدخل ضمن هذا الأصل على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تؤكد منع أي تبرع يؤدي إلى أذى غير محتمل للمتبرع.

وقد شرعت الشريعة الإسلامية من القواعد الفقهية ما يتماشى مع ضرورات الإنسان وحفظ المقاصد الكلية، ومنها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، التي تُطبَّق عند وجود خطر على النفس أو أحد أعضائها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ويُعد التبرع بالكلية أو بعضو من الأعضاء من أبرز التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، ونظرًا لما يترتب على التبرع بالعضو "كالكلية" من آثار صحية على المتبرع، فإن التدابير الوقائية الصحية تُصبح ضرورة من الضرورات الشرعية التي تُقاس على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فقد أُجيز التبرع بالكلية لإنقاذ نفس، لكن بشرط ألا يؤدي إلى إيقاع الضرر على المتبرع وهلاكه<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج8، ص117.

(2) - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص103، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

(3) - سبق تخريجه، ص70.

(4) - عبد الله، محمد، أحكام نقل الأعضاء : دراسة فقهية معاصرة، ص15، الناشر: مجلة منار الإسلام، 2022م.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، الدورة 8 (1993م) بأنه: "يجوز نقل عضو من حي إلى حي إذا دعت حاجة ضرورية، وتحققت الضوابط الطبية، وتحقق رضى المتبرع الكامل"<sup>(1)</sup>.

وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية، بجواز التبرع بالكلية إذا كان من ذلك منفعة أعظم، وتوافرت فيه شروط الضرورة، بشرط أن يتم ذلك دون مقابل مادي<sup>(2)</sup>.

والتبرع بالكلية في حال الضرورة مشروط شرعاً بصحة المتبرع وسلامته، وإعمال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" يتطلب اتخاذ كل التدابير الصحية اللازمة قبل العملية وأثنائها وبعدها، فتلك التدابير ليست فقط طبية وصحية، بل هي في أصلها واجبات شرعية لحماية النفس البشرية التي أوجب الشارع الحكيم صيانتها، مما يجعل التزام المؤسسات والمراكز الطبية والفقهية بها جزءاً من تحقيق المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>.

فكان لا بد من توفر شروط وتدابير وقائية صحية للمتبرع وهي<sup>(4)</sup>:

1- عمل فحوصات طبية شاملة، وأن يخلو المتبرع من الأمراض المزمنة، كالكسري وضغط الدم<sup>(5)</sup>.

2- التأكد من أن المتبرع سليم من الناحية النفسية والعقلية، وأن يخلو في قراره من الضغوط<sup>(6)</sup>.

3- شرح كافة الآثار والمخاطر المتوقعة، وعدم غرر المتبرع، والموافقة المستنيرة.

4- توفير غرفة عمليات محصنة، ومجهزة بكافة التجهيزات الطبية، وتوفير فريق طبي كامل صاحب خبرة في استئصال وزرع الكلية.

5- الالتزام وضمان التوجيهات والضوابط الطبية والصحية، والسلامة الجراحية.

---

(1)- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، الدورة 8 (1993م).

(2) - علي جمعة محمد، الطب والتداوي، حكم تبرع الأخ بكيته لأخته المريضة بالفشل الكلوي، فتوى رقم: 6716، دار الإفتاء، مصر، 2006م.

(3) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 5789، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.

(4) - قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة، 1993م.

(5) - American Society of Transplantation (AST). Living Donor Guidelines, 2023

(6) - World Health Organization (WHO). Guiding Principles on Human Cell, Tissue and Organ Transplantation, 2010

6- المتابعة والمراجعة الطبية الدورية، ومراقبة عمل الكلية المتبقية كل ستة أشهر خلال أول سنتين.

7- اتباع نظام غذائي منخفض البروتين والصوديوم، والامتناع عن استخدام المسكنات المضرة بالكلية، إلا للضرورة.

8- استمرارية الدعم والتشجيع النفسي، لمنع الإحساس بالندم، أو الاكتئاب<sup>(1)</sup>.

المسألة الخامسة: خلوة الممرضة، والعاملات بالأطباء والعاملين أثناء الدوام الليلي بالمناوبات الليلية(الشفقات).

إن من شروط العمل اليوم التي تتعلق بالعاملين في المستشفيات أن يداوم ويلتزم بالمناوبات الليلية، أو بما يعرف ( بالشفقة ) الليلي، يوم أو يومين من كل أسبوع، ويكون في المناوبة (الشفقة) رجال ونساء من الموظفين، وتحدث خلال العمل في كثير من الأحيان خلوات بين العاملين والعاملات في المكتب، أو مكان العمل، فتحدث "الخلوة التي حرمها الشارع الحكيم"<sup>(2)</sup>، ويتبادلون أطراف الحديث وتكاد تنكسر في كثير من الأحيان أكثر الحواجز التي دعا لها الشارع الحكيم في عدم الاختلاط والخلوة التي لا تجوز، ويترتب على ذلك مفسدة عظيمة لنهي الشارع الحكيم عن الاختلاط والخلوة مع المرأة الأجنبية.

وفي مقابل ذلك، فمن مصلحة المريض أن يكون في المناوبات الليلية ( الشفقات ) رجل وامرأة لوجود نساء مرضى أيضًا بحاجة لرعاية من قبل العاملات، وكذلك المرضى من الرجال، فإنهم بحاجة لرعاية من العاملين الرجال، فتعارضت مصلحة مع مفسدة في هذا الأمر.

لذلك فمن التدابير الوقائية الصحية على قاعدة " درء المفسد أولى من جلب المصالح"، إنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر من أمور الدين والدنيا، فإن الأصل والأساس في مثل هذا الأمر درء المفسدة ورفعها، وهذا مقدم على جلب المصلحة، لعناية الشارع الحكيم واعتناؤه بالمنهيات أكثر من اعتناؤه بالمأمورات، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، لما يترتب على

(1) - National Kidney Foundation (NKF). Living Donation Follow-Up Recommendations, 2022

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص123. النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، ص109. القرافي، الذخيرة، ج2، ص186. ابن قدامة، المعني، ج6، ص555.

ذلك من الأذى والضرر في حال وقوع المفسدة، والذي ينافي حكمة الشارع الحكيم في النهي، فمن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في المشافي وذلك لدرء المفسدة التي تترتب على ذلك من خلال الخلوة والاختلاط، واعتمادًا على القاعدة، أن تتخذ المؤسسات الطبية إجراءات وتدابير وقائية، وتنظيمية تمنع تحقق الخلوة وتقلل من الفتنة بين العاملين والعمالات، ومنها<sup>(1)</sup>:

- 1- عدم انفراد المرأة وحدها مع رجل في وحدة العمل، وأن يكون الطاقم مكوّنًا من أكثر من فردين (ذكر وأنثى)، أو أن تكون الخلوة مفتوحة المداخل أو مراقبة بالكاميرات أو النوافذ.
- 2- تنظيم جداول المناوبات بطريقة تمنع الخلوة شبه التامة، فلا يتم تكليف عامل وعاملة في مناوبة ليلية دون ثالث، أو يُجعل المرور الإداري دوريًا، وذلك لمنع مظنة الخلوة، وهذا يندرج تحت مظنة درء المفسدة، وهو مقدم على المصلحة التنظيمية البسيطة.
- 3- يتم استخدام المراقبة الإدارية أو الإلكترونية، كاميرات غرف الأدوية، والمستلزمات، والممرات والمداخل، مع وجود سياسة واضحة للاستخدام لا تنتهك خصوصية العاملين، ولكن تمنع الخلوة، وهذا نوع من درء المفسدات الظنية القوية، فلا يُقدّم على تركها دون ضبط بحجة الاستقلالية أو الراحة.

### المسألة السادسة: الاستعانة ببنوك الحليب.

ففي ظل التقدم العلمي الهائل وخاصة في المجال الطبي، برزت إحدى المسائل المستجدة فيما يعرف "بنوك الحليب"، كخدمة صحية من أجل تعويض النقص الغذائي عند الأطفال الرضع الذين حرّموا من حليب الأم بسبب صحي أو اجتماعي، وعلى الرغم من مثل هذا العمل الذي يتحقق فيه منفعة ظاهرة للطفل الرضيع، كدعم مناعي وبناء للجسم، إلا أنّ هذه الممارسة تتطلب فحصًا دقيقًا من منظور القواعد الفقهية، وخاصة قاعدة "درء المفسدات مقدم على جلب المصالح".

من الناحية الصحية، تقوم المؤسسات المسؤولة عن بنوك الحليب، بعمل آليات رقابية كفحص المتبرعة ومراقبة ظروف النقل والتخزين بشكل صحي، مما يقلل من احتمالية نقل الأمراض والعدوى، إلا أن هذا الحذر والتقنين الطبي لا يعفي من النظر إلى المآلات الشرعية والاجتماعية التي قد يترتب من خلالها على تعميم هذه الوسيلة دون وضع شروط وضوابط شرعية، لأن ذلك

---

(1) - المجمع الفقهي الإسلامي الدولي - الدورة 18، القرار رقم 178 (18/6). أبو زيد، بكر أبو زيد - حراسة الفضيلة، ص121.

أحد أكبر السلبيات والمفاسد المتوقعة من هذه الوسيلة، هو اختلاط الأنساب نتيجة الرضاع المحرّم، في حال عدم وجود توثيق دقيق لهوية المرضعة، او المتبرعة، والطفل الرضيع وعدد الرضعات.

وفي ضوء ذلك، فإن المصالح المعتبرة من بنوك الحليب لا تصل إلى درجة الضرورة التي تتطلب تبرير تجاوز القواعد الشرعية المحكمة، خاصة في ظل وجود بدائل في الوقت المعاصر، كالحليب الصناعي أو الاتفاق مع مرضعات مشهورات، ما تزال موجودة، ولهذا فإن تغليب جانب المفسدة المحتملة يصبح واجباً شرعياً، تأسيساً على ما قرره الأصوليون، حيث قال الشاطبي: "إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكان دفع المفسدة أرجح، فالمتعین اعتبار دفعها"<sup>(1)</sup>

ويؤكد هذا المسار ما ذهب إليه العلماء المعاصرون من أن كل منفعة لا تؤمن عواقبها الشرعية تعتبر مصلحة موهومة إذا أدت إلى فساد معتبر، وعليه فإن الاعتماد على بنوك الحليب غير المنضبط، حتى ولو تحت ادعاء الضرورة الطبية دون تحكيم الضوابط والشروط الشرعية المانعة من اختلاط الأنساب<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن فقه الواقع المعاصر لا يجيز تعميم هذه الوسيلة إلا ضمن ضوابط دقيقة تضمن التمييز التام بين الرضاعات الموجبة للحرمة، وأن تحفظ في سجلات موثقة يمكن الاستعانة والرجوع إليها شرعاً وقانوناً، عند الحاجة لها، وإلا، فإن الأصل الامتناع<sup>(3)</sup>.

إن الاستعانة والاستفادة ببنوك الحليب، وإن كانت بسبب العلاج حتى، إلا أنها متى خرجت عن الإطار العام للشروط والضوابط الشرعية، فإنها تصبح أداة لاختلاط المحارم، وطمس الأنساب، ومن هنا كان التدبير الوقائي الشرعي والصحي، درء هذه المفاسد أولى من تحصيل المصلحة الظنية في تغذية وعلاج طارئ، خاصة مع وجود بدائل مأمونة شرعاً وطباً، كالحليب الصناعي، فالمقصد ليس فقط مجرد الإطعام، بل صيانة الإنسان في نسبه وكرامته<sup>(4)</sup>.

(1) - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص413، دار ابن عфан، ط1، 1417هـ.

(2) - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7596، دار الفكر، ط4، 1997م.

(3) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، جدة، 1985م، القرار رقم 6 (2/6).

(4) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع منذ تأسيسه حتى الدورة الثانية والعشرين، ص45، القرار رقم (6) الدورة الثالثة، عمان، 1407هـ.

## المسألة السابعة: تطويع الأجنة لزراعة الأعضاء.

من الابداعات المتقدمة في الوقت المعاصر ما يعرف اليوم "الأجنة البشرية" وذلك من أجل زراعة الأعضاء، فهي إحدى أهم القضايا المستحدثة التي تقف على مفترق طريق بين الأهداف العلاجية المشروعة، والمخاوف الأخلاقية والدينية والاجتماعية المترتبة في الاعتداء على حرمة وكرامة الحياة الإنسانية، ومن منظور المقاصد الكلية الشرعية، فإن أي تدخل أو مساس طبي لأي كائن جنيني، لا يمكن أن يُنظر إليه بميزان دقيق بعيداً عن قيمة الإنسان وكرامته، منذ نشأته، خاصةً في المراحل الأولى لنشأة الجنين، التي لا يمكن فيها الفصل بسهولة بين الهدف من ذلك العلاج، والوسيلة التي تجلب فساداً محتملاً.

وفي ضوء ذلك، تبرز لنا قاعدة "سد الذرائع" والتي هي قاعدة فقهية وقائية تضبط حدود أي تصرف في المادة الجنينية، من خلال منع الوسائل التي تبدو في ظاهرها مباحة، لكن في مقصدها تحمل في طياتها احتمالات كبيرة للانزلاق نحو مفاصد استغلالية وخلقية، ومادية، يتم من خلالها تحويل الجنين إلى وسيلة تجريبية، أو استغلال أعضائه من أجل الربح المادي، تحت غطاء البحث العلمي الطبي أو الحاجة السريرية<sup>(1)</sup>.

وفي ضوء ذلك كان لا بد وأن يكون لأهل العلم الشرعي كلمة في ذلك، فاتخذوا من ذلك تدابير وقائية صدرت عنهم منها<sup>(2)</sup>:

1- تحريم إنتاج الأجنة البشرية لأغراض أخذ ما يحتاجونه، ثم إتلاف ما تبقى، فيُمنع شرعاً تخصيص البويضات في المختبرات إذا كان الهدف الأساسي منها، تدميرها بعد استخراج الأنسجة منها فحسب، لأن هذا يتنافى مع مقصد الخلق ويُعتبر ذلك اعتداءً بشكل مقصود

---

(1) - الكردي، أحمد الحجي، أحكام استخدام الأنسجة الجنينية في العلاج، من ص 98 إلى 102، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة 1997م.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 342، القرار: رقم 86 (9/3)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1995م، الناشر: منظمة التعاون الإسلامي - جدة. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، التوصيات الشرعية والطبية لزراعة الأعضاء، ص 186، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، 1992م.

على الحياة الناشئة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي تأكيداً على منع استخدام الأجنة إذا كان يترتب عن ذلك إتلافها بشكل متعمد في زراعة الأعضاء.

- 2- حرمة تحويل الأجنة إلى سلعة تجارية، فلا يجوز التعامل مع الأجنة على أنها سلعة تجارية تباع وتشتري، إذ أن ذلك يُعد انتهاكاً صريحاً واعتداءً على حرمة الجسد الإنساني الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وحرمة مكانته في بداية النشأة والخلق، وقد نصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أن الأصل في هذه المسألة هو المنع، ولا يُستثنى من ذلك إلا في حال الضرورة القصوى، شريطة أن تحقق الضوابط والشروط الشرعية والرقابة الطبية الصحية.
- 3- يجب أن يتم التمييز بين العلاج لضرورة، وبين عمل التجارب، فمن الواجب التفريق بين التدابير التي يتم اللجوء إليها، لدفع ضرر محقق، وبين ما يتم العمل به تحت شعار التطوير والابتكار الطبي، والذي قد يتحول إلى استغلال الكرامة الإنسانية الجينية، فلا يُبرر انتهاك حرمة الجنين من أجل التطوير والابتداع العلمي، فهذا يعارض ويمس بالحدود الإنسانية والشرعية.

#### المسألة الثامنة: مسألة استئصال الرحم.

إن مسألة إزالة الرحم من النوازل المعاصرة، والتي هي ليست فقط عملاً طبياً نهائياً، من خلال إزالته ينهي القدرة الإنجابية عند المرأة، بل هي عمل جراحي يتم من خلاله إزالة عضو من أعضاء الإنسان، ففيه تجاوز يصل أثره حدود البدن إلى مقصد الشريعة وحكم الشارع الحكيم، وهو حفظ النفس والنسل والعرض ومن هنا كان لا بد من النظر في هذه النازلة من خلال القاعدة الفقهية "سد الذرائع"، التي تقتضي إلى مفسدة محققة<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن قاعدة "سد الذرائع"، توجب أخذ التدابير في السماح باستئصال الرحم، منعاً من أن يُتخذ مثل هذا القرار لأسباب غير ضرورية أو أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار غطاءً شرعياً

---

(1) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 108 (12/6) بشأن سد الذرائع، المنعقد بدورته الثانية عشرة، الرياض، 2000م.

لإهمال حالات مرضية يمكن علاجها بوسائل أقل ضررًا، فكان لا بد من اتخاذ تدابير وقائية صحية يتم من خلالها سد هذا الباب<sup>(1)</sup>:

1- اتخاذ تدابير وقائية أخلاقية كما يحدث لبعض المعاقات عقليًا، حيث يتم في بعض الأحيان عرض استئصال الرحم عندهن، بدعوى عدم اهتمامهن بالنظافة في أنفسهن، أو بدعوى " الوقاية من الحمل"، بينما في الحقيقة، إن هذا الأمر يعطي مسوغًا بطريق غير مباشر للاستغلال الجنسي، فمن باب درء هذه المفسدة، يُسد هذا الباب، ويُقطع الطريق على من يريد استغلال ذلك.

2- اتخاذ تدابير وقائية اجتماعية، كإجبار بعض النساء على إزالة الرحم من أجل التخلص من مشاكل صحية خفيفة كانت أو مؤقتة، في حين أن الإبقاء على الحق في الإنجاب ضرورة شرعية مقاصدية، فلا يحق لأحد انتزاع هذا الحق دون ضرورة شرعية محققة.

3- وكذلك اتخاذ تدابير طبية صحية منضبطة، كمنع التوسع في استئصال الرحم دون وجود رقابة شرعية، وضوابط صارمة، تمنع التساهل والاستهتار في العمل الطبي، لذلك فإن مثل هذا الإجراء يجب أن يتم التعامل معه كباب فيه احتمالية لتحقيق الضرر، ليس فقط لمجرد تدبير وقائي، بل يخضع أيضًا لضوابط وشروط العمل بسد الذرائع حمايةً للنفس والعرض والنسل<sup>(2)</sup>.

### المسألة التاسعة: مسألة استئجار الرحم.

لقد برزت مشكلة استئجار الرحم، بعد ذهاب كثير من النساء لممارسة هذه النازلة من أجل الحفاظ على جسدها، أو لانشغالها الوظيفي، أو التجاري، أو لوجود مشكلة صحية تمنعها من الحمل في رحمها، مع إمكانية الإنجاب، فبرزت نازلة استئجار الرحم، التي تم وصفها أنها من أبرز إشكاليات التدخل التناسلي، والتي يتطلب من خلالها نظرة فقهية دقيقة، لا تنظر لمقصد المنع أو الجواز فقط، بل لا بد أن يُنظر بالموازنة بين المصالح النفسية، والاجتماعية والصحية، وما يترتب على ذلك من مفسدات شرعية محققة، وأخلاقية، واجتماعية، وكذلك من خلال النظر

(1) الدباسي، استئصال الرحم للفتيات المعاقات عقليًا - دراسة فقهية طبية، ص 462-465، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 28، 1436هـ / 2015م.

(2) - الدباسي، استئصال الرحم للفتيات المعاقات عقليًا - دراسة فقهية طبية، ص 462-465، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 28، 1436هـ / 2015م.

إلى الهدف من وراء هذا الأمر، يتبين لنا أن المنفعة التي في ظاهرها تحقيق رغبة إنجاب الولد، لا تعادل حجم المفسدة المترتبة على هذا الأمر، كوجود اضطراب في النسب، وإهانة لصيانة الرحم وكرامته الإنسانية، واستغلال المرأة المحتاجة كمردود مالي، وإحداث حتى خلل نفسي، فهنا يتم الاستعانة بالميزان الأصولي، في "درء المفاصد مقدم على جلب المصالح"، كتدبير وقائي صحي من خلاله يمنع جواز مثل هذه الصورة التي في ظاهرها تحقيق رغبة مباحة، لكن في باطن الأمر يترتب عليها مفاصد كبيرة متحققة في نسب الطفل، بإلحاقه إلى أمه التي حملته، أم أمه البيولوجية (صاحبة البويضات المخصبة من زوجها)<sup>(1)</sup>.

وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى هذا الأصل بقوله: "إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، فإن كان أحدهما أعظم أخذ به، وإن استويا تُركا"<sup>(2)</sup>.

ولقد ناقشت المجامع الفقهية المعاصرة مسألة استئجار الرحم من خلال وصفها أنها من نوازل التلقيح الصناعي، وقد كانت غالب آراء العلماء المعاصرين على منع مثل هذه الصورة لما يعود عن ممارستها مفاصد كبيرة تُهدد المقاصد الشرعية في حفظ النفس والنسب والعرض والكرامة الإنسانية، رغم ما فيها من مظنة مصلحة الإنجاب، وذلك تطبيقاً لقاعدة "درء المفاصد مقدم على جلب المصالح"، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " لا يجوز شرعاً نقل نطفة من الزوجين أو من أحدهما إلى رحم امرأة أخرى من أجل الإنجاب، بدعوى التبرع بالحمل، أو مقابل أجر مادي، سواء كانت زوجة للرجل أو أجنبية، لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، وإهدار حق الأمومة، وفتح باب استغلال جسد المرأة في معاملات تجارية مرفوضة."<sup>(3)</sup>

---

(1) - العثماني، محمد تقي، "أطفال الأنابيب: حكم الشرع فيها"، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 114، الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1989م.

(2) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص121، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

(3) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، القرار رقم (16) في الدورة الثالثة، ص 65، الناشر: منظمة التعاون الإسلامي - جدة، تاريخ النشر: 1986م.

**المبحث الرابع: القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير"، وما يندرج تحتها، وفيه مطالب.**

إن هذه القاعدة من قواعد دفع المشقة والحرص عند الشارع الحكيم، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه القاعدة من القواعد الكبرى<sup>(1)</sup>، ويندرج تحتها قواعد فرعية كثيرة تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية الطبية.

فهذه القاعدة تدل على رفع المشقة والضنك والحرص عن المكلف إذا وقع في حرج خارج عن العادة، لذلك فإن الشارع الحكيم قد خفف الحكم على المكلف في حالة المشقة والحرص، ورفع إثم تلك المشقة والحرص.

### **المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة في اللغة:**

وتتكون القاعدة من ثلاثة معاني وهي: المشقة، وتجلب، والتيسير.

فالمشقة في اللغة: هي من الشق بالكسر: أي نصف الشيء، والجانب، والناحية الأخرى من الجبل، والشق أيضا المشقة<sup>(2)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>(3)</sup>، أي بجهد الأنفس، وشق عليه، أي أوقعه في بذل الجهد والمشقة، وصعب عليه الأمر<sup>(4)</sup>.

والشُّقة بالضم: من البعد، السفر البعيد، ومن المشقة التي تلحق بالإنسان<sup>(5)</sup>.

---

(1) - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص195، الناشر: دار النفائس، عمان، ط2007م.

(2) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص77، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الرسالة العالمية، ط7، 2014م.

(3) - [النحل: 7].

(4) - ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص183.

(5) - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25، ص515، تحقيق: جماعة من المختصين، اصدار: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م.

فالمشقة كما ورد في اللغة: هي من الضيق والعسر والشدة وبذل الجهد والصعوبة<sup>(1)</sup>.

ومعنى تجلب: أي من الجَلْب، يجلبه جلبا، جَلَبَ الشيء، أي ساق الشيء من موضع لآخر، أو أتى به من بلد إلى بلد آخر<sup>(2)</sup>.

والتيسير في اللغة: من اليسر، ضد العسر، وهي من اليُسْر بالفتح: أي اللين والانقياد<sup>(3)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(4)</sup>

واليسر بالضم، ضد العُسر: من السهولة والغنى، ويستعمل للدلالة على السهولة والرخاء والانفراج واللين، سواء في الأمور المادية أو المعنوية<sup>(5)</sup>.

**معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بشكل عام:**

فمن خلال جمع المعاني لمفردات القاعدة يتضح لنا، أن المعنى اللغوي لها في المجمل: هو أن الصعوبة والشدة والضيق والعناء تصير سببًا للتسهيل<sup>(6)</sup>، أي أن دفع وإزالة الصعوبة أو الضيق أو الشدة، تتطلب التخفيف والتيسير والتسهيل.

فإن الأحكام الشرعية التي ينبثق عن تطبيقها حرج وضيق على المكلف وعنت وكبد في نفسه أو ماله، فإن الشريعة تخففها بما يقع من طاقة تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو حرج<sup>(7)</sup>.

إذًا فأينما تكون المشقة والضيق، والعناء والجهد والبلاء، يكون التخفيف والتيسير، لكن المشقة التي تجلب التيسير التي لا تتفك عنها التكاليف الشرعية، وهي غير مألوفة أو معتادة كالخوف

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص267.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص268.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص295.

(4) - [الشرح: 5].

(5) - ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص479، مادة (يسر)، ط: دار صادر.

(6) - المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ص18، المحقق: نجيب هوويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، 1431هـ.

(7) - آل بورنو، محمد صدقي، مؤسوعة الفواعل الفقهية، ج10، ص632.

على فقدان النفس، ومشقة ألم ووجع الحدود، كقتل البغاة، والجناة، فهذه جميعها لا أثر لها في إسقاط أو تخفيف العبادات في جميع الأوقات<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

فهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي أرسى الفقه الإسلامي قواعده عليها، والتي تُعد أصلاً من الأصول التي تستند إليه جميع صور التخفيف والتيسير والرخص التي جاءت بها الشريعة رفعا للحرَج<sup>(2)</sup>.

وما أجازَه الفقهاء وأقروه من رخص وتخفيفات وتيسير في الأحكام الفقهية والشرعية، ما هو إلا مستنبط ومتفرع عن هذه القاعدة<sup>(3)</sup>.

فهذه القاعدة أصلاً من القواعد الفقهية الكبرى، وهي قاعدة أصولية وفقهية عامة، وصارت من الأصول الثابتة التي يُحتكم إليها في استنباط الأحكام، وتُتخذ دليلاً من الأدلة الشرعية، لأن الأدلة على رفع الحرَج والضيق والمشقة في هذه الأمة، وصلت إلى حد اليقين والقطع<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة.

فهناك أدلة كثيرة ومتنوعة من الكتاب والسنة والأثر وإجماع الأمة، أذكر منها:

#### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ

(1) - الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77. ابن نجيم، والأشباه والنظائر، ص64. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص245، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

(3) - مجلة الأحكام العدلية، ص18.

(4) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص520.

(5) - [البقرة: 185].

(6) - [البقرة: 286].

لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(2)</sup>﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ<sup>(3)</sup>﴾، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(4)</sup>﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(5)</sup>﴾، فدللت الآيات على تدابير وقائية مسبقة ترفع المشقة والحرج، والتخفيف عن المكلف عند الحاجة والضرورة، وعند تعسر تأدية ما يطلب الشارع الحكيم منه في حال الصحة، والراحة.

### ثانيًا: الأدلة من السنة:

فقال ابن عباس - رضي الله عنه-: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر«، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يرحج أحدا من أمته<sup>(6)</sup>، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"<sup>(7)</sup>، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)<sup>(8)</sup>».

(1) - [النساء: 43].

(2) - [النساء: 101].

(3) - [الأنعام: 119].

(4) - [النحل: 115].

(5) - [التغابن: 16].

(6) - «صحيح مسلم» (2/ 151)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(7) - «صحيح البخاري» (1/ 38)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة.

(8) - «صحيح البخاري» (1/ 89)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

وكما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: " الحنيفية السمحة "(1)، وسمي الدين الإسلامي بالحنيفية، لما فيه من اليسر والتسهيل على الناس(2).

### المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

#### أولاً: قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

فإن هذه القاعدة عند بعض العلماء تعد من القواعد المندرجة تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، وقد تم ذكرها ضمن فروع القاعدة في المبحث السابق، ولكن أيضًا كثير من العلماء من يجعلها من القواعد الأساسية المندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير"، ومن الأولى إدراجها تحت هذه القاعدة، لأنها نص في الترخيص للمضطر، لأن القاعدة الكلية تتعلق بالترخيص للمضطر والتخفيف في الأحكام الشرعية فتناسب إدراجها تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير"(3).

فهذه القاعدة تبيح المحظور شرعاً، في حالة الضرورة، وعند الحاجة الشديدة، فهي مشقة شديدة، وضرورة كبيرة، تتطلب التخفيف والتيسير ورفع الحرج، وإذا دعت المشقة والضرورة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع حتى دفع المشقة والضرورة(4).

فكما هو مفهوم من هذه القاعدة جواز ارتكاب المحظور، فيصبح المحرم عند الحاجة الضرورية مباحاً، بحيث لا يكون من سبيل ولا طريق آخر سوى ارتكاب المحظور، فتكون الضرورة مناسبة لإباحة المحرم والمحظور وذلك جلباً للمصلحة، كالجنايات والحدود، فإنها مناسبة لارتكاب محظور كقطع اليد وذلك لدرء مفسدة أعظم(5).

(1) - أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص17، حكم الألباني: صحيح لغيره.

(2) - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص521.

(3) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87-88، الناشر: دار الكتب العلمية. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص302، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص98، دار الكتب العلمية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص401، ط: دار الفكر. الباحثين، القواعد الفقهية، ص163، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(4) - الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص163.

(5) - العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص3. الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص163.

ثانيًا: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، أو "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها".

فهذه القواعد فيها تقييد لقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"، فإن الضرورة والحاجة أباحتا ارتكاب المحرم والمحظور، لكن ليس ارتكاب هذا الفعل على إطلاقه، لكن فقط يجوز أن يُنتهك من المحظور والمحرم ما فيه حاجة ضرورية ولا بديل عنها، وما تندفع به الضرورة، ولا يزيد على ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها، فيرفع الحظر بعد ذلك بمقدار تلك الحاجة والضرورة، ويكتفى بالقدر الضروري والمحدد دون تهاون، أو إفراط<sup>(1)</sup>.

ثالثًا: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

فالمقصود بالحاجة، ما يكون أقل من متطلبات الضرورة، لأن الضرورة التي يركز إليها استمرار حياة الناس في دينهم ودنياهم، بحيث إذا فُقدت أو تعطلت هذه الضرورة، اختلت موازين الحياة، بحيث تفقد مقصد الشارع الحكيم، لكن الحاجة فهي التي يحتاج الناس إليها، لدفع مشقة أو ضيق، أو رفع حرج عنهم، لكن الحياة لا تستحيل بدونها، مع أنها تدع الناس في شدة وضيق وضنك، من دون أن تختل معها الحياة، مع أنها دون مرتبة الضرورة<sup>(2)</sup>، وتحتاج أيضًا، إلي تيسير وتسهيل، من أجل الحصول على مقصود الشارع الحكيم<sup>(3)</sup>

ويتبين لنا من مفهوم القاعدة ومقصودها، أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، في جواز إباحة ارتكاب المحرم، سواء كانت الحاجة خاصة بأفراد معينين، أو عامة لجميع الناس<sup>(4)</sup>.

---

(1) - الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص187. الزرقا، الوجيز، ص239. صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، ص387.

(2) - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص288. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص245، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(3) - الزحيلي، القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، ج1، ص288.

(4) - السدلان، القواعد الفقهية، ص288. الزرقا، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص209. آل بورنو، الوجيز، ص242.

## رابعاً: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

وهذه القاعدة من القواعد المقيدة أيضاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كما قال العلماء، لأن الضرورة التي أباحت وأجازت ارتكاب المحظور، لا يحق لها أن تتعدى على حق الآخرين، أو إتلافه، إلا بضمانه، لأن الاضطرار لا يبطل ولا يلغي حق الآخرين، لأن فيه إزالة الضرر بضرر آخر، وهذا مخالف لمقصد الشارع الحكيم، فهو غير جائز شرعاً<sup>(1)</sup>.

## المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " المشقة تجلب التيسير"(2).

1- أن تبلغ المشقة حدًا يفوق تحمل التكاليف الشرعية، إذ إن ما اعتيد من الكلفة في عموم التكاليف مقصود لذاته من جهة الابتلاء والتمحيص.

2- أن تكون المشقة محققة لا موهومة أو متوهمة، فالمشقة لا يُعتد بها شرعاً إلا إن كانت حقيقية واقعة، وليست مجرد وهم أو وسوسة.

3- لا يُشرع التيسير على إطلاقه، بل يجب فيه الالتزام بما دلّ عليه الشرع، وأيضاً لا ينبغي أن يؤدي التيسير والتخفيف إلى نقض وتعطيل الأحكام وأن يكون التخفيف والتيسير مقيداً بإطارٍ من النصوص أو المقاصد الشرعية.

4- أن تكون المشقة خاصة بصاحبها، وأن لا تكون عامة في كل الأحوال، وأن تكون مشقة طارئة خاصة بشخص بعينه، والتيسير إنما يؤخذ بالحسبان في المشقات الطارئة أو الخارجة عن العادة.

5- أن يكون التيسير على قدر المشقة دون أي زيادة، والتيسير والتخفيف يجب أن يكون بقدر ما يُحتاج إليه، دون أي تجاوز لها، لأن الرخصة ارتبطت بالعلة وجوداً وعدمًا.

---

(1) - آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص208. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص286.

(2) - الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص330-331 دار الكتب العلمية. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص89. ابن نجيم، الأشباه والنظائر (في فقه الحنفية)، ص60، دار الفكر. القرافي، الفروق، ج2، ص34، دار الكتب العلمية. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص354، وج2، ص64.

**المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها مسائل.**

**المسألة الأولى: تهريب النطف للأسرى من السجون الإسرائيلية.**

كثير من الأسرى الفلسطينيين اعتقلوا وهم في بداية حياتهم الزوجية، وقد تم اصدار أحكام ضدهم تزيد على أكثر من عشرين عامًا، وأحكام مؤبدة(مدى الحياة)، وكثير منهم من أمضى في السجون الإسرائيلية أكثر من عشرين عامًا، وكبرت زوجته في العمر، ودخلت مرحلة اليأس من الحمل، وقد انتظرت زوجها سنوات طوال دون الإفراج عنه، وتحملت معه مشاق الحياة، والتعب والنصب.

فالأسير الفلسطيني دائما يتأقلم مع الواقع الذي يعيشه، ويبحث عن حلول وسبل وأساليب وطرق لتثبيت الأهل والزوجة والأبناء بشكل خاص، وبالأخص من تزوج حديثاً ولم ينجب، أو كان قد أنجب طفلاً، أو كان عاقداً قرانه، ولم يدخل بزوجه، من أجل الإنجاب قبل فوات الأوان، خاصة للزوجة، لأنَّ فترة الإنجاب عند الزوجة، لها عمر معين، وقد تدخل مرحلة اليأس دون خروج زوجها من الأسر، لمكوث الزوج في السجن لسنوات طويلة، تمنع الالتقاء والمجامعة بين الزوجين، فجاءت فكرة تهريب النطف عبر الزيارات، عن طريق الأهل، أو عبر المفرج عنهم، وقد أجاز كثير من العلماء تهريب النطف من الزوج من أجل إنجاب الأطفال<sup>(1)</sup>، وهذا يتخرج على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وتخريجها على القاعدة الفرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، فالضرورة أباحت المحظور من خلال عدم اجتماع الزوجين، ونقل النطف بطرق غير طبيعية، وغير اعتيادية، وعن طريق أشخاص وأناس آخرين، يقومون بنقل النطف فتطلب هذا الأمر، تدابير وطرق وقائية من أجل وصول هذه النطف بالشكل الصحيح، وإلى المركز الطبي الذي يعتني بها، وتهيئتها لزراعتها في رحم الزوجة.

(1) - دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقم (2013/119)، منشورة على الموقع الرسمي: [www.pal-fatawa.com](http://www.pal-fatawa.com).

ولضمان وصول النطف من الزوج، خوفاً من تغييرها، فلا بد من تدابير وقائية يجب اتباعها وهي<sup>(1)</sup>:

- 1- أن تكون النطفة من الزوج.
  - 2- أن يكون حامل وناقل النطف ثقة عدلاً مشهوداً له بالصلاح، وأن يكون صاحب سمعة نظيفة.
  - 3- أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً.
  - 4- أن يشهد على استلام وتسليم النطف على الأقل اثنين من ذوي الزوجين.
  - 5- وجود وثيقة عقد زواج بين الزوجين.
  - 6- أن يتم إشهار الحمل على وسائل الإعلام، أو عبر خطب الجمعة في منطقة سكن الزوج والزوجة، دفعاً للشبهة، ولإبراء الذمة.
  - 7- أن يكون المركز الطبي المسؤول عن إجراء هذه العملية، مرخص وقانوني.
  - 8- موافقة الزوجة على إجراء عملية الزراعة والحمل.
  - 9- أن تكون البويضة من الزوجة فقط.
- المسألة الثانية: إباحة التداوي بالمحرم.**

فمن التدابير الوقائية الصحية على قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وعلى قاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها)، وعلى قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، جواز التداوي بالنجاسات، والمحرمات كالخمر، والمسكرات، والمواد المخدرة التي تذهب العقل لفترة معينة، ومضبوطة<sup>(2)</sup>، وجواز استخدام الطبيب المواد المخدرة

---

(1) - دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقم (2013/119)، منشورة على الموقع الرسمي: [www.pal-fatawa.com](http://www.pal-fatawa.com).  
مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، 2013.

(2) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75. الطوفي، شرح الروضة، ج3، ص422. ابن مبارك، جميل بن مبارك، ص444. مجموعة بحوث فقهية، ص164

المحرمة في عمليات التخدير لاستخدام الجراحات الطبية، وذلك حتى لا يشعر المريض بالألم ، ولا يتحرك ليسهل على الطبيب القيام بمهمته، لأنه من المستحيل أن تتم أي جراحة أو عمل للطبيب دون تخدير المنطقة التي سيجري فيها العملية<sup>(1)</sup>، والتي يستحيل على الطبيب القيام بالجراحة من دون استخدام التخدير، لكن هناك تدابير وشروط وقائية صحية لإباحة التداوي بالمحرمات واستخدامها منها<sup>(2)</sup>:

1- أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن لا يزيد العلاج على ما يُفترض أنه كافٍ للعلاج من قبل الطبيب المسلم المعالج الثقة.

2- أن لا يوجد علاج آخر مباح يسد مكان العلاج المحرم.

3- أن يتم استخدام المواد المحرمة من قبل الطبيب بقدر الحاجة لها، كالمخدر في عملية الجراحة، وأن لا يزيد عن الوقت المحدد والمفترض لذلك.

#### المسألة الثالثة: جراحات التجميل العلاجية، والتحسينية.

فقد تنجم عن الحريق، أو حوادث السيارات، أو حوادث العمل وغيرها بعض التشوهات والندوب بدرجات متفاوتة، فتعمل على تهتك وتشوه في الجسم، خاصةً بالوجه، فيقدم الشخص القيام بالعلاج من خلال عمل جراحات تجميلية لعلاج وإخفاء بعض العيوب، التي تتسبب في إيذائه، نفسيًا وبدنيًا، سواء كان هذا العيب فيه تلف للأنسجة، أو تشوه، أو نقص، فإن إزالته، أو تجميله تكون ضرورية، أو حاجية لوجود مشقة في العيش والتأقلم معها، وكذلك زراعة الشعر وخاصة للشباب الصغار لما له أثر نفسي عليه، ولأن المريض متضرر من مثل هذه العيوب، فإنه يمكن تخريجها على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، أو على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، أو على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، بزراعة الجلد والأنسجة ونقلها من أجزاء أخرى في جسمه وترميم وتجميل الوجه به، وزراعة ونقل الشعر في فروة الرأس، ففيها

(1) - الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص267-284.

(2) - السدحان، عبد الله بن عبد العزيز، التطبيقات الطبية على قاعدتي الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، ص15، الناشر: مجلة جيل الدراسات القانونية المعمقة، العدد6، 2017م.

تدبير وقائي صحي، يحفظ النفس والجسد لهذا الإنسان من الآثار النفسية، والجسدية التي تؤثر على هذا الشخص<sup>(1)</sup>.

وأيضًا من التدابير الوقائية الصحية، التي تنتج على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، منع الأصحاء من عمل عمليات تجميل كشد الوجه والجسد لزيادة الجمال، ولإعادة الشباب، ولأن فيها تغيير لخلق الله، والتي لا يتحقق من عملها أية دوافع ضرورية، أو حاجية، فإنه لا يجوز ولا يُشرع عمل مثل هذه العمليات، لكثرة وقوة الأدلة على تحريمها، وفيها من المحظورات والممنوعات الكثيرة التي لا يجوز إباحتها، لعدم وجود ضرورة أو حاجة لذلك، وكذلك فإنها لا تخلو من المضاعفات والأضرار التي تتسبب بها تلك العمليات<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الرابعة: جواز جمع وتأخير الصلاة للطبيب الذي يجري العمليات الجراحية.

يمثل الطبيب الجراح حالة خاصة من الناس الذين قد تواجههم ظروف ضرورية تمنعهم من أداء الصلاة على وقتها، أو يتطلب الأمر جمع الصلاتين، كأن يكون مشغولاً في عملية جراحية ضرورية ودرجة لا يستطيع فيها أن يتوقف أو أن يترك المريض، خوفاً من تعرضه لأذى، قد يصل إلى فقدة للحياة، وفي هذه الحالة، يُستعان بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لضبط الحكم الشرعي، بشرط ألا تتحول هذه الرخصة إلى تهاون أو تفريط<sup>(3)</sup>.

ومن هنا، تبرز أهمية التدابير الوقائية الشرعية والصحية التي ينبغي للطبيب المسلم مراعاتها قبل اللجوء إلى جمع الصلاة أو تأخيرها، ومنها<sup>(4)</sup>:

1. لا يجوز جمع الصلاة أو تأخيرها إلا إذا تعذر أدائها في وقتها، لوجود خطورة انقطاع الطبيب عن الاستمرار في عمل العملية، أو تعذرت الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة أثناء أدائه عمله.

(1) - الشنقيطي، محمد بن المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص195، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، 2006م.

(2) - الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية، ص173.

(3) - عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص184، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى،: 1404 هـ - 1984 م.

(4) - دار الإفتاء الأردنية. الموقع الرسمي aliftaa.jo.

2. يُستحب للطبيب قدر المستطاع، بأن يرتب جدولته الزمني بما يمكنه من أداء الصلاة في وقتها، خصوصًا إذا كان برنامج العمليات الجراحية مجدولة مسبقًا.

3. عدم تجاوز ما أباحه الشرع إلا بقدر الضرورة، فيجوز الجمع في الصلوات ضمن المرخص به، فيُجمع فقط بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولا يُجمع بين الفجر وغيرها، كما لا يجوز الجمع لمجرد الانشغال المعتاد، أو من أجل الراحة.

4. يجوز للطبيب أن يجمع جمع تقديم في عمله بشكل مسبق، أنه سينشغل في الوقت الثاني، فهذا أخذ بالرخصة لدفع ورفع الحرج.

5. عند وجود اشتباه في مسألة معينة، أو التيسر عليه الحكم الشرعي، فمن الواجب على الطبيب الاستشارة الفقهية، وأن يرد الأمر إلى أهله لتقرير الحكم بدقة.

فُتُءُ هذه تدابير وقائية بمثابة ميزان وضابط شرعي وفقهي للطبيب المسلم، تضمن له عدم الانجرار في إساءة استغلال القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، فتحصرها في المجال الذي أجازته الشرع، وتضمن عدم تجاوز حدود التخفيف، والتيسير في أركان العبادات، أو التعدي عليها باسم الالتزامات الأخلاقية والمهنية، فتوازن بين مراعاة الواقع، والالتزام بالأحكام الشرعية<sup>(1)</sup>.

---

(1) - القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 240-245، ط 1، دار الشروق، 2007م.  
الرملي، محمد نجم الدين، قواعد الفقه وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 385-390، ط 3، مؤسسة الرسالة، 2004م.

المبحث الخامس: القاعدة الكبرى: " العادة محكمة"، ويندرج تحتها مطالب<sup>(1)</sup>:

### المطلب الأول: معنى قاعدة " العادة محكمة" في اللغة.

العادة: وهي من العود، فيقال: عاد يعود عودًا وعادةً، وجمعها عادات وعوائد وعاد، وأصل العود في اللغة يدل على أنه التثنية في الأمر، ومنه العادة، وهو الجنس من الخشب، والعود والبخور، وسميت بذلك لأن فاعلها يعاودها، أي يرجع لتكرارها مرة بعد أخرى، وهي أيضًا كل ما يتكرر فعله، وهي الأمر الذي يُرجع إليه، وهي الرجوع إلى الشيء بعد الابتعاد عنه، والاستمرار على فعل الشيء<sup>(2)</sup>.

والعيد: مشتق من عاد يعود، أي كأنهم عادوا إليه، وقيل أنه مشتق من العادة، لأنهم عادوه، والاعتقاد من التعود، وهو من العادة، وقيل عودته فاعتاد وتعود<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية قاعدة " العادة محكمة".

إن قاعدة العادة محكمة من القواعد الفقهية الكبرى، والتي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، بل إن هذه القاعدة متجددة بتجدد العادات، والمجتمعات، والأعراف، وتتغير هذه العادات بتغير الأماكن والأزمان والأحوال، لذلك فإن قاعدة " العادة محكمة" تستند في كثير من الأحكام الفقهية إلى المصادر التشريعية الأصولية، فكل عادة أو عرف تتعارض مع المصادر التشريعية الأصولية لا اعتبار لها، ولا يُعتد بها<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج1، ص30. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص79، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص181. ابن فارس، مجمل اللغة، باب العين، ص635. مختار الصحاح، باب (ع و د)، ص221، ص467. المصباح المنير ج2، ص436.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص318-319، فصل العين المهمة.

(4) - الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص835.

وكذلك فإن قاعدة "العادة محكمة" مصدر ليس له نهاية للباحثين والعلماء، مما يضمن ويكفل صلاحية تجدد الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان بما يحقق المصلحة للناس<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة قاعدة "العادة محكمة" من الكتاب والسنة.

أدلة الكتاب في قاعدة "العادة محكمة".

فمن الكتاب:

- 1- في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(2)</sup>.
- 2- وفي قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)</sup>، فالمقصود أي أن العرف والعادة، كل أمر حسن يقبله العقل، وتطمئن له النفس<sup>(4)</sup>.
- 3- وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(5)</sup>، فمقدار الإطعام ترك للعرف والعادة المتبعة والسائدة بين الناس حسب أعرافهم.

ومن السنة:

- 1- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>(6)</sup>، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر للعرف والعادة.

---

(1) - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص245، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.

(2) - [البقرة: 228].

(3) - [النساء: 19].

(4) - القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص94-97.

(5) - [المائدة: 89].

(6) - «سنن أبي داود» ج3، ص246، كتاب: البيوع، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة، حكم الألباني: صحيح.

2- عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)«<sup>(1)</sup>.

3- عن عبد الله ابن مسعود قال: "إن الله نظر في قلوب العباد..... ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ" <sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة " العادة محكمة".

أولاً: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

أي ما يجري فيه العرف على العقود والمعاملات، فإنه يتم التعامل معه معاملة الشرط، حتى لو لم يُذكر بشكل صريح في العقد<sup>(3)</sup>.

ثانياً: لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان والمكان.

أي إذا تغيّر العادة، والعرف أو الظرف، أو المكان الذي تم بناء الحكم عليه الحكم، فإنه يجوز تغييره، ما لم يكن يستند الحكم إلى نص قطعي<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: العرف في الشرع بمنزلة النص.

فكل عرف لا يخالف نصاً شرعياً، فإنه يُعتد به في استنباط الأحكام الفقهية كأنه نص<sup>(5)</sup>.

---

(1) - «صحيح البخاري»، ج5، ص2052، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.

(2) - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص84، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، حكم المحقق: إسناده حسن.

(3) - الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص320.

(4) - ابن القيم، إعلام الموقعين ج3، ص3.

(5) - الزرقا، شرح القواعد، ص219-223. السيوطي، الأشباه والنظائر ص92-97، ص121.

رابعًا: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

إذا تعارف الناس في تصرفاتهم على تخصيص أمرٍ معين، فيُعد كما لو عبّر الطرفان عنه بتعبير صريح<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: ضوابط العمل بقاعدة " العادة محكمة".

1- أن لا يخالف العرف أو العادة نصًا شرعيًا، فلا يعتبر أي تحكيم للعرف فيه مخالفة للقرآن أو السنة أو الإجماع، كالعُرف في مسألة الزيادة في تبادل الذهب، بين التاجر وصاحب المصنع.

2- أن تكون العادة عامة أو غالبية في المجتمع، فلا عبرة للعادة الخارجة عن السياق العام، بل يجب أن تكون العادة مشهورة ومعروفة، حتى يُعتمد عليها.

3- أن لا تكون العادة متغيرة بتغير الظروف، إذ لا يُعتبر العرف المتقلب، بل لا بد من استقرار ورسوخ العادة في الزمان والمكان.

4- أن لا يتم ذكر شيء في العقد أو الاتفاق بما يخالف العادة، فإذا اتفق الطرفان على شيء يخالف العرف والعادة، فإنه يقدم اللفظ الصريح على العادة والعرف، لأن المُصرح به أولى من المسكوت عنه.

5- أن تكون العادة معروفة ومنتشرة بين الناس، وليست مجرد عادة فردية، فلا تعتبر عادة فرد أو جماعة صغيرة خاصة، بل هي عادة عملية اعتاد عليها الناس<sup>(2)</sup>.

**المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عن قاعدة العادة محكمة، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيها مسائل.**

### المسألة الأولى: ضمان الطبيب.

يعتبر ضمان الطبيب عند حدوث خطأ طبي من الأمور التي تجمع بين الأحكام الشرعية والتطبيقات الطبية المعاصرة، مما يتطلب النظر في مثل هذه المسألة على قاعدة "العادة

(1) - الغرابية، محمد، تخصيص عام النص الشرعي، دار الإفتاء الأردنية، سنة النشر: 2012م، رابط المصدر: [aliftaa.jo](http://aliftaa.jo).

(2) - الزرقا، القواعد الفقهية، ص140-145.

محكمة"، التي تعتبر العادات والأعراف الجارية بين الناس من المصادر المعتمدة في اعتبار الأحكام الشرعية<sup>(1)</sup>، ما لم تخالف نصاً أو حكماً شرعياً أو يؤدي إلى ضرر محقق، وتُعتد هذه القاعدة في مدى مسؤولية الطبيب وضمانه؛ إذ إنَّ ما تعارف عليه أهل المهنة الطبية من قواعد، فإنه يُعتبر مرجعاً أساسياً، ويُعتبر أحد الضوابط الأساسية في الحكم بالضمان أم لا، فإذا عمل الطبيب ضمن الشروط والمعايير المتفق عليها بين أهل الطب، ولم يخرج عن الأصول المتفق عليها والمعتمدة عند أهل الطب، فإنه لا يُضمن، حتى وإن نتج عن فعله ضرر؛ لكن إذا خالف التوجيهات والأعراف الطبية المتفق عليها بين أهل الطب، فقد اعتُبر فعله تقصيراً يوجب الضمان، فكان لا بد من تدابير وقائية صحية الواجب على الطبيب المعالج اتخاذها لضمان عدم الوقوع في الأخطاء الطبية منها<sup>(2)</sup>:

1- الالتزام بالقواعد المهنية الطبية المقررة بين أهل الطب، فالعرف المعتبر والمعتمد بينهم هو المرجع الذي يُعتد به في الحكم بسلامة عمل الطبيب أو تجاوزه، وعليه فكل عمل مخالف للقواعد المعتمدة، يُعتبر تقصيراً يتوجب عليه الضمان.

2- الرجوع إلى لجنة طبية متخصصة في تحديد درجة التزام الطبيب بالقوانين المهنية، فلا يُعتبر رأي غير المتخصصين في تحديد مدى مسؤولية الطبيب من خطئه، بل لا بد أن يتم الاعتماد على الأعراف المتبعة بين أهل الطب، وهذا المبدأ المعمول به في الهيئات الرقابية الشرعية عند البت في قضايا المسؤولية الطبية .

3- يجب التفريق بين الضرر الناجم عن التقصير، وبين الضرر الواقع، على الرغم من التزام الطبيب بالأصول المهنية، فإذا التزم الطبيب بالمعايير الطبية المعروفة، فلا ضمان عليه في حال حدوث ضرر بعد ذلك، لأن الشرع يُقر بالعرف والعادة في الحكم على الأعمال المهنية، منها الطب.

4- الالتزام بتوثيق التدابير الطبية حسب الأصول المتبعة، حفاظاً على المسؤولية المهنية الطبية، فيجب أن يتم تدوين كل عمل طبي، ضمن نماذج متبعة وسائدة، لتكون حجة يُعتد بها في حال وجود خلاف، ويُستدل بها عند الحاجة.

(1) - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ص92.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 142-15/8)، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م،

## المسألة الثانية: علاج رتق البكارة من عيب خلقي أو بسبب حادث عرضي.

إنَّ من التدابير الوقائية الشرعية التي أقرها الشارع الحكيم، من أجل حماية المرأة، حفظ عرضها وصونها بالتحصين من خلال الزواج المشروع، ومن علامات عفتها سلامة غشاء البكارة التي تصلح أن تكون دليلاً على طهر المرأة وعفتها، مع أنه ليس شرطاً أن عدم وجود غشاء البكارة فيه اتهام للمرأة بعمل الفاحشة، ولا يقاس العفاف بالعلامات الجسدية فقط، بل لا بد من وجود السلوك الصحيح والاستقامة والتقوى، وقد تتعرض المرأة للظلم باتهامها بالزنا، لمجرد عدم وجود غشاء البكارة، أو زواله بحادث، أو عيب خلقي.

لقد أجاز العلماء شرعاً رتق البكارة، إن كان سبب زواله حادث عرضي، أو عيب خلقي، أو بسبب ممارسة رياضة قوية، وأن يكون موثق من قبل طبيب مسلم عدل، على أن يشهد الطبيب المختص أن سبب زوال غشاء البكارة، غير ناتج عن ارتكاب الفاحشة المحرمة(1)، ويبنى هذا الجواز على قاعدة " العادة محكمة"، نظراً لكون الأعراف الطبية الوقائية في هذا الباب تُعتبر مرجعاً معتبراً في الشرع، وهو من القرائن المعتمدة في القضايا الطبية المعاصرة، وتُعامل معاملة النصوص في مواضعها، فلا يجوز إجراء رتق غشاء البكارة شرعاً إلا عند تحقق الضرورة الطبية، وتوثيق سبب زوالها، شريطة الالتزام بالتوجيهات الشرعية، والتدابير الوقائية الطبية الآمنة(2)، ومن التدابير الوقائية الصحية المشروعة، التي تنطبق على قاعدة " العادة محكمة"(3):

1- أن لا يبدأ الطبيب بعلاج ورتق غشاء البكارة، حسب الأعراف الطبية إلا بعد اتمام جميع الوثائق والتقارير التي تثبت العذر، ويُعد هذا الإجراء من التدابير الوقائية المعتبرة التي يُعدت

---

(1) - عبده، حشمت محمد، أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي، ص222، العدد:87، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 2017م.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة 16 (دبي، 2005م). بن بيه، عبد الله بن بيه - سدّ الذرائع (ص248).

(3) - النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله، عموم البلوى وأثره في القول بالترخيص، ج1، ص137-164، مجلة علوم الشريعة والقانون، دقهلية، العدد27، 2023م.

بها عند الشارع الحكيم في الإثبات، وتتنطبق على قاعدة: "استعمال الناس حُجّة يجب العمل بها"<sup>(1)</sup>، أي أن العرف الطبي يُعامل كشرط شرعي معتبر، إن لم يخالف نصًا شرعيًا.

2- أن تُراعى ضوابط الستر والحياء في إجراء مثل هذه العملية، كأن تجريها طبيبة ثقة ومؤهلة علميًا قدر المستطاع، وفي حال تعذر ذلك فإنه يُباح للطبيب المسلم الثقة العدل، إجراء العملية مع الالتزام بالستر، وحصر اللمس والنظر في موضع الحاجة، وهو من الأعراف الوقائية المعتبرة.

3- يُفترق بين من مقصده العلاج والاستشفاف الموثق، وبين من قصده الخداع والتدليس من أجل الزواج فقط، فيبنى الحكم على مقصد المكلف، ويكون العرف قرينة لترجمة تلك المقاصد، وتتنطبق على قاعدة: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الثالثة: إذن المريض للطبيب بعلاجه والكشف عليه.

فمن التدابير الوقائية الصحية المعتبرة أن يلتزم المريض بتناول العلاج الذي أقره الطب، وأن يكون قد وافق العرف الطبي السائد، فإذا جرت العادة في العرف الطبي على أن التدخل الجراحي يلزمه موافقة أخرى غير المتعارف عليها عند أهل الطب، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أخذ الإذن الصريح من المريض أو وليه قبل المباشرة في العملية، لأن العادة محكمة في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

والعادة إذا كانت لم تخالف دليلاً شرعيًا، كما تقرر عند العلماء، فإنها تُعامل معاملة النصوص في حال التطبيق<sup>(4)</sup>.

وفي العمل الطبي لا يُشترط الإذن من المريض في عند كل فحص طبي روتيني، بل بمجرد دخول المريض للمشفى، أو العيادة الطبية، فإن ذلك يُعد موافقةً ضمنية، ضمن العرف الطبي، ما لم يصرح بخلاف ذلك، وهذا مما تُحکم فيه العادة، وكذلك بمجرد دخول المريض عيادة

(1) - علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص36، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001 م.

(2) - الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص321.

(3) - مبارك، قيس بن محمد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية، ص204، الناشر: مؤسسة الريان للطبع والنشر، ط2، 1997م.

(4) - السيوطي، الأشباه والنظائر 89-97.

الطبيب، وعرض نفسه عليه للفحص الطبي، فإن ذلك يُعد من القرائن التي تدل على موافقته الضمنية بمباشرة عمل الفحوصات الطبية، دون الحاجة إلى استئذان صريح متكرر، ما دام الفعل يقع ضمن المؤلف طبًا وعُرفًا<sup>(1)</sup>.

فالإجراءات الطبية المألوفة والمعروفة لدى العامة، كقياس ضغط الدم، واستعمال السماعة، وقياس الحرارة، كلها تدخل ضمن الإذن المصرح به ضمناً حسب العرف الطبي السائد.

وعند الشرع فإن مثل هذه الأفعال تُعتبر من موجبات التدابير الوقائية المتعارف عليها عند العامة، وهي معتبرة على قاعدة " العادة محكمة"، لأن تلك التصرفات أصبحت من التدابير المهنية الراسخة، التي لم يعارضها العرف الطبي المهني، والتي تدل على الموفقة الضمنية لإجراء مثل هذه الممارسات، ولا يُعد ذلك تعدياً أو تجاوزاً من الطبيب<sup>(2)</sup>.

---

(1) - مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص204-236.

(2) - الصالح، محمد أديب، الأحكام الفقهية للممارسات الطبية، ص212-213، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: 2003م. الشنقيطي، فقه النوازل الطبية، ص188-189. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص244.

## الخاتمة:

بعد رحلة بحثية مستفيضة في ظلال القواعد الفقهية وبين التدابير الوقائية الصحية، لتكوين رؤية متكاملة في ظل واقع معاصر تزدهم فيه التحديات الطبية والمشكلات الصحية، تبين من خلال هذه الدراسة ان الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده الراسخة يتسم بالحيوية والمرونة، فهو ليس فقط مجرد تراث فقهي، بل هو نظام حيوي متجدد قادر على استيعاب المستجدات والمتغيرات المستمرة، ويتفاعل بمرونة مع أي مستجدات طبية حديثة.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن التدابير الوقائية الصحية لم تكن حالة طارئة في الفقه الإسلامي، بل هي شاهد حيّ على استمرارية مقاصد الشريعة، وتطبيق عمليّ متجدد في حفظ النفس والعرض والنسل، وهي استثمار لقواعده الكلية كالضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، وغيرها، وذلك في صورة عبقرية ناصعة للتشريع الإسلامي الذي اختار مبدأ درء المفاسد قبل وقوعها، مقدما بذلك التدبير الوقائي على العلاج، دون أن يتعارض ذلك بثوابت الشرع أو يخلّ بمقصده.

كما توضح هذه الدراسة كيفية توظيف القواعد الفقهية في مجال التدبير الوقائي، وهي ليست فقط مجرد اطروحات نظرية مجردة عن الواقع، بل هي ممارسات قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وهي منهج عملي وضرورة واقعية، تشارك في ضبط التدابير الوقائية الطبية المعاصرة ضمن حدود شرعية تحقق المصلحة المرجوة وتدفع عنها كل مفسدة، وتحقق التوازن بين مصلحة الفرد واعتبارات الصالح العام، وقد وصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج أهمها:

1. أثبتت القواعد الفقهية مرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل الصحية المعاصرة.
2. تُعد قواعد " الأمور بمقاصدها"، وقاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير"، و قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "العادة محكمة"، أسسا فقهية لضبط التدابير الوقائية الصحية.
3. لقد حققت التدابير الوقائية الصحية مقصد كلي وهو حفظ النفس.
4. لقد بينت التدابير الوقائية الصحية أن حرية الفرد وكرامته، لا يتم انتهاكها على الإطلاق، بل يجب أن تتوفر شروط لعدالة وعدم إلحاق الضرر بالفرد.

5. بيّن الفقه الإسلامي قابليته للتكيف مع المتغيرات الصحية من خلال أدواته التأصيلية والتطبيقية.

6. التكامل بين المعرفة الطبية والأصول الفقهية ضروري لضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالصحة.

7. أكد الواقع المعاصر أهمية إحياء فقه التدابير الوقائية الصحية في معالجة النوازل والأزمات.

8. لا تعارض بين حماية الخصوصية وتطبيق التدابير الوقائية إذا ضُبطت بضوابط شرعية.

وختامًا، فإن هذه الدراسة لا تدعي الإحاطة الكاملة بجميع جوانب هذا الموضوع الشائك، لكنها تأمل أن تكون قد أسهمت في إنزال القواعد الفقهية على المسائل الصحية، من بوابة التدابير الوقائية، داعية إلى تعزيز وتوثيق التكامل بين العلوم الطبية والفقهية، ليس على سبيل التوازي، بل على سبيل التلاقي في مصلحة الإنسان.

## التوصيات:

1. أهمية إيجاد واستحداث لجان، تعمل على التنسيق بين علماء الشريعة والأطباء في المشافي، لتساهم في تطبيق الأحكام الشرعية الوقائية في الميدان وتقديم الاستشارات المبنية على المقاصد الشرعية.
2. إدراج مادة علمية تشترك فيها العلوم الشرعية والطبية، وتوفر أرضية لفهم تشمل المفاهيم والتدابير الوقائية الصحية في ضوء الشريعة الإسلامية.
3. أهمية دور الفتاوى المعاصرة نحو استعداد مسبق للتعامل مع النوازل الطبية من خلال تدابير فقهية وقائية مدروسة، وذلك عبر تفعيل قاعدة "سد الذرائع" و"درء المفاسد مقّم على جلب المصالح".
4. دعوة الباحثين في الفقه الإسلامي والأطباء، إلى توثيق نماذج صور التلاقي بين التدابير الوقائية الصحية والقواعد الفقهية، ونشرها في أبحاث مشتركة تزيد من فرص التطبيق على أرض الواقع.
5. إعداد حملات تثقيفية ذات طابع فقهي شرعي، صحي، تربط بين الفقه الإسلامي والتدابير الوقائية الصحية من منظور فقهي، في أوقات الأوبئة والجوائح.

## فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
20	127	البقرة	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ
80	173	=	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
97	185	=	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
39	222	=	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
108+58	225	=	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
108	228	=	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
78	233	=	لَا تُضَارَّ وِلْدَةٌ بِوِلْدِهَا
78	282	=	وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
97	286	=	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
108	19	النساء	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
97	43	=	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى
13	82	=	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ
47+31	3	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
42	6	=	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
35	90	=	إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
98	119	الأنعام	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
33	145	=	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
36	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ
41	31	الأعراف	يُنَبِّئِي عَادِمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ
33	157	الأعراف	وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ
98+48	60	الأنفال	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَنْطَعْتُمْ
70	36	يونس	وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا
56	123	هود	وَالِيهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ
36	25	ابراهيم	هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ
58	7	النحل	لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ
77	115	=	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ

36	32	الإسراء	– وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيِّ
58	84	=	– قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ
77	83	الأنبياء	– أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ
2	107	=	– وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
13	5	السجدة	– يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
58	5	الأحزاب	– وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
13	24	محمد	– أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ
52	10	الحجرات	– إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
70	28	النجم	– وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ
78	6	الطلاق	– وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ
43	4	المدثر	– وَثِيَابِكَ فَطَهَّرَ
14	11	الانسان	– فَوَقْنُهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ
13	5	النازعات	– فَأَلْمَدَبْرَّتِ أَمْرًا
96	6	الشرح	– إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

## فهرس الأحاديث:

45	- إذا أراد أن ينام وهو جنب
53+44	- إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه
52	- إذا سمعتم بالطاعون بأرض
45	- إذا عطس وضع يده على فيه
70	- إذا كان أحدكم في المسجد
17	- إذا وقع الطاعون بأرض
84	- ألا نتداوى
109	- إن أبا سفيان رجل شحيح
109	- إن الله نظر في قلوب العباد
44	- إن هذا الطاعون رجز
84	- إنا قد بايعناك فارجع
59	- إنك لن تتفق نفقة
57+56	- إنما الاعمال بالنيات
99	- أي الأديان أحب إلى الله
41	- إياكم والبطننة في الطعام
70	- الرجل يخيل إليه
98	- صلى رسول الله الظهر والعصر جميعًا
58	- عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه

98	- قام أعرابي فبال في المسجد
77+52+47	- لا ضرر ولا ضرار
44	- لا عدوى ولا طيرة
83+53+45	- لا يوردن ممرض على مصح
37	- لم تظهر الفاحشة في قوم قط
42	- ما ملأ آدمي وعاء
59	- نفقة الرجل على أهله
85	- نهى عن السدل في الصلاة
108	- الوزن وزن أهل مكة
45	- يا أمة الله لا تؤذي الناس
98	- يسروا ولا تعسروا

## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- أبطوي محمد، الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الاجتماعي والثقافي، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سنة النشر: 2020م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف (ت 804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010م.
- ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1995م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.
- ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، 1994م.

- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- ابن زبينة أحميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، سنة النشر: 2011م.
- ابن سينا، الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله، القانون في الطب، الكتاب الأول، تحقيق: د. محمد زهير الشاويش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 2004م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- ابن عباد، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1430 هـ / 2009م.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، سنة النشر: 2007م.

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، باب العقوبات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشائر، 2002م.
- أبو مخدة، سالم عبد الله أبو مخدة، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ، 2006م.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت 307 هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد [ت 1443 هـ]، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م.
- الأحمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، النوازل في الرضاع، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن، 1438 هـ.
- اسحق، عدنان اسحق، وآخرون، دليل التثقيف الصحي المدرسي، School Health (Promotion Manual - Online Version)، الناشر: منظمة الصحة العالمية، 2019م.

- الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصمعي.
- أمين، علي حيدر خواجه أفندي، (ت 1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1998م.
- البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2005م.
- البار، محمد علي، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1986م.
- بارحمة، عفاف محمد أحمد، أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) في ضوء القواعد الفقهية، الناشر: مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد 40، 2021م.

- باشا، حسان شمسي، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق - بيروت، 1429هـ / 2008م.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- بغدادي، فريد، البعد المقاصدي لقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها في زمن الأوبئة، العدد: 5، الناشر: مجلة المقاصد، جامعة الأزهر، 2022م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، (ت 458هـ)، الآداب للبيهقي، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- بيومي، عبد المعطي، الطب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- تريكي، أحمد تريكي، أثر الحجر الصحي في عصر كورونا (كوفيد 19) على الحياة الاجتماعية بالجزائر، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، 2022.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م.
- التويرجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: صلاح باعثمان، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

- جاد الله، فوزي علي، الصحة العالمية والرعاية الصحية، دار المعارف، مصر، ط3، 1982.
- الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- الحاج، حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، إشراف: د صلاح الصاوي، الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة: الثانية، 1440 - 2019 م.
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
- حسني، محمد، القواعد الفقهية في العبادات: تطبيقات فترة فيروس كورونا، الناشر: جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، 2020م.
- حسين، هالة بنت محمد، الإياس من المحيض بين الفقه والطب، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تاريخ النشر: 2016.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت أساس البلاغة، بدون طبعة وتاريخ.
- الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- خضير، محمد توفيق، الشامل في الصحة العامة، عمان الاردن 1992م.
- الخطيب، عبد القادر بن ياسين الخطيب، اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها الطبية، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، 2014م.
- دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقم (2013/119)، منشورة على الموقع الرسمي: [www.pal-fatawa](http://www.pal-fatawa)

- الدباسي، ياسر بن عبدالعزيز، استئصال الرحم للفتيات المعاقات عقلياً - دراسة فقهية طبية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 28، 1436هـ / 2015م.
- الدريني، فتحي مصطفى، الحق - دراسات في أصول الفقه، دار القلم، دمشق، 2000م.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 2007.
- الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا، المنصوري في الطب، تحقيق: موفق فوزي الجبر، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1991م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ)، ومجموعة من المؤلفين، دروس سنن الكائنات، مجلة المنار، الناشر: المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
- الرملي، محمد نجم الدين، قواعد الفقه وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مؤسسة الرسالة، 2004م.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.

- الرئيس، عبد العزيز، المحصول في شرح صفوة الأصول، الناشر: دار البرازي (سوريا) - دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، 1437هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، النشر: 2001 م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
- الزويري، محبوب، الأوبئة وتحديات الأمن الوطني في الدولة الحديثة: كوفيد-19 نموذجًا، الناشر: مركز الجزيرة للدراسات، سنة النشر: 2021م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- السدحان، عبد الله بن عبد العزيز، التطبيقات الطبية على قاعدتي الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، الناشر: مجلة جيل الدراسات القانونية المعمقة، العدد6، 2017م.
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983م.
- السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- شاکر، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، 2014م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار النفائس، عمان، ط2، 2007م.
- الشثري ، عبد الرحمن، الطب الوقائي في ضوء السنة النبوية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 2009م.
- الشنقيطي، أحكام المسؤولية الطبية، ص202، دار ابن الجوزي، الدمام، 1432هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، الناشر: المكتبة الشاملة، 1432هـ.

- الصالح، محمد أديب، الأحكام الفقهية للممارسات الطبية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: 2003م.
- الصديقي، سلوى عثمان رمضان السيد، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر 2004.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (224 - 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- عبد الوهاب، علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001م.
- عبده، حشمت محمد، أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي، العدد: 87، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 2017م.
- العبيدان، هشام العبيدان، الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة والحرية الشخصية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ت النشر 2020.
- العثماني، محمد تقي، "أطفال الأنابيب: حكم الشرع فيها"، ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1989م.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة 1991م.
- عزام، عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2005م. -الغزالي، المستصفي في علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- عفانة، حسام الدين، فتاوى معاصرة في قضايا طبية، عمان: دار النفائس، 2010م.

- العلبي، محيي الدين، الطب النبوي والعلم الحديث، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 2001م.
- علوان، عبد الله ناصح، الطب الوقائي في الإسلام، ص221-226، القاهرة: دار السلام، 2003م.
- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001 م.
- عlish، محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى،: 1404 هـ - 1984 م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الغرابية، محمد، تخصيص عام النص الشرعي، دار الإفتاء الأردنية، رابط المصدر: .aliftaa.jo
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
- الفاسي، علال، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط3، 1993م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- القدومي، مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مجلة جامعة القدس المفتوحة، ت: 2012.

- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط20، 2006.
- القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط 1، دار الشروق، 2007م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
- الكردي، أحمد الحجي، أحكام استخدام الأنسجة الجنينية في العلاج، من ص مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة 1997م.
- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، السياسة الشرعية في الوقاية من الأمراض المعدية، مجلة جامعة أم القرى، العدد 25، 1431هـ.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ)، تفسير الماتريدي، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- المجلس الأوروبي، فقه النوازل الصحية، (2021م).
- مجمع البحوث، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 13، مكة المكرمة، 1994م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في الكويت، 1999م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
- المقرئ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، ت 758هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، التوصيات الشرعية والطبية لزرع الأعضاء، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، 1992م.

- منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، الناشر: المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م.
- النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله، عموم البلوى وأثره في القول بالترخيص، مجلة علوم الشريعة والقانون، دقهلية، العدد27، 2023م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1996م.
- الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى 401 هـ)، الغربيين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019م.
- يكن، فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1997م.
- WHO, International Health Regulations, 3rd ed., World Health Organization, 2016, p. 35
- American Society of Transplantation (AST). Living Donor Guidelines, 2023.
- World Health Organization (WHO). Guiding Principles on Human Cell, Tissue and Organ Transplantation, 2010.
- National Kidney Foundation (NKF). Living Donation Follow-Up Recommendations, 2022

- [https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar. /](https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/)
- WHO Ethics Working Group on Outbreaks. Ethical considerations in developing a public health response to pandemic influenza, WHO, 2007
- Arabic-Healthy-Eating-Guidelines-Weight-Loss-Advice-by-Public-Health-Collaboration
- <https://www.emro.who.int/ar/noncommunicable-diseases/causes/harmful-use-of-alcohol.html>
- <https://www.moh.gov.bh/healthinfo/DiseaseDetail>
- <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/symptoms-causes/syc> -
- [https://www.webteb.com/dermatology/diseases /](https://www.webteb.com/dermatology/diseases/)
- <https://www.moh.gov.bh/healthinfo/DiseaseDetail>

## الموضوعات:

12-1	المقدمة
13	الفصل الأول: التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية
13	المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الصحية
13	المطلب الأول: التدابير لغةً واصطلاحاً
14	المطلب الثاني: الوقاية لغةً واصطلاحاً
15	المطلب الثالث: الصحة في اللغة وفي اصطلاح الطب.
16	المطلب الرابع: التعريف المختار للتدابير الوقائية الصحية
16	المطلب الخامس: أنواع التدابير الوقائية الصحية في القواعد الفقهية
16	أولاً: التدابير الوقائية الصحية الفردية
17	ثانياً: التدابير الوقائية الصحية العامة
18	المطلب السادس: ميزات التدابير الوقائية الصحية
20	المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية
20	المطلب الأول: القواعد لغةً واصطلاحاً
21	المطلب الثاني: الفقه لغةً واصطلاحاً
21	المطلب الثالث: القواعد الفقهية كمصطلح لقبى
22	المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية والفرق بينها
24	المطلب الخامس: خصائص القواعد الفقهية
25	المطلب السادس: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها
26	المطلب السابع: دور القواعد الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة
30	الفصل الثاني: التدابير الوقائية الصحية في القرآن السنة النبوية الشريفة
30	المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية الصحية في القرآن والسنة وما يتعلق بها
30	المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية
31	المطلب الثاني: الآيات التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في القرآن الكريم
43	المطلب الثالث: الأحاديث التي تتعلق بالتدابير الوقائية الصحية في السنة النبوية الشريفة
47	المبحث الثاني: الوقاية خير من العلاج شرعاً وطباً
47	المطلب الأول: مفهوم الوقاية خير من العلاج في الشرع
48	المطلب الثاني: مفهوم الوقاية خير من العلاج في الطب

- 50 المبحث الثالث: الحجر الصحي والتدابير الوقائية الصحية بين الطب والقواعد الفقهية
- 50 المطلب الأول: الحجر الصحي في الطب
- 51 المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء القواعد الفقهية، وضوابطه الشرعية
- 56 الفصل الثالث: قواعد التدابير الوقائية الصحية وتطبيقاتها المعاصرة
- 56 المبحث الأول: القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها"، وما يندرج تحتها
- 56 المطلب الأول: تعريف مفردات القاعد في اللغة
- 57 المطلب الثاني: أهمية قاعدة "الأمور بمقاصدها"
- 57 المطلب الثالث: أدلة قاعدة " الأمور بمقاصدها"
- 59 المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " الأمور بمقاصدها"
- 60 المطلب الخامس: ضوابط قاعدة الأمور بمقاصدها
- 61 المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة
- 61 المسألة الأولى: استعجال الطبيب للمريض عملية جراحية لا يحتاج لها، أو علاجه  
بعلاج لا حاجة به
- 61 المسألة الثانية: تحديد جنس الجنين
- 63 المسألة الثالثة: علاج الطبيب للمريض من أجل المال
- 64 المسألة الرابعة: التبرع بعضو ( الكلية) مقابل أخذ هبة
- 66 المسألة الخامسة: قتل النفس ( الموت الرحيم)
- 68 المبحث الثاني: القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك"، وما يندرج تحتها
- 69 المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة
- 70 المطلب الثاني: أهمية قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "
- 71 المطلب الثالث: أدلة قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "
- 72 المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "
- 72 المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " اليقين لا يزول بالشك.
- 72 المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة
- 73 المسألة الأولى: اسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه
- 74 المسألة الثانية: موت الدماغ، أو موت الإنسان حكماً
- 75 المسألة الثالثة: براءة الشخص من الأمراض المعدية
- 75 المسألة الرابعة: عمل المراكز الصحية الخاصة
- 75 المسألة الخامسة: مسؤولية الطبيب الصيدلي بصرفه الوصفة الطبية (الروشيتا)

- 76 المسألة السادسة: زراعة الأعضاء والأنسجة
- 77 المبحث الثالث: القاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال "
- 77 المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة
- 78 المطلب الثاني: أهمية قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "
- 78 المطلب الثالث: أدلة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
- 79 المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعد " لا ضرر ولا ضرار "
- 81 المطلب الخامس: ضوابط العمل بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "
- 82 المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة
- 82 المسألة الأولى: الأوبئة المعدية والحجر الصحي على المريض بمرض معدٍ،  
والفيروسات الموسمية
- 83 المسألة الثانية: التدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد19)
- 85 المسألة الثالثة: حجر الطبيب الجاهل والمهمل حفظاً لأرواح الناس وصحتهم
- 86 المسألة الرابعة: التبرع بعضو من أعضاء الإنسان كإحدى كليتيه
- 88 المسألة الخامسة: خلوة الممرضة والعاملات بالأطباء والعاملين أثناء الدوام الليلي  
بالمناوبات الليلية (الشفقات) ..
- 89 المسألة السادسة: الاستعانة بينوك الحليب
- 91 المسألة السابعة: تطويع الأجنة لزراعة الأعضاء
- 92 المسألة الثامنة: مسألة استئصال الرحم
- 93 المسألة التاسعة: مسألة استئجار الرحم
- 95 المبحث الرابع: القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير "، وما يندرج تحتها
- 95 المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة
- 97 المطلب الثاني: أهمية قاعدة " المشقة تجلب التيسير "
- 97 المطلب الثالث: أدلة قاعدة " المشقة تجلب التيسير "
- 99 المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير "
- 101 المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " المشقة تجلب التيسير .
- 102 المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة
- 102 المسألة الأولى: تهريب النطف للأسرى من السجون الإسرائيلية
- 103 المسألة الثانية: إباحة التداوي بالمحرم
- 104 المسألة الثالثة: جراحات التجميل العلاجية والتحسينية
- 105 المسألة الرابعة: جواز جمع وتأخير الصلاة للطبيب الذي يجري العمليات الجراحية

107	المبحث الخامس: القاعدة الكبرى " العادة محكمة"، وما يندرج تحتها
107	المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة
107	المطلب الثاني: أهمية قاعدة " العادة محكمة "
108	المطلب الثالث: أدلة قاعدة " العادة محكمة "
109	المطلب الرابع: القواعد التي تندرج تحت قاعدة " العادة محكمة "
110	المطلب الخامس: ضوابط قاعدة " العادة محكمة "
110	المطلب السادس: التدابير الوقائية الصحية المنبثقة عنها وتطبيقاتها المعاصرة
110	المسألة الأولى: ضمان الطبيب
112	المسألة الثانية: علاج رقق البكارة من عيب خلقي أو بسبب حادث عرضي
113	المسألة الثالثة: إذن المريض للطبيب بعلاجه والكشف عليه
115	الخاتمة
117	التوصيات
118	فهرس الآيات
120	فهرس الأحاديث
122	المصادر والمراجع
136	فهرس الموضوعات